

١١٤
فصل
١٣٠٩
عم
حاشية السدي
على البخاري
مكتبة

٥
١
١

وقعت هذه الحاشية حاشية السندى على تراجم البخاري
منسوبة في نسخة على أبو الصفا الشنوارى على طلبت
العلم للمايع الراعى برأى أبو الصفا الشنوارى على تراجم البخاري

هذه حواشى على صحيح الإمام محمد بن
ابن اسماعيل البخاري للعلاء
أبي الحسن السندى
رحمهما الله تعالى

ابن اسماعيل البخاري
أبو الحسن السندى
رحمهما الله تعالى
هذه حواشى على صحيح الإمام محمد بن
ابن اسماعيل البخاري للعلاء
أبي الحسن السندى
رحمهما الله تعالى

في نوبة الفقير
عظيمة الاجتهاد
البرهانى

والحق الذى جزمى شرح البخاري
بأنه من سماعه من
عند عدد الحديث المشهور
الذى صحيحه ابن حزم
من طريق عبد الله بن عمرو
ابن عبد الله بن عبد الله بن عمرو
حيث قال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد ان فرغ من
تلاوه على هذا فعندنا
فان فى رواية صحيحه بن منصور
النسابة بان سماعه من
واحدة من راسه من
في سماعه من راسه من
مسجلة ومحملة وردت
الاخا دينة على تثليث السج
انما صحاح مستقلة
الراسه جميعه الادب
من على هاشم الادب
على عدم الاستصحاب او
لهذا الحديث على الاستصحاب
فى الثلاث



وانما بلغت هذه المونبة وفازت بهذه المنفعة لما روى انه يعضها بين قبره الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ومنيوه وان كان يصلى لكل نعمة ركعتين اذ رضى الله تعالى عنه ونفعنا به وبكتابه واسمائه

وقعت هذه الحاشية منسوبة في نسخة على أبو الصفا الشنوارى
على طلب العلم بالمايع الراعى برأى أبو الصفا الشنوارى على تراجم البخاري

والحق الذى جزمى شرح البخاري
بأنه من سماعه من
عند عدد الحديث المشهور
الذى صحيحه ابن حزم
من طريق عبد الله بن عمرو
ابن عبد الله بن عبد الله بن عمرو
حيث قال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد ان فرغ من
تلاوه على هذا فعندنا
فان فى رواية صحيحه بن منصور
النسابة بان سماعه من
واحدة من راسه من
في سماعه من راسه من
مسجلة ومحملة وردت
الاخا دينة على تثليث السج
انما صحاح مستقلة
الراسه جميعه الادب
من على هاشم الادب
على عدم الاستصحاب او
لهذا الحديث على الاستصحاب
فى الثلاث

ابن اسماعيل البخاري
أبو الحسن السندى
رحمهما الله تعالى
هذه حواشى على صحيح الإمام محمد بن
ابن اسماعيل البخاري للعلاء
أبي الحسن السندى
رحمهما الله تعالى

وقعت هذه الحاشية منسوبة في نسخة على أبو الصفا الشنوارى
على طلب العلم بالمايع الراعى برأى أبو الصفا الشنوارى على تراجم البخاري

لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون فلا يكون الا من كذاب
لا يتراء الكذب على احد حتى ينتمى امره الى الكذب على الله ثم لا يكون كاذبا على
غيره لا يمكن ان يكذب على الله مرة واحدة كتاب الايمان وهو قوله
وقوله الحق الذي هو عنوان الكتاب وليس معنى كونه قولا وفعلان كلا
منهما جزء من الايمان على وجه ينتهي الايمان بانتقائه فان السلف لم يقولوا ذلك
بل معناه ان كلا منهما جزء من الايمان ثارة ويطلق اسما الايمان عليه
اخرى شرعا ومعنى قوله يزيد وينقص انه يوصف بالزيادة والنقصان في
لسان الشرع اعلم من ان يكون طلاء الوصف وصفا لم باعتبار امور خارجة عنها
والسلف كانوا ينتهون الوارد ولا يلتفتون الى نحو ذلك الجاهل الكلامية التي
استخرجها المتأخرون ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بايات واكتفى بها عن البرهان
انه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فان الموصوف بالزيادة لا يمكن
ينقص بالنقصان عند عدم تلك الزيادة ويمكن ان يجعل قوله عمر بن عبد
العزير ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من ادلة انصاف الايمان هذا
بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريح الى الايمان كما هو واضح
ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به ان زيادة الهدى هو
لا يخلو عن زيادة الخيرات من الاقوال والافعال وكل ذلك ايمان فثبت بزيادة
الهدى زيادة الايمان ثم استدل على ان الايمان قول وفعل حديث الحب في الله
والبغض في الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان
وقوله عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان
الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان المصلوة فرائض والاستدلال
بقوله عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه
السلف في هذا الباب اذا انتاب عليهم في هذه المطالب خبير من ابتداء اقوالهم
واختلافها وقوله عمر بن عبد العزيز يدل على ان الافعال تقع من الاعمال
يدور على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال عند استكمالها واما
الاستدلال بقوله ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليظهرن قلبي على قبور

الايمان

هذا هو اللفظ الذي هو عنوان الكتاب

هذا هو اللفظ الذي هو عنوان الكتاب

الايمان الزيادة وانصافه بها وضعيف عند هذا التحقيق اذ قوله رب ارنى كيف
تحيي الموتى صريح في ان مطلوبه كان روية كنيهة الاحياء وكان قلبه مشتتاً الى الله
فان اراد ان يظهر بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان والله تعالى اعلم
واما كلامه صعدت من ساعة اما بمعنى تكرار الله او تكرار العلي او الخبر او نحو ذلك
وشسمية مثله ايمان يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقوله ابن مسعود
اليقين الايمان كله يدل على ان الايمان له اجزاء وايضا من ذلك ان يكون الايمان
لما هو كذا ويدل على ان معظمه اليقين بحيث يقال انه كذا الايمان ثم لما ثبتت
بهذه الدلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقوله ابن عمر وغيره
لنوع مناسبة وارتباط والله تعالى اعلم نعرف قوله ابن عباس دعاء كبر ايمانكم
من ادلة المطلوب كما لا يخفى والله تعالى اعلم باب امور الايمان اى
الايمان للمضاهاة الى الايمان من حيث عدمها لتقبله واوصافه لصاحبه وقوله
وقوله الله بالرفع اى وفيما قوله الله الايمان بضع وسنن الخ كناية عن كثرة
فان الله بعد كثرة ما نفي كذا فلا بد ان العدد قد جاز في بيان شعبة الايمان
مختلفة المسلم من سبل الخ لعل المعنى السلوك الكامل من قلة اسلاف الناس
على الخيب عند اذ لم يكن له وجود كما هو مقتضى قوله ان تعليق الحكم بالمشقة
يشعر بالهبة ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على تراء النقص لئلا يكون
الايمان للاسلام عادة والكافر والفاسق وان تراء تعرض الناس احب اليه لكن
لا يحمله اسلام الناس على تراء اذ لم هو ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل
من كان متصفا بتراء الاذى ولا يلزم منه ان كل منصف بتراء الاذى مسلوكا مل
بل لازمه ان كل مسلوكا مل يكون متصفا بتراء ولا يوجد المسلم الكامل مل دون هذا
الوصف اذا المقصود الاحت على تحصيله هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الايمان
الا به لان هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام
الى غيره وهذا كما هو فلا شك اى الاسلام افضل يمكن ان يقال امر اى
افراد الاسلام افضل ومعنى من سبل الخ اى اسلام من سبل المسلمين والا
وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدي باعتبار الافراد فمع دخوله اى عليه

هذا هو اللفظ الذي هو عنوان الكتاب

هذا هو اللفظ الذي هو عنوان الكتاب

بذلك الاعتبار فلما حاجة في السؤال الى تقدير حتى يجب لاجنه ما يجب
لنفسه الخ لعل امراد نزل المحمد والعداوة وحصولها المودة حتى يوجب
ان ينزل اخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكفاية او المراد ان يجب ذلك في
الاعمال الاغلب ولا يلزم في كل شي سيما اذا لم يكن لزلا الشئ الا في واحد كالمصلحة
والتمام المحمود فانه لا يمكن الاشارة فيه حتى يجب لغيره وبهذا يدفع
الاشكال بسؤالين سألنا ان تخصيص الملك بقوله رب هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدى وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم
واجعلنا للمتقين اماما فانه ظاهر في الخصوص او العموم في الامامة برفع
الامامة من اصلها كما لا يخفى ولا يتخصص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سواء لو سلم لنفسه وامره الاقمة بذلك السؤال والله تعالى اعلم ثم معنى
هذه القاية اعني حتى يجب ههنا وفي امثاله ههنا لا يكمل الايمان بدون حصول
هذه القاية لان حصول هذه القاية كافية في تحال الايمان وان لم يكن ههنا
شي اخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سبق من الاحاديث
باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اننا علمكم بالله اي وايمان الشخص
على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزود وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد
عليه انه كيف يزود الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة
خارجة عن الايمان لما تفر من الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من
ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر عن الجوارح
بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى وكذا يواخذكم بما كسبت قلوبكم فان
الكسب الذي بمعنى الفعل والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى
هذا فقوله وان المعرفة بكسر الهمزة وقوله لقوله تعالى دليل على ان الفعل
يشمل القلب والله تعالى اعلم لسنا كهيتك اي حالته فالتكاف بمعنى
على التثنية بعد ان انقذه الله قيده على حسب وقته اذ الناس
كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه
الله الاسلام وهذان الية والله تعالى اعلم باب فان تابوا الى اي قصد

هذا الحديث يدل على ان المعرفة بالله هي التي توجب الايمان

هذا الحديث يدل على ان المعرفة بالله هي التي توجب الايمان

هذا الحديث يدل على ان المعرفة بالله هي التي توجب الايمان

باب في بيان ما يجب من الاعمال

الى النبوة عن الكفر اقامة الصلاة وايتا الزكاة فلهما من الايمان كالنبوة
وقد فسرت النبوة في الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على النبوة الظاهرية
ثم الحكم الذي يدور عليه حديث الباب اما مخصوص بعشركي العرب او كان قبل
شرع الجوف والله تعالى اعلم باب من قال ان الايمان هو العمل بها ورد
في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة فهو
ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم
العمل شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى فلهما من الايمان لا بناء على
ان معنى بما كنتم تعملون فمستوفى فانه يعيد به بناء على ان الايمان هو السبب
الاكظم في دخول الجنة فلما لم يمتدح بما كنتم تعملون له وكذا قوله من
اهل العلول بيان شمول العمل لقوله لا اله الا الله على معنى اي حتى عن قول لا اله
الا الله لا لبيان اقتضار العمل عليه والمراد والله تعالى اعلم عما كانوا يعملون
فعلا وتركه فيتم السؤل من قارون من تركه وكذا قوله ولما كنتم تعملون
يشمل الايمان لان المراد به الايمان فقط والحاصل انه في هذه الآية وقع الاختصاص
على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلما لم
يقول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا وقع في القرآن من
عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد
الاختصاص بالخاص والله تعالى اعلم باب اذا لم يكن الاسلام الخ لا بد من
حد هذا الكلام ولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة
الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام اي الانقياد الظاهر لطمع
في الغيبة والخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع ثم
استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الاية ثم قال واذا كان
اطلاق لفظ الاسلام على حقيقة الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ
اي فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما في قوله ان الدين الخ
اطلق السو الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف
على محذوف وهو لطمع في الغيبة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام

باب في بيان ما يجب من الاعمال

اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يمح اطلاق اسر الاسلام على الخوف
ايضا وجزا الشرط مخوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من
الدليل والحديث لا يقتضي الاجواز الاطلاق لما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام
نافع املا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على غايه الدين وهو
حقيقته شرعا وتارة على الاتقياء والظاهرى وهو مجاز شرعا وبه يدفع
ما بينهم بين الايات والاحاديث من التذافع قل لم توصوا اى فلما
تقولوا اننا لكونه كذا وكذا ولكن قولوا اسلمنا مالا عن فلان اى نعرض
عنه فى العطا وقوله او مسلم يسكنون الواو وكا نه ارشده صلى الله تعالى عليه
وسلم الى انه لا يجوز بالايان لان محله القلب فلا يظهر وانها الاى تجوز به
هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم اى قل او مسلم على الترديد او اعنى
او قل مسلم بطريق الجور بالاسلام والسكوت عن الايمان بنا على ان كلمة او
اما للترديد او بمعنى بلد وعلى الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سفير القلب
بالجور بالايان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم
فكانه لقلبه ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذى كان فيه ما يتنبه
للارشاد والله تعالى اعلم فان قلت فابى الجور فى كلام للسعد فانه
قال لا اراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عند الظن قلت كان اراه
كان فى كلامه بفتح الهجزة بمعنى اعلم لا بالضم معنى اظن وهو
الموافق لقوله ثم غلبنى ما اعلم ويد عليه رواية مسلم فانه موافق
والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى اعلم الانصاف من نفسه
وهو ان يزيد من نفسه لغيره ما يزيد من غيره لنفسه وكفر
دون كفر خبر لمخوف اى الكفر كفرد وون كفاى متنوع متفاوت وزيادة
ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المحاصى اى به وبها هو الخ
يحتل ان يراد بالشرك فى هذه العبارة وفى الاية عدم التوحيد على وجهه
والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة وخوها والله تعالى اعلم
الا بالشرك اى به وبها هو فى درجته شرعا من محمود النبوة وخوه

وكان الشراء في قوله تعالى اذ الله لا يفر من بشره به كناية عن مطلق الكفر
والله تعالى اعلم ففسرها هو موهين لكن قبل عليه حجية اذ التقى ه
المسلمان الخ انه لا دلالة فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية
لانه على وجه التعليل ضرورة انه يجب ان يقال ان احدث المنعوى او اذا احدث
ينتقض وضوءه على ان اسم المسلم يقال للمنفاد كما هو ايضا فلا دلالة في
الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذاك الاطلاق مجاز كما تقدم ولا
الحقيقة فيصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حرا
على قتل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التي
يؤخذ بها عليه العبد قلت وليس يستثنى لان الثابت من هذا الحديث ليس
مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله
وغير ذلك وهذا ليس بمحل المظالم وانما محل الظلم بمجرد العزم اية
المتألف ثلاث الظاهر ان المراد بمجموع الثلاث اية يدل عليه حديث اربع
من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد اخل فانه
يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع علامات مجموع
الاربع علامة وهو كما هو ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتبار
لا يوجد في غير المتألف والله تعالى اعلم باب فيما رتب له القدر من الايمان
اي انه من خصال الايمان وان الايمان بدعوائيه ويتضمنه لا يخرج
اي قال لا يخرج ولا بد من تقديره او تقدير قال الله في اول الحديث ولا تكلم
القوم بالانكفات بل بتقدير اذ لا يجب وقوع هذا الكلام من النبي الاعلى وجه
الحكاية عند الله تعالى يعني صلاتكم عند البيت الطرى ليس متعلقا
بالصلاة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلاتكم لغیر البيت بل هو
متعلق بقوله الله تعالى ما كان الله اى ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل
استقبال البيت عند استقبال البيت اى لا يبطل الله صلاتكم حين استقبال
البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله
تعالى اعلم وانه صلى اول صلاة صلاتها اى الى البيت صلاة العصر قبل

وكان الشراء في قوله تعالى اذ الله لا يفران بشره به كناية عن مطلق الكفر والله تعالى اعلم
فمنها هو موهمين لكن قبل عليه حرمته اذا التقى به المسلمان الخ انه لا دلالة فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية
لانه على وجه التعليل ضرورة انه يجب ان يقال ان احدث المنعوى او اذا احدث
ينتقض وضوءه على اناسو المسلم يقال للمنفاد ظاهرا ايضا فلما دلالة في الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذاك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل
الحقيقة فيصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حيا
على قتل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التي
يواخذ بها عليه العبد قلت وليس يثبت لان الثابت من هذا الوجه ليس
مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسلمه
وغير ذلك وهذا ليس بمحل الكلام وانما محل الكلام مجرد العزم اية
الخلافة ثلاث الظاهر ان المراد بمجموع الثلاث اية يدل عليه حديث اربع
من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا احدث كوفي واذا وعدايخ فانه
يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع علامة بمجموع
الاربع علامة وهو كما هو وعلامة بمجموع الثلاث او بمجموع الاربع على وجه الاعتبار
لا يوجد في غير الخلف والله تعالى اعلم باب فيما رلبيلة القدر من الايمان
اي انه من خصال الايمان وان الايمان بدعواه وبمقتضيه لا يخرج
اي قابلا لا يخرج ولا بد من تقديره او تقدير قال الله في اول الحديث والكنف
القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يجب وقوع هذا الكلام من النبي الاعلى وجه
الحكاية عند الله تعالى يعني صلاتكم عند البيت الطرق ليس متعلقا
بالصلاة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو
متعلق بقول الله تعالى ما كان الله اى ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل
استقبال البيت عند استقبال البيت اى لا يبطل الله صلاتكم حين استقبال
البيت فان استقبال البيت خير فلما يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله
تعالى اعلم وانه صلى اول صلاة صلاتها اى الى البيت صلاة العصر قبل

رابعا حال العبادة لما تروى شيئا مما قد رتب عليه من الخشوع وغيره ولا منشا
 لثقله المراجعة حال كونه رابعا الا كونه رقبيا عالما مطلقا على حاله وهذا
 موجود وان لو يكن العبد براه تعالى ولذالك قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 في تعليقه لما كان لو تكن تراه فانه يراه اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع
 على ذلالة الوجه فان على هذا وصليبه لا شرطية والله تعالى اعلم
 ما السور عنها با علم من السائل ظاهرا ان معناه انهما متساويان
 لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام والايان وغيره ايضا اذ
 الظاهر ان جبرئيل كان عالما بحقيقة الاسلام والايان ولهذا قال صوته
 فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل في الحقيقة
 هو القضية وجبرئيل انما هو سائل بنية عنكم في النسبة اليهم
 السائل فيما سبق كان غير عال بخلاف السؤال عن هذه السائل
 والسور عنها متساويان وقد يقال هو كتابة عند تساويهما في عدم
 العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال
 وانما سئل جبرئيل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها وكلام بعضهم
 يشيران المعنى وليس الذي يسأل عنها كما بنا من كان با علم من الذي
 يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسور عنها بل يجوز كل سائل ومسور
 وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى اعلم
 وكذلك الايمان حتى يتم كان مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على ان الله
 الكتاب كما نوا ايضا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى
 اعلم **قوله** الحلال بين اي ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى
 فهو بين بوصف الحلال يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك
 والا لربيف مشتملات ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الاحراما وحلالا
 فاذا صار الحلال بينا ما بقي شيئا محلا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى
 اعلم ان الحلال بين حكما وهو انه لا يفرق بينه وبين الحرام وبين من حيث
 انه يفرق بينه وبين الناس حكما لكن ينبغي للناس ان يعرفوا

هذا هو الجواب
 عن السؤال
 الذي سئل
 في جواب
 السؤال
 الاول
 وهو
 ما السور
 عنها
 بالعلم
 من السائل
 ظاهرا
 ان معناه
 انهما
 متساويان
 لكن
 المساواة
 متحققة
 في جواب
 الاسلام
 والايان
 وغيره
 ايضا
 اذ
 الظاهر
 ان
 جبرئيل
 كان
 عالما
 بحقيقة
 الاسلام
 والايان
 ولهذا
 قال
 صوته
 فتخصيص
 هذا
 الجواب
 بهذا
 السؤال
 بالنظر
 الى
 ان
 السائل
 في
 الحقيقة
 هو
 القضية
 وجبرئيل
 انما
 هو
 سائل
 بنية
 عنكم
 في
 النسبة
 اليهم
 السائل
 فيما
 سبق
 كان
 غير
 عال
 بخلاف
 السؤال
 عن
 هذه
 السائل
 والسور
 عنها
 متساويان
 وقد
 يقال
 هو
 كتابة
 عند
 تساويهما
 في
 عدم
 العلم
 لا
 عن
 تساويهما
 مطلقا
 فصار
 الجواب
 مخصوصا
 بهذا
 السؤال
 وانما
 سئل
 جبرئيل
 ليعلمهم
 ان
 الساعة
 لا
 يسأل
 عنها
 وكلام
 بعضهم
 يشيران
 المعنى
 وليس
 الذي
 يسأل
 عنها
 كما
 بنا
 من
 كان
 با
 علم
 من
 الذي
 يسأل
 فلا
 يختص
 الكلام
 بسائل
 ومسور
 عنها
 بل
 يجوز
 كل
 سائل
 ومسور
 وعلى
 هذا
 فوجه
 تخصيص
 هذا
 الجواب
 بهذا
 السؤال
 واضح
 والله
 تعالى
 اعلم
 وكذلك
 الايمان
 حتى
 يتم
 كان
 مراد
 المصنف
 ان
 هذا
 اللفظ
 يدل
 على
 ان
 الله
 الكتاب
 كما
 نوا
 ايضا
 يعتقدون
 ان
 الايمان
 يقبل
 التمام
 والنقصان
 والله
 تعالى
 اعلم
قوله
 الحلال
 بين
 اي
 ليس
 المعنى
 ان
 كل
 ما
 هو
 حلال
 عند
 الله
 تعالى
 فهو
 بين
 بوصف
 الحلال
 يعرفه
 كل
 احد
 بانه
 حلال
 وان
 ما
 هو
 حرام
 فهو
 كذلك
 والا
 لربيف
 مشتملات
 ضرورة
 ان
 الشيء
 لا
 يكون
 في
 الواقع
 الاحراما
 وحلالا
 فاذا
 صار
 الحلال
 بينا
 ما
 بقي
 شيئا
 محلا
 للاشتباه
 وانما
 المعنى
 والله
 تعالى
 اعلم
 ان
 الحلال
 بين
 حكما
 وهو
 انه
 لا
 يفرق
 بينه
 وبين
 الحرام
 وبين
 من
 حيث
 انه
 يفرق
 بينه
 وبين
 الناس
 حكما
 لكن
 ينبغي
 للناس
 ان
 يعرفوا

حكم

حكم المحتمل المتزدد بين كونه حلالا او حراما ولهذا عقب هذا البيان حكمه
 المشتبه فقال فمن اتقى الخ اي حكمه المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن
 الورع ويفزع الى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الحلال بين وكذا
 الحرام الحلال بين يعلمها كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس
 وفيه انه ان اراد بالخالص الحلال في علم الناس فلا فائدة في الحكمه
 اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحمل معلوم بالجلد لا فائدة فيه وان اراد
 بالنظر الى الواقع فكل شئ في الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذا
 صار كل منهما بينا لربيف شئ مشتبهما والله تعالى اعلم قال شهادته
 ان لا اله الا الله الخ تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقه على
 الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم
 خاصا لم يفرق بينه وبين قوله وان نطوا بصير خاصا والجواب ان
 المراد بربع هي ما امرهم به عموما وهذا يخص بالحج هذين وكان
 القوم منهم فمعنى امرهم بربع اي عموما فلا اشكال رعاية الامر
 ان هذا اليمين من جملة تفصيل الاربع بل متقابلة لها باب ما جا
 ان الامور بالنية الخ كان ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو
 محل الايمان الدين النصيحة لله الخ النصيحة الخلوص عند الفتن
 ونية النية النصوح فالنصيحة لله ان تكون عبدا خالصا له في
 عبوديته عملا واعتقادا ورسوله ان يكون مومنا به خالصا معظما
 وسوقه له مطيعا لا عن حياثة وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم
 كتاب العلم وقوله الله عز وجل يرفع الله الاية هو بالرفع وهو
 المصنوع في الامور كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اعد في بيان الفضل
 قوله الله او يدل عليه قوله الله والفرقة على المحذوف ظهور ان الاية من
 ادلة الفضل واليد يدل على المدلول ويكون في بيانه في نظر قوم من قال لا يرفع
 الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر والتقدير الخبره
 يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر

هذا هو الجواب
 عن السؤال
 الذي سئل
 في جواب
 السؤال
 الاول
 وهو
 ما السور
 عنها
 بالعلم
 من السائل
 ظاهرا
 ان معناه
 انهما
 متساويان
 لكن
 المساواة
 متحققة
 في جواب
 الاسلام
 والايان
 وغيره
 ايضا
 اذ
 الظاهر
 ان
 جبرئيل
 كان
 عالما
 بحقيقة
 الاسلام
 والايان
 ولهذا
 قال
 صوته
 فتخصيص
 هذا
 الجواب
 بهذا
 السؤال
 بالنظر
 الى
 ان
 السائل
 في
 الحقيقة
 هو
 القضية
 وجبرئيل
 انما
 هو
 سائل
 بنية
 عنكم
 في
 النسبة
 اليهم
 السائل
 فيما
 سبق
 كان
 غير
 عال
 بخلاف
 السؤال
 عن
 هذه
 السائل
 والسور
 عنها
 متساويان
 وقد
 يقال
 هو
 كتابة
 عند
 تساويهما
 في
 عدم
 العلم
 لا
 عن
 تساويهما
 مطلقا
 فصار
 الجواب
 مخصوصا
 بهذا
 السؤال
 وانما
 سئل
 جبرئيل
 ليعلمهم
 ان
 الساعة
 لا
 يسأل
 عنها
 وكلام
 بعضهم
 يشيران
 المعنى
 وليس
 الذي
 يسأل
 عنها
 كما
 بنا
 من
 كان
 با
 علم
 من
 الذي
 يسأل
 فلا
 يختص
 الكلام
 بسائل
 ومسور
 عنها
 بل
 يجوز
 كل
 سائل
 ومسور
 وعلى
 هذا
 فوجه
 تخصيص
 هذا
 الجواب
 بهذا
 السؤال
 واضح
 والله
 تعالى
 اعلم
 وكذلك
 الايمان
 حتى
 يتم
 كان
 مراد
 المصنف
 ان
 هذا
 اللفظ
 يدل
 على
 ان
 الله
 الكتاب
 كما
 نوا
 ايضا
 يعتقدون
 ان
 الايمان
 يقبل
 التمام
 والنقصان
 والله
 تعالى
 اعلم
قوله
 الحلال
 بين
 اي
 ليس
 المعنى
 ان
 كل
 ما
 هو
 حلال
 عند
 الله
 تعالى
 فهو
 بين
 بوصف
 الحلال
 يعرفه
 كل
 احد
 بانه
 حلال
 وان
 ما
 هو
 حرام
 فهو
 كذلك
 والا
 لربيف
 مشتملات
 ضرورة
 ان
 الشيء
 لا
 يكون
 في
 الواقع
 الاحراما
 وحلالا
 فاذا
 صار
 الحلال
 بينا
 ما
 بقي
 شيئا
 محلا
 للاشتباه
 وانما
 المعنى
 والله
 تعالى
 اعلم
 ان
 الحلال
 بين
 حكما
 وهو
 انه
 لا
 يفرق
 بينه
 وبين
 الحرام
 وبين
 من
 حيث
 انه
 يفرق
 بينه
 وبين
 الناس
 حكما
 لكن
 ينبغي
 للناس
 ان
 يعرفوا

باب وضع العلم الخ اى ضيق قلبه لان مادام العلم
موجودا فالعلم موجود فكله مطابقة الاثر المتقدمة
فوضعه الحث على التعلم

في الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اصاب ارضا ففت القيث لان العلم لا يتغير
الجنس ومذخولة كالنكرة فيوصف بالجملة كما في قوله كمثل الجواهر الجمل اسفار
او حال عند والله تعالى اعلم ان يرفع العلم اى يقبض العلم كما ورد
وقوله ويثبت الجمل اى يبقا الله او بالجملة اذ من وجد بعد هذا العلم
يبقى جاللا لعدم العلم ويمكن ان يكون اذنا هذا العلم هو اذنا الرجال
وابقا هذا الجمل هو ابقا النساء كما هو مودى الرواية الثانية والله
تعالى اعلم باب فضل العلم اى ماذا يفعل به وحاصله ما يفيد
الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل بوتره بعض اصحابه
فان قلت هذا فضل العلم فحق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت
والا فتحققه في عالم المثال والرويا لا يفيد قلت يمكن تحققة في الكتب
فاذا رأت الكتب عند رجل على قدر حاجته بوتره بعض اصحابه والله
تعالى اعلم وكذا في الانتفاع بالشيء فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى
حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عند انتفاع الغير به
مثلا اى لا يرى الى غيره فالرعي المتأخر يحق له ان يتقدم المضاف الى
ان الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد
ما يزنوى حتى ظهر اثره في الاظفار التى هي اصلها فهو ثمانية الرى
والله تعالى اعلم ليركن اريته اى مما اراد الله تعالى اراته والله
تعالى اعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية المحذوف اى ومرايت الامور
العظام فى هذا المقام حتى الجنة والنار اذ الجنة والنار هما راء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يبع
جعل حتى الجنة غاية لروية ما يبرره قبل الا ان يجعل غاية له بشا ويل
اى ما يركن اريته فى العالم السفلى فيمكن ان صلى الله تعالى عليه
وسلم ما راي قبل ذلك الجنة والنار فى العالم السفلى ويمكن ان يقال
لعلم رايهما فى ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الروية قبل
ذلك الوقت على تلك الصفة وعلى ذلك الوجه فيصح الفاية بالنظر الى

تلك

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والله اعلم

اما والتصور الباسمات من الزهر ونشر الشدا من طيبة النشر وقوم يخجل الليل كالشمس في الدجا
سما القدر السامى سنا كهموع العين بعد نال هذا العلم عز ورفعة تقيه بها فوق الجوة بالغى
اما والسوارى الهاطلات من انقطر وميس غصون الروض فى الحلة الخضر لقد فار هذا العلم باليقية الخ
وقوله تعالى بالخامع الارض وراق الربا فخره الشهدا اية

تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رويتهما
فى ذلك المقام العظيم مع عظمهما المعلوم من الاستعداد والله تعالى
اعلم كان اذا انكسر بكلمة الخ الظاهر انه يجوز على الموضع المحتاج الى الاعادة
لاعلى العادة والالحا كان لذكر عدد التلافى فى بعض المواضع كثير فانه
مع انهم يذكرون فى الامور المهمة انه قالها ثلاثا كما تقدم فى الكتاب فى
هذا الباب والله تعالى اعلم فان قلت عنوان هذا الكلام بعيد الاعتبار
قلت لو سلم يمكن ان يقال كان عادته الاعادة فى كلمة صهيحة لافى كل كلمة
على ان تكبر كلمة للتعظيم والله تعالى اعلم واما تكرار السلام فالاقرب
فيه الجمل على الاستيذان فان التثنية فيه معلوم والله تعالى اعلم
ثلاثة لهما اجران الظاهر ان المراد ان لهما اجرين على كل عمل لان لهما
اجر على العملين اذ ثبوت اجرين على عملين لا يخص باحد دون احد
فيمكن لهما ان يكون لهما اجران على كل واحد من هذين العملين
ولهما اجران على كل عمل من جميع اعماله والله تعالى اعلم ثم قال عامر
اعطيتكم الخ كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علماء وعلماء
ولا يضعفه فجعلت المرأة للمخى الخ يمكن انما تصدقت من مالها
او من مال زوجها لعلهم لحصونه والا و اقرب والله تعالى اعلم
احد اول صفة لفظ اول اى بالرفع على انه صفة لاحد وقيل بدل وهو بعيد
واما بالضم ففيل على انه ظرف وجميعه تعلق من له به وقيل على انه
مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على انه حال وهو الوجه
خالصا من قلبه اما ان تجمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاق المعنوية
فى مطلق الايمان او يعتبر الاسعية بالنسبة الى الشفاعة القائمة
الشاملة للكفرة الا انه يلزم منه ان الكافر بعيد بشفاعته والقول
بان الكافر بعيد بعيد الا ان يقال ما يلزم منه هذا القول الاضحا وهو
غير بعيد وانما البعيد ان يقال الكافر بعيد بشفاعته من غير ان يوجد
اسعد عن معنى التفضيل ويعتبر معنى اصل الفعل كذا استقال

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

والله اعلم

اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل بعبء الفور
 بالتجريد فافهم كانت لا تسمع صيغة المضارع لانها تدل على الاعتقاد
 والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتقاد مطلوبة انما دلالة العرض
 اي الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو باب العرض هو
 اي عرض افعال العبد عليه مع التنبه بالاعتقاد والحساب لا يكون
 الا بوع من فاشنة ومن حوسب كذا لا يعذب وعلى هذا فليس حاصل
 الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان المراد بالحساب
 في هذا الكلام الحاشنة في الحساب حتى يرد ان قوله انما دلالة العرض
 لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على
 العرض وان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع من فاشنة والحاشنة حالة
 الحساب يقضي الى الهلاكة في قوله من حوسب عذب ولا يكون منافيا
 للاية والله تعالى اعلم سمعته اي الفور وكذا خبر وعاء للفور
 واحما خبر اخره فللمنى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو من
 التكبير القبيح لظهور الغيبة ان الله قد اذن لرسوله الخ
 كان حله مخصوصا به فلا يتم به الدليل وقوله وانما اذن لي الخ اي وكان
 ذلك الحلا ايضا ساعا على الدوام فدليله باطل بوجوب مخصوص
 الحليم وعدم دواحه وقوله ثم عاذت حرمتها اليوم حرمتها بالامس
 اي عاذت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فامراد باليوم ما بعد
 الساعة لا يوم التكليم لان عود الحزمة كان يوم القتل بعد ما انقضت
 ساعة الحكم والتكليم كان في القدر من يوم القتل وامراد بالامس
 ما قبل الساعة لا امس يوم التكليم والله تعالى اعلم صدق
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيما يفيد قوله ليبلغ الخ
 من الحاجة الى التبليغ والله تعالى اعلم وهذا اعتراض وقوله
 الا هل بلغت من جملة الحديث هل عندكم كتاب الخطاب لاهل
 البيت وامراد هل عندكم علم مخصوص بكون مكنوب او لا خصكم

هذا هو الجواب
 على ما ذكره
 في كتاب
 التفسير
 في تفسير
 قوله
 من حوسب
 عذب

تعالى
 النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يفور الشيعة وقوله قال لا اي
 ليس عندنا علم مطلقا مكنوبا وغيره الا كتاب الله تعالى او فلهما
 علم هو اثر فظهر واجتداد او ما في هذه الصحيفة ففهم على حد
 المضاق والاستثناء من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب
 الله تعالى وغيره علم بعضه مكنوب وبعضه لا ويمكن اجراء الكلام
 على هذا اى هل عندكم علم مكنوب فقال لا اي ليس عندنا علم مكنوب
 الا كتاب الله تعالى واثر فظهر ويلزم على هذا ان كتب بعض آثارهم
 واجتداده واراد بالفهم دلالة الاثر المكنوب وعلى الوجهين فما حصل
 الجواب نفي الخصوص بانه ليس عندنا علم الا ما عند غيرهم من كتاب
 الله تعالى وما في الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذا
 ليس بخصيصا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
 فلهما خبر النظير اي وليه مخبر بين نظيرين يختار ايهما نشأ وقوله اما
 ان يعقل على بنا المفعول اي يودي دية القتل وقوله اما ان يقاد
 اي يمكن هذا القتل من قائله ليقتلوه اما كان من عبد
 الله بن عمرو ان اردت كلمة ما الموصولة الكتابية مثلا يكون استثناء
 منفععا لكن لا استثناء مفرد عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد
 اكثر جدنا الا الكتابية التي كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء
 سواء كان منصلة او منقطعة اذ كان استثناء مفرد عن مفرد
 فلا بد من الاتحاد في الحكم وهو هنا غير مناسب اذ لا يوصف الكتابية
 بانها اكثر جدنا بل استثناء جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال
 ما نفع الاخرى كذا والتقدير ههنا اما كان من عبد الله وهو
 الكتابية ليرى مني فالحبر مخدوف والجملة استثناء اي كمن ما فعلت
 ما فعله عبد الله وان اردت بالموصولة احدا ورجل مثلا كان الاستثناء
 منصلا وعلى هذا يكون كان نامة ويكون من عبد الله بيان اي الا
 احدا ورجلا تحققت هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن

تدبر ففهم
 لا خصوص
 عند لا
 الا ان يقال

الاحاديث وتكون الاشتنا متصلا نظر الى المعنى اذا حاصل المعنى كان
 احاديث احد التزالات احاديث حصل جمعها من عبادة الله والله تعالى
 اعلم ايوني بكتاب لعله المراد به ما يكتب فيه وبقوله كتب لكون كتابا
 ما يكتب ولذا في ما يظهر قبل انما كان هذا الامر من النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم واختيار الاصل به فهدى الله عمر مراده ومنع من احضار الكتاب وحق
 دلالة على ابن عباس وعلى هذا فينبغي عدم هذا في جملة موافقة عمر به اه قلت
 يا بني عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فيه انما لا تضلوا
 بعد الكتاب ان انتم به وكتبت لكون لا يخفى ان الاخبار عن هذا الخبر قد
 الاختيار بل في موضع يكون نورا احضار الكتاب اولا واصوب من احضاره
 من قبل الكذب الواضح الذي ينزه عنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه
 فلا بد منها من اعتذار اخر وحاصل ما ذكرنا في الاعتذار ان امرنا بما كان
 امر عنده واجاب حتى لا يجوز مراجعته وبصيرنا راجع عاصيا بذلك امر
 مستورة وكما نورا بجموعه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الامور
 سيما عمر وقد علم من حاله انه كان شوقا للصواب في درره المصالح وكما ان
 صاحب الماهر من الله تعالى جل ذكره وثناك وليرفع صرح بقوله قد غلب
 عليه الوجع انه ينو هو عليه القلط به وانما اراد التخفيف عليه من التقب
 التشديد اللاحق به من املا الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي
 للناس ان يباشروا بما يصير سببا للحقوق غايبة المشقة به في تلك الحالة
 فرأى ان نورا احضار الورق اولى مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستخفون العقوبة بسبب
 ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها او خاف لعل بعض المنا فقين
 يتطرقون به الى القدر في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا
 للفطنة ففكر حسنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
 وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمله بينه فامن الضلال
 على الامة اه كلامه مختلاصه وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠

للايجاب

للايجاب اذا السعي فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقوله من
 واللوكان واجبا ليرتبه لا خلا فظهر كما ليرتبه التبليغ الخلفه من خالف
 يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابا لله وهو لا يبا
 الوجوب عليه من حين امره به وبين ان قايده الامن من الضلالة ودوا
 الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على ما مورد على الامر سيما اذا كان
 قائدا كما ذكر والوجوب عليه هو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن
 ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعد ما امتثل الامر وقد
 رفع عليه نقيض لبلية القدر عن قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحي
 رجلين فيمكن دفع هذا كذلا ثم المطلوب تحقيق انه كيف لا يكون للوجوب
 مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع في فائدة ذلك التحقيق
 وانما انه خشي ان يكتب امورا نصير سببا للعقوبة او سببا لفتح
 المنا ففطن المودع الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان
 هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية قلبه بنوعه
 انه سبب لليقظة او الفتنة بقدر اهلا النفاق ومثل هذا الظن هو كذب
 دلالة الخبر وانما قوله في تفسير حسنا انما كتاب انه تعالى انه تعالى قال ما فرطنا
 في الكتاب من شيء وقولنا في اليوم اكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الامن من
 الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه نورا السعي في ذلك الكتاب للاعتماد
 على هذين الايتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع ان الضلال والتوقف
 في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولو يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان
 مراده ان يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفي في فهم كتاب الله تعالى فلعلم
 كان شيئا من قبيل اسماء الله تعالى او غيره مما يبركته مكسوبا عند هوى امر
 نبههم صلى الله تعالى عليه وسلم بان الناس من الضلال ولو فرض ان مراده
 كان كتابة بعض الاحكام فلعلم النص على تلك الاحكام من صلى الله تعالى
 عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص
 اكتفا بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص للامن من الضلالة لكان مطلوبا جدا

١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠

للايجاب

ولا يبع تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شئ كيف والناس محتاجون
الى السنة اشدا احتياجا مع كون الكتاب جامعاً وذلك لان الكتاب وان
كان جامعاً الا انه لا يقدر كل احد على استخراج صفة وما يمكن استخراج
منه فلا يقدر كل احد على استخراج منه على وجه الصواب ولهذا فرض
اليه البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ولا تلهوا ان استخراج صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على
وجه الصواب وهذا يكفي ويعني في كون نصه مطلوباً للناس سيما اذا
امروا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول
احدنا في مقابلة ذلك حينما كتاب الله بالوجه الذي ذكرنا
قلت فالوجه عندي طلب فتح هو احسن واولى مما ذكرناه
ان شاء الله تعالى وهو ان يرضى الله تعالى عنه لعلمه فهو من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تخشعون على الضلالة
ولا تنسوا الضلالة الى كلور الا انه لا يفضل احد منكم اصلاً ويرى ان اسناد
الضلال الى غير الجمع لا فائدة هذا المعنى لما قد مر عنده من الادلة على
ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستفترق المارقة وتكون
الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً فليكن ان المراد بقوله
لا تضلوا هو ان الكل يذلل الكتاب عن الضلالة لا امن كل واحد من
الاحاد فلما فهم رضى الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علموا ان ايات
من الكتاب مثله قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض وقوله سبحانه انتم خير امة اخرجت للناس
تشهدوا على الناس وكذا من بعض اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم
كحديث لا تجمع امتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين ونحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك
الكتاب الذي اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه وراى ان ليس

مراده

مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بولاء الكتاب الا زيادة احتياط في الامر بما جيل
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بحال الشفقة ووقور الرحمة والرافة صلى
الله تعالى عليه وسلم تسليماً كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم
بدر حيث تفرع الى الله تعالى في حصول النصر اشداً التفرع وبالغ في الدعاء
مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واجباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك
بمصارع القوم ولما انة امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه به باحضار
الكتاب امر مشورة بانه يخاف رغبته لاجل كمال الاحتياط في امره وتكون
كان كذلك اجاب عما اجاب للتنبية على التواضع بمراعاة الشفقة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية
المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وعده في كتابه وهذا معنى قوله
حينما كتاب الله اى يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه
وهذا مثله ما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رآى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في شدة التعب والشفقة بسبب ما غلب عليه من الراحه
والتفرع حيث قال خذ بعض منا شئ نذكرك به فان الله سبحانه لا يرد
فقال كذا الشفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بعد الله تعالى وهذا
منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى اعلم
وبالله التوفيق فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد تراءى الكتاب والنظر هو انه ما تراءى الكتاب
الا لانه ما كان يتوقف عليه شئ من امر الامة من اصل الهداية او دوامها بل
كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جيل عليه من كرم طبعه باب
ما يستحب للعالم اذا سلم الى الناس اعلم فيك العلم الى الله قبل الفراق اعني
اذا سلم متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما
يستحب للعالم مطلقاً وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللزوم ان جميع
ما يستحب للعالم هو ان يكمل العلم الى الله اذا سلم الى الناس اعلم وهذا
قاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الطرف
متعلق بـ يستحب ولما قوله فيكمل فهو جزاء شرط محذوف حذف صوتاً

للكلام عن صورة التكرار مع ظهور الترتيب وعلو الشايع كثير ومثل هذا الفاعل الواقف
 في جواب شرط محذوف يسمى فاعلية والتقدير اذا سئل اي الناس اعلم فيك العلم
 الى اي الله بمعنى فليكن من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما
 يستجيب له حين السؤال والله تعالى اعلم هو اعلم من ذلك اي في بعض العلوم
 وقوله موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو
 مقتضى كلام الحضر الذي سيجي والله تعالى اعلم فاذا فقدت فهو شر اي في قرب
 محل الفقد فلان في ما تقدم في الروايات انه قبله اذا فقدت الحوت فارجع
 فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اي اذا علمت بالفقد
 والمراد بفقد اذا فقدت حقيقة الفقد كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان
 بعد ذلك والله تعالى اعلم فانطلقا ببقية يومهما ليلتهما هو بالنصب
 عطف على بقية او بالجو عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف
 ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد اذ هما انطلقا ببقية احدهما
 وجميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا ببقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال
 ببقية المجموع اذ ببقية احدهما وغدا الثاني ببقية بالنظر الى تمامهما وحينئذ
 العطف على البقية ويكون الجواب والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب بقوله
 اليوم على الليلة كما في رواية مسلم وبواقفة قوله فلما اجمع ولا يقال اجمع
 الا عند ليل قلت من تأمل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليله يعرف
 ان الكلام صحيح على ذلك والتقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتا مل
 اي بارضاء السلام قال انا موسى هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه
 على الذي ينبغي ان يكون اظهر هو السؤال عن سلبه لا عن كيفية تحقق
 السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم وما رفع اليه راسه الى ان كان
 قائمه ابو موسى بجكبه عن مشاهدة ذكره جوابا لما قيل يقول لاي شئ من
 رفع راسه فالاختجاج به واضح وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله
 ورفع اليه راسه فالاختجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الراس من الجيب وقت
 الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب راسه قبل الجواب كما انه ينظر الى الارض

مثلا

هذا الجواب هو الجواب الذي ينبغي ان يكون اظهر هو السؤال عن سلبه لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم وما رفع اليه راسه الى ان كان قائمه ابو موسى بجكبه عن مشاهدة ذكره جوابا لما قيل يقول لاي شئ من رفع راسه فالاختجاج به واضح وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله ورفع اليه راسه فالاختجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الراس من الجيب وقت الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب راسه قبل الجواب كما انه ينظر الى الارض

مثلا والله تعالى اعلم لانتم كلوه لايجب فيه اي في جواب السؤال وقوله
 لايجب بالجزم جواب النهي اي ان لا تشكوه لايجب في جوابه بكونه لعدم الجواب
 والسؤال وان سألتم يخاف ان لايجب بكونه فانه لو اسؤاله وقيل بالنصب على
 ان لا زادة والتقدير حشية ان لايجب او اصلية والتقدير لم لايجب وقيل بالرفع
 على الاستيناف قلت فاعني لايجب في الجواب بكونه اذ تركتم السؤال كما
 لايجب ولايجب بلا اعتبار اذ تركتم السؤال كما لايجب فيقصوا في استند
 منه اي من ثراء ذلك المختار صدق من قلبه اي شهادة صدق في
 اعتقاده اي يكون معتقدا ان هذه الشهادة شهادة صدق لا انه يشهد لغرض
 مع انها شهادة كذب كما كنا فقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب
 لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بشهادة على معنى انه يشهد بالقلب
 غير ظاهر فغير يمكن جعله متعلقا به على معنى متباعدة ناشئة من
 موالحاة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدق كثيرا فائدة والله تعالى اعلم
 رحمه الله على النار اي حرمه وام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول
 الفرائض وفيه نظر لانه مع كونه خلاف الواقع لان صحة معاذ في المدينة
 ورضية الصلاة على لايجب حينئذ قوله اذن يتكلموا الا ان يقال يتكلموا
 بعد شرب الاعمال وقيل غير ذلك من التأويلات لكن جميع ما ذكره من التأويلات
 يقتضي ان خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى
 لو كان المراد بلفظ واق المقصود لما كان هناك خوف اتكالا أصلا وهذا كما
 ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى عند موته تأثما لاينا فيه النهي
 لجواز انه علم ان النهي عن كثرة العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون
 الخاص يخصص العام سؤالا من متقدم ما او متاخرا مراد به بعض الاصو
 فيجوز ان معاذ لا يرى ذلك بل يرى ان المتأخر منها ناسخ للمتقدم كما هو
 مذهب اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التأخير الى الموت للتقدم
 فيما بين التخصيص والنسخ او لعدم الاتكتمان قبل ذلك والله تعالى اعلم
 باب الجواب في العلم اي لا ينبغي ومثله لا يسمى حيا شرعا بل ضعفا فلا يثبت في الجبا

هذا الجواب هو الجواب الذي ينبغي ان يكون اظهر هو السؤال عن سلبه لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم وما رفع اليه راسه الى ان كان قائمه ابو موسى بجكبه عن مشاهدة ذكره جوابا لما قيل يقول لاي شئ من رفع راسه فالاختجاج به واضح وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله ورفع اليه راسه فالاختجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الراس من الجيب وقت الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب راسه قبل الجواب كما انه ينظر الى الارض

من الإيمان وبغيره ان الجواب في العلل لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر
 باب من اجاب باكثر الخ والجواب في الحديث وقع باكثر من حيث ان السؤال كان
 عن ما يلبس المحرم والجواب جا ببيان ما يلبس محرم وما يلبس حنفا وقيل
 السؤال كان حال الاختيار وجا الجواب ببيان بعض حال الاصطلاح ايضا وهو فان لم
 يجد النظيف الخ كتاب الوضوء باب قول الله الخ فزيين ان الامر فيه للمدة لا
 للتكرار عما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث
 الخ قبل ينفي جعل القاية للصلاة لا للقبول فالعنى ما صلى المحدث الى الوضوء
 لا يقبل الا ما صلى فلا يقبل الى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لان الصلاة حالة الحرك
 لا تقبل لا قبل الصلاة ولا بعده والغرض المحجولون اي فيه الغرض في هذا
 الباب ذكره او في بيان الفضل ذكره والله تعالى اعلم باب لا يتوضا من
 الشراء اي لا يلزم الوضوء لانه لا ينبغي له ان يتوضا نهرا اذا كان في الصلاة
 فلا ينبغي له افساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث حتى يسمع صوتا الخ كتاب
 عن النبي ان من ان يكون سماع صوتا او وجرا ان زحج او يكون بشئ اخر
 وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم النبي في ان الشك لا يغيره
 واليه تشير ترجمة المحصن يقول روي الانبياء اي ولا يكون الروا
 الا اذا كان قلبه يقظان اسباغ الوضوء لا تقا اي لا الاكثر من الماء
 نوضا ففصل رحمه الفاء للتفصيل وقوله اخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه
 اما لانه حمل الوجه في قوله ففصل وجهه على ما يشتمل ما فيه اولان البدنة متعلقا
 الشئ يسمى كيفية لفه وان كانت نللك المتعلقات خارجة عنه فرش
 على رجله اليمنى حتى غسلها في الفاء موسى الرش نقض الماء وفي النهاية انشائها
 ودلالة لان الفيل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن موضعها
 فكيف جعل غسلها غاية للرش ويحاج بمنع ان يكون المعتبر في الرش
 صغر القطرات بخير لا ينسب لا تسيل بل لا يحد ولو سلف فيجوز استعمال السدر
 الرش فيما اذا كانت القطرات سالكة ولو تجوزا فارب هذا ذلك بقية جعل
 الفيل غاية ولو سلف فيجوز ان يحمل الفيل بالرش ويترقب عليه بسبب

تعدد

هذا الحديث يدل على ان
 ما يلبس المحرم هو ما يلبس
 حنفا وما يلبس محرم هو ما
 يلبس في الصلاة ولا يقبل
 الصلاة من احدث الخ
 هذا الحديث يدل على ان
 ما يلبس المحرم هو ما يلبس
 حنفا وما يلبس محرم هو ما
 يلبس في الصلاة ولا يقبل
 الصلاة من احدث الخ

تعدد صوت الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلما اشكل في حصول غسل
 الرجل بالرش عليها الى الجواب الاول يعيد كلاما للكرهاني والى الثاني كلام العيني
 والى الثالث كلام ابن حجر رحمه الله تعالى بكلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة
 والله تعالى اعلم باب لا تقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء قال الاسما على
 ليس في حديث الباب دلالة على الاستئنا المذكور اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان
 المظلم من الارض في الغضا ثم اشتق في نفس الخارج من الانسان فيحمل
 الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على
 المجاز وعند الحمل على حقيقة اللغوية بصير النهي في الحديث مخصوصا به
 بالغضا ويؤيد هذا الحمل انه يحصل به التوقيف بينه وبين حديث ابن عمر
 قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية
 متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفيا والعبارة للعرف لا للغة فالوجه
 ان يقال ان القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقة العرفية فوجب
 الحمل على حقيقة اللغوية وبيان القرائن ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يوح من
 الانسان غير محتمل اذ لا يقال ان البول والعذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر
 الى المكان فانه كثير متتابع وايضا انظر ان النهي عن الاستقبال والاستنبار والامر
 بالتشريق والتعريب انما يحسن توجههما حين حصول الانسان دلاء المكان قبيل
 ابراج دلاء الخارج لاحين مباشرته بالاخراج فينبغي حمل الغائط على المكان
 لا على الخارج من الانسان فاذا روي حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي ان يحمل
 على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لدلاء الخارج لانه مجاز لغة وعرفا
 ولان النهي عن جنتين والتخيير بين جنتين اخر بين عند اتيان الغائط عما
 يحسنان في الغضا لا في البيوت فيلحق ان الانسان في الغضا ممكن عند
 اتيان الغائط من الجمات الاربع فيمكن ان ينهي عن بعضها ويخير بين بعضها
 واما في البيوت فلا يمكن عادة عند اتيان الغائط من الجمات الاربع بل يمكن
 منها عند بنا الكنيف واما بعد البناء عند اتيان الغائط فهو بصيرنا بها
 لكيفية البناء والله تعالى اعلم واما القول بان هذا الحديث عام مخصوص

اي المراحض

الحديث ابن حجر فبعد لان هذا قول خوطب به الناس فلا يشتمل الخطاب له صلى الله
 تعالى عليه وسلم وذا في فعله فيجوز ان يكون مخصوصا به على انه كان فعلا
 متولاه عن نظر الاغيار وانما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول بان مثله
 يكون لبيان الحاجة الجواز بعد جواز الوجه ان حديث النبي من اصله مخصوص
 بالفضل لا بغير البناء اصلا وهو الموافق للفراد في فعل من فهو عموم الحكماء
 من لفظ الحديث انها فهو من ظنه ان علة النبي اكرام القبلة عن المواجهة بالنبي
 فهو من عموم هذه العلة عموم الحكماء والله تعالى اعلم ولا يتنفس في
 الانا عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجز الان المعطوف على الجز يتقيد بالشروط
 وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته
 في المعطوف وهذا كما قلنا في قوله تعالى اذ جاء جله لا يتأخرون ساعة ولا
 يستقدمون ان جملة يستقدمون معطوف على تمام الجملة الشرطية لا على
 الجز فقط فانهم وكان ابن سيرين يفصل موضع الخاء فيرد ان دليل
 وجوب غسل الاعتقاد يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما هو بفعله من
 الاعضاء فكان ابن سيرين بسبب ذلك باخذ منه وجوب غسل موضع الخاء
 ايضا وبه ظهر المناسبة وعلو مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل والله تعالى
 اعلم اسبقوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ
 هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسباغ الوضوء
 فنظريته في يد الشيعة الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا راحة
 الخامسة الحقيقية عند الاعتقاد فانهم باب غسل الرجلين في التمسك
 النعلين اي في وقت لبس النعلين عليهما اي اذ كان الانسان لا لبس نعلين
 في رجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالتمسك على النعلين
 كما في الحقيقة وليس المراد انه يفصل الرجلين وهما في النعلين ولا يفرقهما
 عنهما في حال الفصل كما لا يخفى لا خمس من الاركان الا اليمينين يفيد
 انه غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوتر وهو كما نواهد
 يستلمون الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز انهم احيانا يكتفون بحس

اليمينين

١٠٩
 في حديث ابن سيرين
 في حديث ابن سيرين

اليمينين والله تعالى اعلم ويتوضا فيها المتبادر منه انه يتوضا الوضوء
 المعتاد في حال لبسهما فانما يتوضا به المصحة على ترجمته ولو كان الوضوء في البس
 لا على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى اعلم حتى تنبعث به راحلته اي
 فانما اوخر الاللال الى بوبر القروية لا لئلا حين تنبعث بي راحلتي الى المعنى
 بوبر القروية والله تعالى اعلم في شأنه كذا كان المراد بالشان هو الفعل
 المقصود والمراد بشانه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة في الحكم
 فتحو الدخول في الخلا خارج عنه فلا يشك ان التاكيد للتخصيص على العموم فلا يبع
 في ظاهر باب الما الذي يفصل به شعر الانسان الخ اعلم انه وضع هذا الباب
 امالة لبيان حكم الما الذي يفصل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلب ثم ذكر
 استطرادا حكم سؤر الكلب اي اذا مر الكلب في المسجد فهذا يحتاج الى غسل البقعة
 التي مرت فيها املا وكذا ذكر حكم الكلاب اي اذا اكلت الكلاب من الصيد
 فهذا هو كبر بقية ذلك الصيد املا فلاضافة في اكلها من اضافة المصدر الى
 الفاعل وصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء ثم بعد ان فرغ من ذكر
 ادلة طهارة الما الذي يفصل به شعر الانسان اراد ان يرد في الترجمة حكم شي
 خامس وهو الاثابانه يجب غسله سبعاء ليصير الباب موضوعا لبيان حكم
 خمسة اشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسر الباب
 فقال باب اذ شرب الكلب الخ ثم ذكر ادلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق
 بتحقيق الترجمة والله تعالى اعلم وما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على
 طهارة الما الذي يفصل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى
 ابن سيرين من انسان الخ هو بواسطة اعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ويرد عليه حديث انس واعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقيمه بين
 الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم غير مسموع لكون الاصل هو المعروف فاذا ثبت طهارة
 الشعر ثبت طهارة الما المفسر به الشعر لان الما طهور والشعر طاهر من ابن
 الخامسة واستدل على حكم الاثابانه بحديث اذ شرب الكلب وعلى حكم الخمر بحديث

لان الكلام في الوضوء لا في الاكل
 وغيره

معني على ثبوت لفظ باب
 مع ثبوت الترجمة بعد
 فانما هو في رواية غاطة
 مع ثبوت الترجمة وفي
 اخرى باسقاطها

كانت الكلاب ثقيل وتذبر وعلى حكا الاكل حديث اذا ارسلت كلبك والكلواخ
 على الوجه الذي قرنا في حل الترجمة بنى انه استدلال على حكا سؤر الكلب حديث
 ان رجلا رأى كلبا والاستدلال به حتى يفرض له الشراخ بنى استدلال سفيان والظاهر
 انه غير تام لانه ان اراد انه ما ظهر فهو في محل النزاع والا فلا شيء ان المراد هـ
 بالنص عند هو الظاهر والله تعالى اعلم **وقوله** تعالى او جاء احد
 منكم من الغائط فجاء الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم
 العذرة على استعمال الماء فاشارة الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم
 من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله ولا مسح النساء ولا تم الاشارة الى
 مطلق الحدث الاصغر بقوله والقول الا اذا كان مطلقا الحدث الاصغر خروج
 الخارج من السيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله او جاء احد منكم
 من الغائط عن معنى احدث بنا على ان الحدث هو ما يقصده القاطن وما
 يكون مجاورا له فيخرج ان يكون عند مطلق الحدث بالمجي من القاطن واما ان
 كان الحدث غير الخارج من السيلين ايضا فلا يتغير جعل او جاء احد منكم
 من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى اعلم **الا من حدث**
 اي وقد بين ابو هريرة ان الحدث ما يخرج من السيلين بيان بعض اقسام
 ما يخرج من السيلين حيث قال هو قسا وضراط تنبها به على ان الحدث
 من جنس القسا والضراط في انه خارج من السيلين والله تعالى اعلم
 ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لادالة في فيه على ان خروج الدم
 غير ناقض اذ لا يفرض فيه لحال الدم اصلا ولو سلفا لم يضر فيصلي مع الدم
 عند الحنفية ايضا كادالة في فيه على ان الخروج ناقض من ادعي دلالة
 على احدها فقد بقى قائلهم ولو يتوضأ لم يرد سجود الاحبار بان
 ما نوضا من ساعته اذ ليس له كثر فادق بل هو كناية عن كونه ما عاود
 الوضوء بل بنى على وضوئه السابق والله تعالى اعلم **ما لم يحدث** فقال
 رجلا لم حاصل استدلاله باحداث الباء ان ما ورد من الحدث في الاحاديث
 الصحيح كله من قبيل الخارج من السيلين تحقيقا او مظنة ففي حديث

عثمان

هذا الحديث يدل على ان الحدث هو ما يخرج من السيلين
 وهو قسا وضراط تنبها به على ان الحدث من جنس القسا
 والضراط في انه خارج من السيلين والله تعالى اعلم
 ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لادالة في فيه
 على ان خروج الدم غير ناقض اذ لا يفرض فيه لحال الدم
 اصلا ولو سلفا لم يضر فيصلي مع الدم عند الحنفية ايضا
 كادالة في فيه على ان الخروج ناقض من ادعي دلالة على
 احدها فقد بقى قائلهم ولو يتوضأ لم يرد سجود الاحبار
 بان ما نوضا من ساعته اذ ليس له كثر فادق بل هو كناية
 عن كونه ما عاود الوضوء بل بنى على وضوئه السابق
 والله تعالى اعلم ما لم يحدث فقال رجلا لم حاصل
 استدلاله باحداث الباء ان ما ورد من الحدث في الاحاديث
 الصحيح كله من قبيل الخارج من السيلين تحقيقا او مظنة
 ففي حديث عثمان

عثمان واي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن
 خروج مذي وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من
 السيلين فمما خرج حديث فلا يخرج القدر بكونه ناقضا وهو المطلوب
 والله تعالى اعلم ومعنى قوله اي هريرة الصوت اي ما هو من جنس
 في الخروج عن احد السيلين والله تعالى اعلم **ثم قرأ** العشر الايات
 التي قبل هذا الاستدلال وليس بمعتق اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم
 غير ناقض للوضوء وكونه نوضا بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة
 اذ يجوز حصول الحدث بعدة او حصول الوضوء بلا حدث فتقبل محل الاستدلال
 صنو ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام في افعال المكلفين
 والله تعالى اعلم **لقول الله** وامسحوا برؤوسكم مبني على ان الراس اسو
 الكل كالوجه وقوله الباء تدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى
 في التيمم وامسحوا برؤوسكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فقيل
 تام لانه استدلال بمجود الفعل الذي لو ثبت دواحه ولو ثبت الدوام طاد
 على الافتراض فكيف يدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل
 مخصوصا بالاقبال والادبار فرضا ولا فائدة له **باب استعمال فضل وضوء**
 الناس اراد به ما يعود الباقي في الطرق بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضا
 وهو اما المستعمل قبل مراده الرد على الحنفية في اما المستعمل لکن ما ذكر
 من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل
 الوضوء في الحديث كما هو فيما بقي بعد الفراغ في الاثنا واما الوضوء فهو وان كان
 كما هو في المستعمل لکن يخفى ان يفسر بفضل الوضوء الباقي في الطرق واما
 حديث ابي موسى فلو يكن هناك وضوء اصلا بل هو استعمال في اعضا الوضوء
 لا على وجه التنوع **تقوى** ان ثبت ان المستعمل كما هو فيمكن اثبات جواز
 استعماله بقوله تعالى فلم يخذوا ما بنا على ان المراد بالما فيه الما الطاهر
 بالاجماع واما القيد ان اراد على قيد الطهارة في الالة فممنوع والله تعالى اعلم
 ونوضا عمر بالحجيم الخ ذكر ان عمر هذا الذي بعده استطراد وانما المطلوب

هذا الحديث يدل على ان الحدث هو ما يخرج من السيلين
 وهو قسا وضراط تنبها به على ان الحدث من جنس القسا
 والضراط في انه خارج من السيلين والله تعالى اعلم
 ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لادالة في فيه
 على ان خروج الدم غير ناقض اذ لا يفرض فيه لحال الدم
 اصلا ولو سلفا لم يضر فيصلي مع الدم عند الحنفية ايضا
 كادالة في فيه على ان الخروج ناقض من ادعي دلالة على
 احدها فقد بقى قائلهم ولو يتوضأ لم يرد سجود الاحبار
 بان ما نوضا من ساعته اذ ليس له كثر فادق بل هو كناية
 عن كونه ما عاود الوضوء بل بنى على وضوئه السابق
 والله تعالى اعلم ما لم يحدث فقال رجلا لم حاصل
 استدلاله باحداث الباء ان ما ورد من الحدث في الاحاديث
 الصحيح كله من قبيل الخارج من السيلين تحقيقا او مظنة
 ففي حديث عثمان

هذا الحديث يدل على ان الحدث هو ما يخرج من السيلين
 وهو قسا وضراط تنبها به على ان الحدث من جنس القسا
 والضراط في انه خارج من السيلين والله تعالى اعلم
 ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لادالة في فيه
 على ان خروج الدم غير ناقض اذ لا يفرض فيه لحال الدم
 اصلا ولو سلفا لم يضر فيصلي مع الدم عند الحنفية ايضا
 كادالة في فيه على ان الخروج ناقض من ادعي دلالة على
 احدها فقد بقى قائلهم ولو يتوضأ لم يرد سجود الاحبار
 بان ما نوضا من ساعته اذ ليس له كثر فادق بل هو كناية
 عن كونه ما عاود الوضوء بل بنى على وضوئه السابق
 والله تعالى اعلم ما لم يحدث فقال رجلا لم حاصل
 استدلاله باحداث الباء ان ما ورد من الحدث في الاحاديث
 الصحيح كله من قبيل الخارج من السيلين تحقيقا او مظنة
 ففي حديث عثمان

١٥
 في الحديث المرفوع ووجهه ان العادة قاصية في وضوء جماعة
 من انا واحد بان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل
 الرجل مفسدا لما على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم والحاصل ان
 مقتضى العادة في مثله ان يتوضا بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهذا
 القدر يكفي في المطلوب فانجح الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى
 اعلم بالجلال اذ خلتها طائفتان يدل على ان الشرط كراهة القدسين
 وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقو بالترتيب
 ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى باب من لم يتوضا من لحي الشاة والسوق
 لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السوق فكانه اشار الى ان حكم السوق
 في عدم انتقاض الوضوء بعلم من حكم الحجر بالاولى باب من مضى
 من السويق اي وعينه كالحجر واشار بالاكتمال على ذكر السويق الى ان
 حكم الحجر وخوذه من الماكولات في المحضنة بعلم من حكم السويق
 بالاولى على عكس ترجمة الباب التبع السابق ولذا ذكر حديث العوفي
 الباب تنبيها ان المحضنة وان تركها في حديث الحجر لكنها معتبرة
 حكما بدلالة حكم السويق بالاولى وتحمل نراه الذكر على انه اختصار من
 بعض الرواة او على انه نراه لبيان الجواز ولو صح هذا التنبيه عطف
 بباب اللين لما في حديث اللين من الدلالة على علة المحضنة التي هي
 متحققة في الحجر بان توجه وأجله وفي اللين باضعف وجه فافهم والله
 تعالى اعلم اذا نفس احدكم الخ كانه استدراجه على ان النفاس لا ينتقض
 الوضوء لو كان نافضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية ان
 بسبب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا نية صلوة مع النفاس
 او نحوه لا انتقاض وضوءه فاذ لم ينتقض الوضوء بالنفاس فعين ان يكون
 الانتقاض بالنوم اذا لم يمسح للقول بعدد الانتقاض اصلا باب
 الوضوء من غير حدث اي فعله اولى وليس بالارثر وما يقيد بان في
 كبير ثم قال بلى اي وانه لكبير كما جاز في بعض الروايات وحمل كثير منهم

لعله او
 المستحسن ان
 في الروايات
 في الحديث المرفوع

الكبير

من الخا والغير
 ذكره
 ايضا
 في الروايات

الكبير في الموصفين على معينين وفيما لا يفهم من التناقض ولا يخفى
 انه لا يخفى الاستدلال بكلمة بلى الا عند اتحاد المعنى في الموصفين وهذا ظاهر
 فالوجه حمل الكبير في الموصفين على ما يشق الاحتراز عنه او على الدنب
 الكبير والنفي بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتقاد والدنب
 الصغير بالاعتقاد يصير كبيرا وسهلا احتراز بالاعتقاد يصير صغيرا احتراز
 فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يقيد بان في
 كبير ثم نظر الى اعتقاد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير
 فاجاب في الحال انه كبير فاستدركه وتعقب بانه يستلزم ان يكون مستحيا
 والخبر لا يدخل الشيخ واجيب بان الخبر في الاحكام يقيده الشيخ وهذا الخبر
 كذلك والله تعالى اعلم لعله ان يخفف الظاهر ان صغير لعله للقدار
 وكلمة ان في قوله ان يخفف زائدة تشبيها لكلمة لعل بلفظ عسى ويدل
 عليها الروايات الاتية بخذنها وزايدة ان لا يمنع عن نصب المضارع بغيرها
 كالجوف في الجارة الزائدة والله تعالى اعلم لصاحب القبر اي في شأنه
 ولو يذكر سوى يور الناس اي ذكر يوراه وذكره بمنزلة ذكر يوراه الناس
 لان خصوصية الاشخاص مطروحة في باب الاحكام الابدلية والما يور
 غير الناس فلما ذكره في الحديث فلما يبع الاستدلال به على تحاشه يور ما كور
 الحجر وكذا لا يبع الاستدلال على ذلك برواية لا يستثنى من البور لوجوب
 حمله على معنى بول توفيقا بين الروايات اما بحمل الامر على العهد او على
 انه يور من المضاعف في البه وفي هذا تنبيه على انه لا بد للمستدل بالحديث
 من تتبع رواياته فيستدل بملاحظة جميع الروايات فان امكن التوجيه
 او التوفيق فذاه والافيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدرة
 المتزك بيننا ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تغير الرواية
 ونقل الحديث بالمعنى والافعل ودر ان تعدد الروايات المختلفة ليست
 من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد والاستدلال
 بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مستشكل

قد قال الوجه ان لا يخفى
 عليك ان ما قاله فيه
 تعدد المعنى لا اختلافا
 اذ اعتقاد التو غير
 ذاته

قد روي عن من قال ان للثان

قد روي في شأنه فاللام
 عطف في ان اللام اذ
 دخلت على غير المقول
 وجب انما ويلها عطف
 واما ما يكونها للتفصيل او
 بمعنى عن قاله في المعنى

قوله باب غسل المني وفكره علم من الغسل عدم الالتقا
بالفراق وانظر هل يؤخذ عليه ما يصيب من المني
بطريق القياس على غسل المني قوله باب اذا غسل
الجنبانة وغديرها حكمه عند الجنابة ما يؤخذ بطريق القياس

باب يهرق الماء في هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه
والله تعالى اعلم ثم تقرر به على تعيين الما لغسل
الجنبانة الحقيقية لا عظمه واللغز كما قيل بل بان خبر الشارع امر وامر
بانتهال الماء بوجبه تعيينه وتجويز الغدير مبطل الامر ولكن لو كان الامر
منوجهما الى خصوصية الما لكان القالب انه ليس كذلك وذكر الما لانه
المعناد لا الاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف والله تعالى اعلم
واثر الغسل فيه الظاهر ان المراد بآثار الغسل هو اثر الما لا اثر المني
المفسود وهو المراد بقوله ثوراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقا
بين الروايات فالاستدلال به على بقاء اثر المني مشكل فهو لا سرقوا
الجماع فان الغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنابتهم باب ما يقع
من الجناسات في السمن والماء بعد ان مدار الامر بالتغير ولذا امروا
بالغسل بها وما حولها واستعمال الباقي وعدم المسك مقابلا للحدوث في جنس
التشديد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر لا يتغير
انما الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه عند
التغير عكس ان يقتدر ثباتا اخر فيكون له حكم اخر والله تعالى اعلم
الغسل او جاحد منك من القاطن الظاهر ان كلمة او لمكانا عني
الواو جاحد لثباته ما بعده وما قبله والاقا غفلة خفية جوا وهذا
ان شاء الله تعالى اظهر من التكاليف التي ذكرها كثير من المفسرين والله تعالى
اعلم اغتسل انا والبنين صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة هذه اللفظ على
المعية ضعيفة اذ هو والعطف لا يدل على القران والحد الان لا يقتضي اتحاد
زمان الاغتسال الا ان جعل الواو في قولها والبنين للمعية لا العطف وهو
بعيد اذ التاكيد بانفسه يوجب العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد
علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال به لاه
بالنظر الى هذه اللفظ وسبب تلك الروايات قائل قال ميمونة وضعت
للبنين صلى الله تعالى عليه وسلم ما للغسل فغسلوا جميعا دلالة على المنة

انما انظر
في قوله
الغسل
او جاحد
منك من
القاطن
الظاهر
ان كلمة
او لمكانا
عني
الواو جاحد
لثباته
ما بعده
وما قبله
والاقا غفلة
خفية جوا
وهذا
ان شاء الله
تعالى اظهر
من التكاليف
التي ذكرها
كثير من
المفسرين
والله تعالى
اعلم اغتسل
انا والبنين
صلى الله تعالى
عليه وسلم
دلالة هذه
اللفظ على
المعية
ضعيفة
اذ هو والعطف
لا يدل على
القران والحد
الان لا يقتضي
اتحاد زمان
الاغتسال الا
ان جعل الواو
في قولها
والبنين للمعية
لا العطف
وهو بعيد
اذ التاكيد
بانفسه يوجب
العطف وهو
الاصل في الواو
الا ان يقال
قد علم من
سائر روايات
الحديث ان
الواقع كان
هو المعية
فالاستدلال
به لاه
بالنظر الى
هذه اللفظ
وسبب تلك
الروايات
قائل قال
ميمونة
وضعت
للبنين
صلى الله
تعالى
عليه وسلم
ما للغسل
فغسلوا
جميعا
دلالة على
المنة

ان سياق

ان سياق الحديث يدل على انه مطلوب ميمونة ببيان كيفية الغسل بتمامه
فلو تعدد مرات الاغاضة لذكرت تكميلا لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل
اليدين فعدم ذكرها مرات الاغاضة في مثل هذه الموضع دليل على انه كان مرة
واحدة ولا ينبغي في الاستدلال القول ان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة
انه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدري على اي كيفية كان فميمونة ان الاصل
عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى باب من بدأ بالجلاب
ظا هو صنيع المصنوع محمد الله تعالى بغيره انه حمل الجلاب على انه نوع
من الطيب وعلى هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة
على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل اي عند
الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود
استعماله بعد لكن الصحيح ان الجلاب نوع من الاناء لما لا يغتسل وقد
كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامه اب
ومما كرهه تكلف والله تعالى اعلم وعلى هذا قوله في الحديث تغسلون
في حديث عائشة السابق ثم يجيب على راسه ثلاث عرق وما في حديث
ابو هريرة ثلاث اكف وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار
فثبت ان التكرار في الغسل مشكل والا قرب الوحدة كما نص عليه الامام
البخاري والله تعالى اعلم باب المضمضة والاستنشاق اي
انهما من غسل الجنابة اعلم من كونهما واجبين اذ لا دلالة للحديث
الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل اراد ببيان عدم وجوبهما
في بعض روايات الحديث ثم توضح وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء
وقام للاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من نوايع الوضوء فكذا سقط الوضوء سقطت نوايعه
انتهى ولا يخفى ان لفظ وضوء وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يلزم من كلام ميمونة ايضا ضرورة ان الحديث الواحد واختلف
الفاظه انما هو من الرواية فلا يبع الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء

انما انظر
في قوله
الغسل
او جاحد
منك من
القاطن
الظاهر
ان كلمة
او لمكانا
عني
الواو جاحد
لثباته
ما بعده
وما قبله
والاقا غفلة
خفية جوا
وهذا
ان شاء الله
تعالى اظهر
من التكاليف
التي ذكرها
كثير من
المفسرين
والله تعالى
اعلم اغتسل
انا والبنين
صلى الله تعالى
عليه وسلم
دلالة هذه
اللفظ على
المعية
ضعيفة
اذ هو والعطف
لا يدل على
القران والحد
الان لا يقتضي
اتحاد زمان
الاغتسال الا
ان جعل الواو
في قولها
والبنين للمعية
لا العطف
وهو بعيد
اذ التاكيد
بانفسه يوجب
العطف وهو
الاصل في الواو
الا ان يقال
قد علم من
سائر روايات
الحديث ان
الواقع كان
هو المعية
فالاستدلال
به لاه
بالنظر الى
هذه اللفظ
وسبب تلك
الروايات
قائل قال
ميمونة
وضعت
للبنين
صلى الله
تعالى
عليه وسلم
ما للغسل
فغسلوا
جميعا
دلالة على
المنة

لا يمنع عن كونهما للفصل ايضا اذا نوى ان يكونا للامرين والحديث لا يدل على
 انه ما نوى لهما على انه لا حاجة الى النية عند الحنفية وقوله وقادرا لاجماع
 على ان الوضوء في غسل الجنابة النجاس ان غسلا اعضا الوضوء غير واجب
 وبطلان وان اراد ان تغدير الوضوء مرتبا غير واجب فلا يفيد ثبوت الظاهر من قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان غسلا اعضا الوضوء منها ان ما
 يتوهم من الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءا بل هو بداية
 للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريرا لها كالبداية باليمين وعلى
 هذا فينبغي ان لا يبين تكرار غسل تلك الاعضاء استيعابا للاغتسال
 والله تعالى اعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق
 والبراءة عن الفصل الاستدلال بحديث امر سلمة انها تكفي ان تخطي على راسه
 ثلاث حثيات ثم تغيبضين عليه الماء فتظهرين اخرجه مسلم فظاهر
 بخلاف ابدننا فيه هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال
 قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل غمس الفصل يكفي في المطلوب
 لان الجنابة قبل غمس الفصل باقى اذ هي لا تتجوز فلا ادخال قبل غسل اليد
 وبعده بالنظر الى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وعلى ما يفيد
 في القدران كانه في ذلك يمكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تتحقق
 ولذلك بومر الجنب بالوضوء اذا اراد ان ينام على جنبته او اراد الاكل
 ونحوه فظاهر ما حديث غسل يده فهو مبني على ان غسل اليد لا يفيد
 في الجنابة فيكون المقدور اما الاحاديث الاخر فمما راجعة الى حديث
 تختلف ابدننا والله تعالى اعلم وبالجمل الاستدلال بهذه الاحاديث
 على المطلوب خفي جدا ينبغي طبعا كانه اخذ منه كون الفصل
 واحدا لا ينفق اثر الطيب على هذا الوجه مع فقد الاغتسالات
 وحديث انس فكانه اخذ منه وحدة الفصل من وحدة الساعة
 اذ الروى عليهم بن غسل جديد لكل واحدة يحتاج الى زلزال كثير والله
 تعالى اعلم وذراعية ثورا فاض على راسه الماء ويعلم منه انه

ما غسل

وقف لله تعالى بالخامس المار به من رواق الرافعة من التشنواينة
 ما غسل الرجلين في الوضوء بل اخرها الى اخر الاغتسال وقد جاهد في هذا
 الحديث من يحاكم تقدم في الكتاب بل ظاهرا لهذا الحديث انه مسح الرأس فاخر
 منه المصداق غسل اعضا الوضوء ما كان منه على انه وضوء مستقل مطلق
 لذاته وان الاعضاء المفسولة في الوضوء مقصودا عما دلتها في حالة غسل الجمر
 لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر انما هو الوضوء ولا حتى
 لو احتج الى تأخير غسل الرجلين بسبب لآخر الفصل الثاني الذي هو
 لتتميم الاغتسال فان تأخير غسل الرجلين في المطلوب بل كان غسل اعضا الوضوء
 منه على انه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريرا لها كالبداية
 باليمين غير مقصودا عما دلتها عن غسل الجسد ولهذا ظاهرا عندنا ما حمل
 ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يبدأ ثانيا ولهذا الذي فهمه البخاري
 رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث
 الاخر ايضا وهو حديث ابدان يمينها وسواضع الوضوء منها فانه يدل
 على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى اعلم
 يخرج كما هو على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بالحديث
 الذي في البراءة مبني على المطلوب الاصل للصحة من ذكر الوقائع ذكر
 الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصاص فانه قليل الجورى فلو كان هناك تيمم
 كما نراه ابو هريرة ذكره في الحديث فقد ذكر في مثل هذا دليل عدم فثبت انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشرع والاصل هو العمود والخصوص يحتاج
 الى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص ولو ما رواه الترمذي
 في فضله على وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل
 لاحد يجنب في هذا المجر غيري وغيراء ونقلت في تفسيره ان معناه
 يجنب يستعرقه جنبا لانه حديث ضعيف والا كما مرح به كثير من الحفاظ
 والاحكام لا تثبت بمثل والله تعالى اعلم على لغة الاين الظاهر ان المراد
 به شق راسها كما يدل عليه الاتفا باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يفيد
 اليد الواحدة بل ولا بد ان ايضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا يحمل البدلية

على راسه السند
 على راسه البخاري
 على ما مسح

لعله على ان المطلوب
 الاصل

بعدم الاستدلال من قبل
 التامح
 الذي في الاصل على شقها
 الايمن بشايتا العبد
 والتمح الاسلام بعد
 قدس على شقها الايمن
 من الراس في الشقين
 لا الايمن واليسار من
 الشقين

في الغزجة على الاضافه بالنسبة الى الابصار الحقيقية لكن لا يخفى ان القرآن
متصور بل هو الاقرب في استعمال اليددين في الطرفين والعطف بالواو والياء على
الترتيب فيدريه الا عين محاذ نظر الظاهر ان المقصود بهذا التفسير هو
الاستيعاب لا التكرار الفسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في الجمع
واليسار بواحد فيقتضي الجمع بين هذه الحديث والاحاديث السابقة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة آلف والنساء
كثرة شعورهن بزدن على ذلك بشي والله تعالى اعلم الله احق ان
يستحي منه اي فيستقر المراد لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد
برواية احق ان يستقر منه بجل من على التقليل والا فخذ الحاذق عن رويته
متخيلا فان تعالى مبهر ما في السما وما تحت الثرى ويعلم السر والاخفي ولو
كان التوب حاشا سائر الكفي البت سائر والله تعالى اعلم فقالوا ما
يمنع موسى الخ هذا الاستنباط منه دليل على ان النظر الى العورة كان جائزا في
دينهم اذ لو لا ذلك لما حملوا استقر موسى على انه لعب في بدنه بل عليه على
انه مراعاة امر الدين وبويوه فكيف منهم من النظر الى عورة موسى اذ
لولا الجواز لكان الاقرب عدم التكليف لان موسى بنى معصوم والله تعالى
اعلم لكن حينئذ صار في شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المحقق
بصير مومع نظرا للاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم
باختلاف الشرعين والله تعالى اعلم والله انه لم يذب اي ان العرب
صاروا ابا محي وقوله ضربا منصوب محذوف وما البا في قوله بالجر نرايه اي
ضرب الحجر ضربا والجملة عنزلة التقليل انشارة الى انه صار اثر القوة الضرب
وشدة والله تعالى اعلم وكذا لا غنى لي عن بركته اي فلا اطلبه
من حيث انه مال فانك قد اعطينتني عنه من هذه الحبيثة بل اطلبه
من حيث انه من بركته ولا غنى لي عنه من هذه الحبيثة فلا ينوهم
التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة في الخفا سوى الجواد والابنوه
انك وان اعطينتني ما يغنيني لكن ان لا استغني به لكثرة حرمي فانه لا ينكح

على هذا يكون انطباق
التحفة على ما قاله عطا
في هذا الزمان

انما هو الذي
يكون عليه
في هذا الزمان

الحقار والله تعالى اعلم **قوله** ان الله لا يستحي من الحق اي والمومن
يتخلق باخلاقه تعالى **قوله** ان المسلم لا يخس اي بالجناية ونحوها من
الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر والاكبر ليس بنجاسة وانما هو
امر تعبدى ويمكن ان يقال معناه انه لا يخس اصلا ونجاسة بعض الاعيان
اللاصقة به احيانا لا يوجب نجاسة ما لصقت به من اعضا المومن
فموت تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فيما يغني الا اعضا المومن
فلا وجه للاحتراز عنها فكان صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان
معلوم الا تنفقا لها فيما يغني الا وان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا
فلا نجاسة تقتضي للابعد عن محالستي والله تعالى اعلم **قوله** عشتي في
السوق وغيره قال المحقق ابن حجر بالجر اي في غير السوق ويجعل الرفع عطفا
على يخرج من جملة المعنى انتهى قلت اي له الخروج وغيره من الافعال كالاكل
كتاب الحيف **قوله** وحدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر اى اعمل
لشؤنه قالوا مثله في حديث اناسيو ولما ان المراد ببولاد برفع الانسان
ليعمل امر والله تعالى اعلم **قوله** غير ان لا تطوف في بابيت في شرح القسطلا في
اي غير ان تطوف فلا زايده اى يريد ان المقصود استئنا الطواف من
جملة ما يقضي الحاج قلت يمكن ان يقال لا على معناه على انه استئنا من
ما يفهم من الكلام السابق اي ولا فرق بينه وبين الحاج غير ان لا تطوف
والظاهر ان المقصود بيان الفرق للاستئنا مما يقضي الحاج والا فليل
غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ طوافها ليس مما يقضي الحاج وانما
مطلق الطواف الا ان يجعل الاستئنا منقطعاً قبله من خلاف الاصل من وجهين
من جملة زيادة لا ومن جملة انقطاع الاستئنا والله تعالى اعلم ثم ظاهرا هذا
الحديث يقتضي انه لم يسع قبل الطواف وهو خلاف المشهور في هذا الباب فكان
المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدد جوارحه ليس
الحيف ما منع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعية والله
تعالى اعلم **قوله** كل ذلك تخدمني قيل رفع على الابتداء او نصب على الظرف

على هذا يكون انطباق
التحفة على ما قاله عطا
في هذا الزمان

قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرت من قسمي المروءة تخدم معنى وعلى الثاني كل ما ذكرت
من الحالتين تخدم معنى امر في فعل الاول من غير تخدم معنى للكل في الثاني وعلى الثاني
لمراته والله تعالى اعلم من سمي النفاس حبيضا الظاهر ان المقصود
تسمية الحبيب باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا
المقصود من سمي الحبيب نفاسا فقبل هذه العبارة مقلوبة وقيل يحمل
على التقدير والثاني خير والتقدير من كمي حبيضا النفاس وقيل سمي بمعنى
اطلق اي اطلق اسم النفاس على الحبيب قلت والا فرب عندي القول
بالقلب ولا يشترط ان القلب من جملة البلاغة اذ نحن نكتة لطيفة كما
علمنا وهي الاشارة الى ان اطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس
ينبغي ان يعتبر اصلا وتسمية امر سمي حبيضا هو كلف لرفع المحتاج الى البيان
واما الحمل على التقدير والثاني خير وكذا اعتبار كمي معنى اطلق فيما به تنكيس
حبيضا وايضا المتعارف في اطلاق التسمية معنى الاطلاق وهو ان المقصود
الثاني للتسمية يكون مطلقا على المعفور الاول دون العكس كما علمنا
لا يخفى ذلك على من يتتبع مظانه حاصلة ان التسمية مع منسوبية جعل
عبارة عن الاطلاق لان لفظ سمي يراد به اطلق فافهم في قوله حبيضا
متعلق بامر اي امرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان
انه كان يباشر في قول الدمر ما فوق الا زارا ايضا فكيف في غيره وهو الموصوف
بحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر في
غير الفور بل ازار والله تعالى اعلم فاني اريد ان الظاهر ان المراد نوعا
لا الخلق بل بالخصوص اذ لا يمكن انهم اكثر اهل النار وايضا لو كان كذلك
لما فعلهم التصديق الا ان يقال التصديق للتخفيف لا لمنع من الاذخار
والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا يخل من هذه واحدة في النار
وبه ان دفع ما يتوهم ان الظاهر حاجة كثير من غير الصالحين ودفوعهم
ابتداء في الجنة فلم يخلت صبيبة في النار بل يرم فضل غير الصالحين على
الصالحين الا ان يقال ان النجاة لا ابتداء في فضل جزئي فلا يمنع في الفضل

الكلي فافهم اذهب من الالهات المتقدي على قول من جوزنا اسر
التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الالهات اللازمة
على ان اللازم معنى بالتقوية والله تعالى اعلم من نقصان عقلها
وفي الثاني من نقصان دينها لا يخفى ان الاول منقضاء نقصان العقل ولكن
الثاني ليس منقضاء نقصان الدين بل نقصان الدين بمقتضى من الثاني فما
معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقدير
وهو سبب الثاني فاما ما قلنا قلت انهم في ترك الصلاة والصوم في طاعة
الله تعالى قلت لكن اجره ليس كاجر الصلاة والصوم ان كان له اجر وليس كل
طاعة تساوي طاعة اخرى في الاجر اربعة اشهر وعشر الظاهر ان مقلوب
مخوف في بعضهم من الاستثناء اي فيجوز عليه اربعة اشهر وعشر او فيما مرنا ان
يحد عليه اربعة اشهر وعشر وقوله ولا تكمل عطف على هذا المخوف فيكون
يرفع على التقدير الاول ومضربا على التقدير الثاني والله تعالى اعلم
فانها كيف تفتسل اي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على
فهمين امر معنى فله التبيين ثم كيف تفتسل استغفار وسؤال الله
والتيبين يتفلق بجوابه لانه نفسه فهو على حذف المضاف الا ان حرف
هذا المضاف في شامع كثير والتقدير امرعا امر مبينا لها جوا كيف تفتسل
وقوله قال خدي اي في جملة بيان الكيفية وما امر به وكاه من جملة ذلك
الدلالة وغيره الا انه ترك الرواة اقتضارا وقد جاز في رواية مسلوفا سئل
المصنف اما بالنظر الى ذلك المتروك او بالنظر الى هذا المروي الموجود فانه حيث
امر به بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الكبرية قالوا لا الذي لا بد فيه
من اصل التنظيف عرفا صار ما موراه بالاولى والله تعالى اعلم
ولم يظهر حتى دخلت ليلة كلمة حتى علمنا لافادة قد الحبيب واستمراره
الى ما بعد لما لا انتما عنده الا ان يقال وهو يظهر وصبر حتى دخلت
ليلة عرفه فظهر الا انها وذلك لان الحمل على الانتما بلانا ولا لا ساعده
الرواية الاثنية وان كان الحمل عليه البق بتوجه المصنف كما لا يخفى لكن اذا حمل على

اي ارادة ان دينها نقص
وعند الله تعالى نقصا

فقال انا لورخصنا لله في هذا الاشارة الى ان قوله تعالى فلي
 تجروا صاعا معني لم تقدر واعلى استعماله لكونه مرتبطا على قوله وان كنت مريضا
 او على سفر والمرضى ليس سببا لعدم وجوده بل لعدم القدرة على استعماله
 بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود
 بوجوب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يقترب على المرض والسفر
 جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اراد ذلك لم يكن الاية شاملة للحالة
 الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانما توجب عدم
 القدرة على استعمال الماء في الاعتسار دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون
 الاية مخصوصة بالحديث الاصح كما هو شأن النزول ولزم منه حمل
 قوله تعالى او لامستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا من رخص الله
 تعالى عنه اقامة الدليل على تخصيص الاية وتبيين المراد بقوله تعالى ولا مست
 مستر لامس رخصة الاية بحجج كثيرة كما يتراعى فان مثله بعيد عن مثله والله
 تعالى اعلم بكتاب الصلاة ثم جاز بطست من ذلك قلت باذن الله
 بامر الله تعالى فصار استعمال الذهب في حقه مباحا بل واجبا فمن قال لا يستعمل
 الذهب حرام فمسألة ليس في محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى اعلم
 ولم يثبت كيف منازلة لله في هذا فينبغي حمل قوله ثم مررت
 بموسى ونحوه على تراخي اخباره الى ذر وحكاية كلامه صلى الله تعالى عليه
 وسلم حتى لا ينافي لقوله ولم يثبت كيف منازلة لله فتأمل وقد يقال معنى
 ثم مررت اي انه صلى الله تعالى عليه وسلم تارك كذا على احتمال ففرض
 الله على امي حنين صلاة كانه تعالى اراد بذلك تشريف امته بنبيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم واظهار فضل حتى يخفف عن امته عما رجعت على الله
 تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بد للشيخ من البلاغ او من تمكن المكلفين
 من المشوخ وذلك فيما يكون المراد ابتلا هو والله تعالى اعلم فقلت
 استحييت من رضى هذا يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبذل القول الذي انه
 لا يمكن التفسير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان

للاعتدال

للاعتدال الاستحيا كثير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس
 لا تحتمل التغير اصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبذل القول الذي ان مسا
 الواحدة بعشرة لا تبذل ولا تتغير وهذه المسا وان هي معقون قوله وهي
 خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فتقوى الحنفية بوجوب الوضوء لا ينافي بهذا
 الحديث والله تعالى اعلم فرض الله الصلاة اي المختلفة حقا وسفرا
 فلا يشترط الصلاة المغرب او الفجر وقوله فافترق معناه اي رجعت بعد نزول
 القمر في السفر الى حاله الاولى بحيث كانا كانت مقررة على الحالة الاصلية
 وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشترط بان كلهما في كل وقت تعالى فليس عليك جناح
 ان تقصروا من الصلاة بعيدا ان صلاة السفر قصرت بمكان كانت تامة
 فكيف يصح القول بانها افرقت والله تعالى اعلم ومن صلى ملتجيا في
 ثوب واحد فقد ادى بواجب الشروع وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي
 يجمع الخاي فقد ادى بالواجب ومراده بذلك والمال ولكن هذا التفصيل
 مطلق بالاثبات بالدليل لوجوبه في الترجمة بل اني به بطريق الاشارة
 والله تعالى اعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر
 من جهة ان الصلاة او فشر وطا وادابا من الطواف فاشترطه
 الشر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث
 الباب ان السرا كان مطلوبا بحضور المصلي الذي هو من مقدمات
 الصلاة فكونه مطلوبا للصلاة بالاولى لكن قد يقال هذا الشر
 ليس للصلاة بل للاحتياج عند الرجال حتى يطلب للحيض والله
 تعالى اعلم وهو المخالف اي المتوشح المخالف بين طرفيه اي طرفي
 الثوب على عاتقيه اي واضعا يلفيا اياهما على عاتقيه من
 غير عقد للطرفين على القفا او موضوعين على عاتقيه وبه حمل
 الفرق بين القسور الاور وهذا القسور من كفيات اللباس
 وهذا القسور لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاور يطلب عند
 ضيقه وقوله وهو الاشمال اي الخلاق بين الطرفين هو الاشمال

او موضوعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لہ

100

الاستحالة بالتوب واضاف فيه على منكبها اراد بذلك كمال الايضاح حتى لا يشتبه
هذا النفس بالقسم الاول والله تعالى اعلم اولئك التوبان فيه اشارة الى ظهور
جواز المسئلة بالتبوع عند احوال المصلين فلهذا جبه للسؤال عن مثلها وفيه اشارة
الى ان من لا يجد الاثوبيا واحدا فيصلي فيه لا ينبغي له جواز الصلاة له فيه في التوب
الواحد على الخصوص به للضرورة اذ الاصل في الاحكام هو العموم والخصوص لا
يثبت بلا دليل فاذا ثبت جواز الصلاة في توب واحد لشخص وفي حال فالاصل هو
الجواز للكل في جميع الاحوال الا اذا دل الابدل على خلافه ففي هذا الجواب بيان لما
ان الاصل في احكام الشرح هو العموم والله تعالى اعلم **قوله** بان الصلاة في الغيب
اي وجودا وعدمه اي هل يصح في الغيب وتصح عند عدمه وعلى هذا الحديث الاحرام
ليبان جواز الصلاة عند عدمه والله تعالى اعلم وتخذه على تحذير كانه يفي
الاستدلال بدلالة على استبعاد وضع التحذير على تحذيره لو كان التحذيرة ولو
يحال كالفرج وخوفه فالوضع دليل على انه ليس بقوة ولم يرد الاستدلال بان
وضع التحذير بلا حائل لان الاصل عدمه فانه باطل بتهمة القادة بالحال في مثله
ومما لا اصل هو الحائل كما لا يخفى والله تعالى اعلم متلفعات في مروطهم
وجبه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلعة الثياب فالغالب من حاله عدم الزمان
على دلائل التوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعاً
والتوب الزائد لو كان كان خفياً لا يظهر بواسطة التلغيع فلو لا جازت صلواتهم
في التوب الواحد لكان الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحث عن حاله
فتراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حاله مع احتمال وجوه التوب
دليل على الجواز في التوب الواحد ولا يشترط ان لو كان كنهه بحث منه صلى الله تعالى عليه
وسلم لروى عادة والله تعالى اعلم فانما اردت بالخطا جاي اوجه بذكر
هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلوم والفعل
وقوله فقلت بالتظهير اي ان سفيان كان يبال عن هذا الحكم كثيراً فيسند عليه
بعض الحديث اقل من غيره اي لهذا الحديث في موضع الاستدلال منه اي من سفيان
قال اي احمد لا اي ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف

سوقف الامام واما مومر ولا بد من دقيق العبارة فيه بحث حاصله انه ورد
عند قصد التعليل فلا يلزم جواز هذا القول بدون قصد التعليل قلت
وهو مدفع عما عرفت في حديث اولئك المومنين وان حاصله كما ان الاصل
في الوار عموم الاشخاص كذلك الاصل عموم الاحوال والمخصوص في كل يحتاج
الى دليل فافهم والله تعالى اعلم فصل في امور جالسا وهو قيام
اي ابتداء انشاء البهيم بالجلوس فجلسوا الا ان هذه الرواية فيها اختصار
وكذلك في اخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا وجلوسا والله
تعالى اعلم فلا صلى لكم وكذا قوله صلى لنا الظاهر ان العباد اما ما
لكم واما ما لنا والمراد لنفعلكم او نفعلنا بالبركة او التعليم والافاضلة
لله لا لغيره والبالغ في ضلته صلى بنا على بالنعدية والله تعالى اعلم
ورجلاني في قبلته اي والرجلان يحلان في الفرائض وقد علم ان عاصمة
رجي الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيأتي في الحديثين
الاثنين فلزم ان سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش
وهو المطلوب يستقبل بآفاق رجليه القبلة اي في حال السجود
لفضل المطلوب صحتها يمكن من صلى صلاتنا التي كانت كتابته
عند اظهر اشعار الاسلام وقبول الاحكام باب قبلته اهله
المدينة التي قد اختلف النسخ لهما فوجد في بعضها لفظ قبلته في قوله
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلته وسقط عن بعضها فعلى تقدير وجوب
يحتل ان المراد باب حكم قبلته اهله المدينة وغيرهم في عدم جواز
الاستقبال والاستقبال بغيرها او بغير الا ان كني عن غير اهله
المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله
ليس في المشرق الخ اي لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان
قبلته اهله المدينة واهل الشام والمشرق اي مشرق لناحية المدينة
والشام وكذا مع هذه الناحية الا انه تراء ذكر المغرب مقايضة
يعني ان الباب في بيان قبلته هذه الناحية بحيث يعرف مشرق الناحية

في الحديثين

في الحديثين
في الحديثين

ومعها

ومعها ثمة بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ
القبلة فقبلته اهله المدينة مبتدأ والمراد بالمشرق مشرق لناحية المدينة
فقط وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بنا ويل القبلة بالاعتقاد والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى واتخذوا لغيركم مآبا قال ان يقال انشاء باحاديث
الباب الى ان الامر بحكم كعق الطواف او انه للمذبح حيث فعله تارة
وتركة اخرى او انشاء الى ان المراد بغيركم المآب البيت او الحرم والله تعالى اعلم
ومعنى قوله صلى اي قبلته على انه في الاصل صلى اليه اسوة بمفعول انشاء
صلى بالجدق والايصال والله تعالى اعلم قد نرى تغليب وجهه كلمة
قد للتحقيق او للتقليد بالنظر الى المفعول اي لا معنى ان التغليب يقع الا ان
الفا على يراه احيا بنا بل بمعنى انه يقع احيا بنا فيراه الفا على حسب ما يقع
فافهم صلى على راحلته حيث توجهت به اي في النقل على الدابة
يستثنى من اية التوجه نحو الكعبة واستقبل القبلة وسجد سجدتين
اي سجدتا السهو داخلان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة باب
ما في القبلة اي في متعلقا متعلقا برأيه او فيها ومقام برأيه
هي الكعبة فاستداروا الى الكعبة اي فيها عبادوا ما صلوا اليها غير الكعبة
قد علم ان الامر بقوله السالمى والله تعالى اعلم البزاق في المجد خطيئة
المن لا يريد فيها لما سبق وسيجي من قوله ليصف عن يساره او تحت قدمه
والقول بانه عام مخصوص بغير المجد لهذا الحديث ليس بشي وكيف ومورد
دلالة القول كان هو المجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص
المورد غير صحيح وقد ذكر المحقق ابن حجر من الاحاديث ما هو مرجح في هذا
المطلوب فادرجع اليه ان ثبت فان عن عينية ملكا قلته التكبير في ملكا
المعظم اي عظيم فلا يشك بان في اليسار ملكا ايضا والله تعالى اعلم
باب اذا بوره البزاق الخ انشاء هذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور
في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لا يذكرها المصنف لكونها ليست على
شرطه وقد ذكر بعضها مسلوفا في صحيحه باب عظة الامام في انعام

فتح الباب الى المتقيل
لاهل المدينة الخ ٥١

مورد او الحرم انظر
ما في الحديثين
ذكر في احاديث
الباب ٥١

الصلاة اي في شأنه كما ان الوصيفة المضارع لهذا الى اي كما ان الوصف في هذه
 الساعة واما في قوله في الارزاق من وراظهر في فلا استقرار فلا حاجة في نصحيح
 التشبيه الى اعتبار حذف في الكلام والله تعالى اعلم لو استطع هو
 منزله بدلا لاشغال من جملة سال الوادي فلما نزل العطف وقوله فاصلي به
 بالصب جوازا للنفى او عطف على الاتي فلو جلس حين دخل وفي
 بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو يقال صحيح
 اذا المعنى لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا
 المعنى لا يناسب الكلام السابق اعني فاستاذن فاذنت له لان هو
 الاستئذان ان لا يكون الا عند باب البيت فافهم الاثره قد قال الخ فان
 قلت الاثارة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد ظهر بانها واما خفيت
 اثارة هذه الاثارة هلها على الخطاب بل ظهرت اثارة ضد تلك الاثارة فبال
 في الجواب الله ورسوله اعلم فيبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود
 هذه الاثارة منه بقوله فان الله قد حرم الخ اي وهذا الرجل منكم والله
 تعالى اعلم باب هل تنبش قبور مشركي الخ فليكن الخ اي اذا اراد الانسان
 ان يتخذ مقبرة المشركين مسجدا فليكن ان ينزل قبورهم ويخرج عظامهم
 منها حتى لا يبقى قبر لئلا يكون متخذ القبور مسجدا ام لا وقوله الخ
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ فليكن ان ينشئ ويترك لان مقتضى
 الحديث المنع عند الخ اذا القبور مسجدا فينبغي ان تنبش القبور وتخرج
 منها ما فيها حتى لا يلزم الخ اذا القبور مسجدا ولعل هذا التفسير اولى من
 تقرير الشراح له هنا والله تعالى اعلم بنوا على قبره مسجدا الخ اي
 فينبغي نبش قبر المسجد المشرك اذا اراد الانسان ان يتخذ محله
 مسجدا حتى لا يلزم بنا المسجد على القبر المنهى عنه باب الصلاة
 في مواضع الابل يريد ان ما ورد من النهي عن الصلاة بها طين الابل
 وفي مواضع اقامتها عند شرب الماء خاصة بالها طين فقط ولا يقاس
 بها سائر المواضع فالصلاة فيها جائزة والله تعالى اعلم عرضت

على

على النار كان العرض يقتضي المحصور قد اجمعه وكذا خصوص الواقعة كان
 كدالة على مقتضى الروايات والافروية صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوقف
 على المحصور قد اجمعه لانه كان يرى من وراظهره والله تعالى اعلم الا ان
 تكونوا باكين اي فاذا ليس له الدخول في ذلك المكان الاعلى هذه الصفة
 ليس له الصلاة فيه ايضا الاعلى هذه الصفة والصلاة على هذه الصفة
 عادة متفقس بل ربما يجلس البكا في القراءة وغيرها اذ اكثر وايضا البكا
 للتفكر في حال المعدنين يمنع عن التفكير في امور الصلاة فينبغي ان
 تكون الصلاة في مثل هذا المكان والله تعالى اعلم الصور بالجدر
 او بين اللتان تليها او بالرفع الى الصور باب قوله النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يريد ان مفاد الحديث ان
 الارض في ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة في كل الاماكن بغير
 دليل على ان الصلاة صفة مكرهة او غير صحيحة فيقتصر الكلام
 او عدم الصحة عليه بقرينة الرب كان صلى الله تعالى عليه وسلم
 اراد الرعب من غير الاق واسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه
 صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم باب نور المرأة الخ
 في جميع ابواب النور يظهر التراجع من الاحاديث المذكورة فيها بادي تأمل
 من حيث ان العادة في مثل ذلك تقتضي النور في المسجد مثلا اذا علم حال
 اصحاب الصفة علوانه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت
 فلا بد من نومهم في المسجد وهكذا بنى الله مثله في الجنة كان دعى
 الله تعالى عنه اعتذر بلعظ المثل واعتمد في الترتين عليه والله تعالى اعلم
 باب ذكر البيع والشر اي ذكر مسائله بنه على ان ما ورد النهي عنه
 هو فعل البيع والشر في المسجد واما ذكرها وذكر ما يتعلق بهما من العلم
 فليس بمنهى عنه ان شئت اعطيت اهلها اي ثقله لا بد لثابتها
 والحاصل انها ارادت شرها واعتاقها لا ادا كتابتها واشترائها لولاها والا
 لكانت هي المستحقة للزجر لا اهل بيوتها ثم اهل بيوتها ما رضىوا بالشر

لعله اي فاذا كان
 ليس الخ اه

الا بشرط ان عايشته بتعقبا ويكون الولا لله وعلى هذا فقوله النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اتبعها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن
 منه الشرط بل لا شرط لعدم رضا له به وعلى هذا فيرد الابرار المشهور وهو انه كيف
 امرها بالشرع على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخفية ما لا يخفى
 والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشرع وقع لمصلحة اقتضت مثل التعليل عليه
 بابطال شرطه عليه بعد تقريره في صورة والمشارع التخصيص في مثله الله
 تعالى على ذكرته ذلك المشهور على السنة ذكرته بالتشديد كانه بناء على انه
 زعموا منقاد الى المعقولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعله مشددا لكن
 مقتضى المشددا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا انه شبيه او
 غفل عنه فذكرته عايشته الامر وهذا لا معنى له بل هنا فالوجه ان يقرء مخففا في
 والمجلة على الحق والابصار اي ذكرت له ذلك او على ان ذلك يدور من العجز والجار
 والمجور ومخزوق اي له وهذا هو الموافق للروايات وبقتضيه المعنى الحق محمود
 ههنا والله تعالى اعلم بشرط كون شرطه ليس في كتاب الله تعالى فبعد ان
 كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان شرطه
 يرد كتاب الله امر اجزا ومنها فهو سدد فكل شرط يخالف فيه الله يرد كتاب الله
 لقوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول والله تعالى اعلم حتى سمعها انما هو
 المعنى سمعها كما في بعض الروايات ورواية التثنية تحمل على حرف الحذف اي
 سمع اصواتها والله تعالى اعلم كان يقول المجد وكان من جملة اموره في ذلك
 النقاط العبدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فهو الحديث التوجه كلها نظر الى
 خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصير بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله
 تعالى اعلم باب نحو جارة الحمراي ذكره متما في المسجد فنبه اشارة الى ان الشئ
 اذا كان حراما فذكره منه نظر بل ذكر نفسه ليس بواجب فيجوز في المجد او كلمة
 بالضب عطف على مقول حال وصغير نحوها تمام المقول باعتبارها كالكلمة هـ
 واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة والله تعالى اعلم وما جعلها عطف على
 البارة فلا يبع الا باعتبار ان جعل المصير البارة مقول قال نعمنا ولا يخفى

لعله زعموا
 المشددا
 او مخففا
 مقتضى

واما جارة الحمراي
 فذكره متما في المسجد
 فنبه اشارة الى ان الشئ
 اذا كان حراما فذكره منه

انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا من ان فذكرت قوله اني لم كان صلى الله تعالى عليه
 وسلم نظر الى ان من اعطوه من ذلك الحلاء واخصه النصف في الشياطين والتكليف
 منهم فنبههم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الحلاء بليمان صلى الله تعالى
 عليه وسلم وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من
 اخص امور ذلك الحلاء فقوله الربط خشية ذلك التوفيق الباطل واليوردان ربط
 الشيطان بوجوب المشاركة معه في تمام ملكه ويغني الى عدم خصوص ذلك
 الحلاء بليمان صلى الله تعالى عليه وسلم وان التمكن من شيطان واحد بل من
 ان شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام
 الحلاء كما لا يخفى باب الاغتسال اذا اسلمو كانه اذا ان الاسير المربوط في
 المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلو كان وضع الباب في ابواب
 المساجد والله تعالى اعلم وانما ركبته يمكن ان يستدل بولاه على طهارة
 بولاه ما يوكلكهم وروثه ومن يراه بها بخسالا بوله من الاعتدال والله تعالى
 اعلم فذهب على ان اسأله كونه صلى فغلب هذا جزوه ابن عمر بانه صلى ركعتين
 كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحصر بل على ان الركعتين
 انما يتحمل مطلق الصلاة في التمداد والله تعالى اعلم باب رفع الصوت
 في المساجد بخلافه بذكره الحديثين اشار الى تفصيل بانه ان كان بلام ضرورة
 فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة او بلام ضرورة فلو كان با در صلى
 الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصاص بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد
 قطع لرفع الصوت فيه وصار هذه العبادة بمنزلة الانكار على رفع الصوت
 والله تعالى اعلم كان عمرو عثمان يفعلان ذلك بنبه به بذلك على انه لا يحمل
 فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فيما ورد من النهي عن
 هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بول العورة بول جماعين الادلة صلاة الجميع
 اي صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلق امامهم وليس المراد صلاة كلهم
 بل صلاة كل واحد منهم ولو كان قتل نزيه على صلاته بالافراد لا الجميع والما 8
 العرض والا فقد ورد ان النفل في البيت افضل وقوله وصلاته في سورة بول

على جواز الصلاة في السوق والا لما كان لها فضل فلا يجمع تفضيل صلاة الجميع
عليه فاذا جازت الصلاة في السوق فجازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال
صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الاسماء مع من ان تكون في مسجد السوق او في
غيره من المساجد فتشمل عموم الصلاة بمسجد السوق على الاستدلال هو ان مرجع
لصلاة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق ايضا لما روي
فان احكامها تفصيل للزيادة لا معنى ان زيدا تنظر الى متعلقها اي انما يضر
ثواب تلك المتعلقات فخير زيادة اجزا اذا لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة
وهو خلاف الظاهر وايضا يلزم ان لا تكون صلاة الجميع منضبطا امرها
في الوجات بل تكون متفاوتة في الوجات فله وكثرة حسب قلة المتعلقات
وكثرة ثوابها بل بمعنى انما اذا كانت عادة لا تجلو عن هذه المتعلقات التي هي جواز
واعمال موجبات للتوابع والجزاء عند الله كانت احب واحسن عند الله تعالى
فجعل الله تعالى جزاءها رابعا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات
والله تعالى اعلم او حج او حجرة عطف على عزه وكلام التفسير لا في
يشعر بان عطف على تلك الطريق ولا يجني انه بعيد بل فاسد فظاهر
صلى حيث المسجد الصغير المسجد برفع صوته اذ في جبهته اي موجود والجزء
مضاف اليه حيث ظهر لا مضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد جبهته
صوته محذوف وفزوه حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع
اذ لا يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لم يعمد فيها حيز المضاف وايضا
يظهر عندنا انما مفسد المعنى ولا يظهر مرجع اخر فظهر باب سقرة
الامام سقرة من خلفه اي فلا حاجة لهم الى اتخاذ سقرة له على حدة بل
يكفيهم سقرة الامام وتعتبر تلك سقرة لهم ايضا ولهذا يكون المروء
المحزبين يدي المصلي في حق الامام هو المروء بين الامام وسقرته
كما في حق الامام ويؤيد عليه ما ذكر ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس
لهذا يخص حديث ابي سعيد الخدري اذا كان احكامهم على فلما يدع احدا
بمروء بين يديه فان ذلك مخصوص بالاسماء والمفرد فاما الامام فظاهر

من مر

من مروء بين يديه لمحيث ابن عباس قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلم
انتهى نقله في الفتح وفي شرح القيني قال الامام سقرة الامام سقرة الامام
فلا يفر المروء بين يديه لان الامام سقرة فغلقت صلاته بصلاته اما ما انتهى
وعلى هذا فالصحة اخذ من الحديث الاول ان المروء بين يدي الامام لا يضر اذ لم
يكن بين الامام وسقرته شئ وبني ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى
شئ هو غير الجدار وهو المختار من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن
الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمروء الى سقرة بل يكفي سقرة الاسماء كما
اكتفى الناس بسقرته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بين مصلي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وبين الجدار من الشاة الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض
الروايات ان المراد بالمصلي موضع القيام لا موضع السجود وهو الشاة
على ما يظهر لا يربط على نصف الزاوية بل قد قدره بعضهم بشتين كما ذكره
الابن في شرح مسلم وهذا لا يفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم ان
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قد وثلاثة
اذرع وهذا هو الذي يمكن ان يعتمد عليه ولهذا استحسن جماعة كثر الادب
لمحيث الباب من محله فقال بعض مشايخ المالكية محله حالة القيام فقلنا
ينبغي ان يكون الشرب بينه وبين السقرة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة
اذرع قال والآخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت
والترام بهذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجوب ان يحمل المصلي على موضع السجود
ومحله رايه موضع القيام على تعرف بعض الرواة لفقد النقل بالمعنى
او يحمل من الشاة على موضع يمكن لها فيه التقوى والخشي طول الاعضاء اي لو
كان لها طريق الى جهة القبلة وارادت الشاة المروء من موضع قيام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لا يمكن لها القيام في المساحة التي
بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة الى جهة القبلة ولعل هذا
محله ما قال ابن الصلاح قدره وامر الشاة بثلاثة اذرع والله تعالى اعلم
باب الصلاة الى السرير وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث

الباب اذا كان معني توسط السريرانه صار في وسطه كذا دخل هذا الباب
في ابواب السرة بويوان المعنى الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط
السريرانه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان
التوسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه معفور فيه ووسط متعدد
يكون السرير بالنظر اليه معفورا به وما ذكرناه من المعنى لا يتم الا على المنعدي
لا على اللازم فافهموا الله تعالى اعلو فالوجه في الترجمة جعل الى بمعنى على
بغنى ان ادراج هذا الباب في ابواب السرة غير مناسب والله تعالى اعلم
قول لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده
والا فخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور
في نفسه علما ولو يعلم وعلم ان يقال معناه لصار الوقوف خيرا له اي
اسهلا واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يجعل قوله لو يعلم المارءة العلم
تقصيلا او معاينة او العلم النافع الذي يعمل به صاحبها اذا علمه العلم
بعد كماله والاشكال بان كثيرا من المارين قد علموا ان ذلك خير من الوقوف
وما صار الوقوف ساعته اسهل عليهم من المرور فضلا عن قوف اربعين
والله تعالى اعلم **قول** باب استقبال الرجل صاحبها اراد انه مكروه اذا
خيف الشفلة به ولهذا كرهت عائشة رضي الله تعالى عنها استقبالها لان
المراة محل لا تستقبل الرجل بها وان كان ذاك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهموا الله تعالى
قول باب التطوع خلق المراة اراد به كون المراة قد امة بوجه من
الوجوه ولو يرد اقتداء الرجل بالمراة في التطوع ولا ان يكون الرجل وراظهر
المراة والله تعالى اعلم **قول** باب من قال لا يقتطع الصلاة شئ اى
مرور شئ بين يدي المصلي ولم يلا ستره اذ الكلام في باب السرة والا
فكر من شئ يقطعها وقيل اى شئ من افعال غير المصلي وفيه ان غير
المصلي لو قتل المصلي او فعل معه ما يبطل عليه استقبال القبلة او ما

نقض

وقف الله تعالى بالجامع المارءة رواق الرافعة عن الشنوائيه
نقض عليه الوضوء كخراج الدم عند القابل بنقض الوضوء او مس المرأة
عند القابل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بونه عند القابل بطلان
الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي
فانظر والله تعالى اعلم شبهة قولنا بالحجر الخ لهذا الكلام من عائشة
دليل على انه ما يلحق الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع
الامور المذكورة برواية معتقدة فكانت تنكر لهذا الخبر ونرى انه من تضعف
الحاشرين عندنا او تضعف مشايخهم والله تعالى اعلم وتواستدلار
عائشة رضي الله تعالى عنها لا يجلو عن ضعف ادليس فيما ذكره مروره
مراة بين يدي المصلي ومحمد حديث يقطع الصلاة الطيب وغيره على الامور
والله تعالى اعلم كان فراشي حيا لمصلي الخ كاذبا المصه فله علم ان الفرائض
كان في هذا المصلي ما حله في جانب كذا الحديث الثاني وطلو وان الى جنبه
الابواب في الترجمة والله تعالى اعلم ان عمر بن عبد العزيز اخبر
ان الصلاة يوما كانت صلوة العصر وعلى هذا فكانت عروة انكر عليه فعله
بمجموع حديث اما من جبرئيل وحديث عائشة لا حديث الامامة فقط
اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالناخير وقد يقال ان انكاره
حديث الامامة بالنظر الى ما يفهمه الحديث من ان امر الاوقات عظيمه
عند الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شأنهما والا هتافا بهما رسول جبرئيل
ليبين ذلك فعلا وبامر نزل قول في جبرئيل ففعل ذلك فاذ كان الامر كذلك
فلا ينبغي التاخير والتا هتافا بهما وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز ناخرا
ونا هتافا كانا امر معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار بل يتم الانكار
بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم **باب** قول الله متبيين اليه الخ
كانه اراد ان الاية يفيد ان ترك الصلاة من افعال المشركين بنا على ان معين
ولا يكونوا من المشركين اى بترك الصلاة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة
من الايمان فصارت الحديث مبيها للمعنى القرآن والله تعالى اعلم تنكرها الصلاة
والصور الخ حاصله على ما ذكرناه ويظهر من الاحاديث ان كلامه هذه الاعمال تنكر

على تراجم البخاري
على تراجم البخاري

الصغار ويرد عليهم انه اذا كفرها الصلاة مثلاً فماذا ينبغي للصوم حتى
يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بان يبلغ في الفضل الى
ان يكفر الصغار كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف
فماذا نقول فيما لا صغيرة له اصلاً كالنبي المعصوم فافهم والله تعالى اعلم
بحمد الله به الخطايا خصها العلميا بالصغار ولا يخفى انه بحسب
الظواهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذا النهر المذكور لا ينبغي من
الدرن شيئاً اصلاً وعلى تقدير ان يبقى قانياً القليل والصغير اقرب من انبعاث الكثير
والكثير كما لا يخفى فاعتبار بقا الكبير وارتفاع الصغار قلباً ما هو المعقول
نظر الى التشبيه فلهذا ما ذكرناه من التخصيص معنى على ان للصغار قاتلاً
في درن الظاهر فقط كما يدور عليه ما ورد في خروج الصغار عن الاعضاء عند
الموتى بالما بخلاف الكبير فان لها ثباتاً في درن الباطن كما يفيد بعض الاحاديث
ان العبد اذا ارتكب المعصية فحصل في قلبه نقطة سودا وخود لا وقد
قال تعالى بل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الفسلة انما يدور
بدرن الظاهر ودرن الباطن فكذلك الصلاة فتكفر والله تعالى اعلم
اخر كما اذا صلى يتأخر ربه فلا يتقلد عن عيونه تفرغ النهي باقاً على المناجاة
يفيد ان علته النهي هي المناجاة وسبحي التقليل بها صريحاً ولعل تقريره عليه هو
ان المناجاة مما يشغل بكتابتها كما كتب اليمين فينبغي توقيره حال كتابته
المناجاة كما ينبغي توقيره من يتأخر به فلا يتقلد بين يديه فافهم اعلموا
في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض
ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الخدين فابرءوا بالصلاة
حقيقة الايراد الا خول في البرد والبال للتعدي والاعنى اذ خال الصلاة في البرد
وقد جات عن موضع الباقي كثير من الروايات والا قرب انما تعليلية او معني
البا وقيل على تضمين معني التأخر اي تاخراً عن الصلاة مبردين انتهى قلت
ولا يخفى بعده اذ معني تاخراً عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي
فترجم عن الصلاة وهو ليس بمراد وانما المراد تاخير الصلاة عن اول وقتها الى زمان الرخا

في البرد

المراد من وجه الى
دفعها الى

فترجم عن الصلاة وهو ليس بمراد
انما المراد تاخير الصلاة عن اول وقتها الى زمان الرخا
من تلاها

في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل ولو قدرنا فخر الصلاة عن
الصلاة اي عن اول وقتها مبردين كان زيادة تنطق مستغنى عنه والله تعالى اعلم
فان شدة الحر من فيح جهنم فيكون الوقت مظهر الاثار الغضب والعمل عند
ظهور اثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور الغضب فقد يقبل عند الرضا
ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى اعلم حتى رايها الخ اي استمر على القول
حتى رايها فهو اشد ما يجدون الخ اي ففقد الفارق في الوقتين اشد ما يجدون
من الحر والبرد في الوقتين يصلي الصبح واحداً يعرف جليسه المراد يفرغ من
صلاة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سابق الروايات باب تاخير الظهر الى العصر
لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير عينا لجواز ان ما فعله يكون من
باب التقدير فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع
بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقدير او من باب
التأخير بل يحمل على تأخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا
وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمدته كثير من المحققين وطوا قرب ما قيل
فيه والله تعالى اعلم الذي تفوه عنه صلاة العصر المتبادر من الفتوى هو
ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكأنما وتر أهله وماله اشارة الى
ان ما فاتته من الخير بغفوت الصلاة وطول المناسبات يجعل المصحة الغفوت في مقابلة
التردد لكن على هذا يشترط اضافة الاثر الى الغفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر
ولو بغفوات العذر وقال المحقق ابن حجر اشارة الى ان المراد بالغفوت تأخير
عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثر انما يتربط على دلالة من ترك صلاة
العصر الخ اي والتساؤل والتأخير في مثل هذا اليوم مما يوجب الضرر الى التردد فان
استطعتم ان لا تقلبوا الخ على بنا المقصود اي ان لا يقلبكم الشيطان على تقوية
الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المدح وهذه على الصلاتين او عن محا فطة النفس
عن غلبة الشيطان فلهذا تعلق به الاستطاعة والا فلا استطاعة لا تعلق الا
بالافعال لا بالاعداد سيما اذا كان العدم مضافاً الى فعل الغير كما ههنا فان العدم
ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اي افعلوا العبادوة

من المصنفين على ان وجه اصحابنا
في المصنفين على ان وجه اصحابنا
في المصنفين على ان وجه اصحابنا

باب في بيان
الوقت الذي
يجوز فيه
الاجازة

اولها فظة ثم يروح الذين بانوا فيكونوا او ظلموا فيهم من باب الاجازة ومعنى
بانوا كانوا اعرجوا من انهم بانوا او ظلموا واما قولهم بانوا وهو يصلون فيهم من
باب الزيادة في الجواب تنبيها لمراد السائل اذ هو علموا ان مقصود السائل ليس
الاظهار فضلا للعبادة وشرقا على لسان الملائكة فبادروا الى ذلك في الجواب
زيادة على السؤال تنبيها لمراد والله تعالى اعلم ان بقا كونه ينبغي ان يكون
لهذا معنينا بالنظر الى مدة احاد هذه الامة واحاد اولياء الامم اذ به يظهر
العمل قلة وكثرة في الاحاد وهو محل الاجر والجزا بالنظر الى مدة تمام الامة
فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل مما بين بيننا والقيامة والحاصل انهم
كانوا غالبا طويلا الاعمار كثيرا الاعمال ونحن قصبروا الاعمار قليلوا الاعمال لكن
امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير
من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا يدور عليه التكثير في قوله قيرا طيا
قيرا طيا وقيرا طين قيرا طين فانه صريح في ان الكلام في الاحاد لا في مجموع الامة
ولعل الناظر يشهد بنفسه اعتبار المجموع فاننا لو فرضنا ان ثواب مجموعهم
الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة كما هو في ان
دلالة الثواب لكثرة احاد هذه الامة مثلا فاذا فسر في هذه الامة لا يحصل
للاحاد من الثواب الا قليلا وهو عند القسمة بجوز ان يكونوا بعكس ذلك
بناء على فرض احاد هذه الامة اكثر من احاد اولياء الامم مثلا في لا ينفع كثرة
ثواب الكل في الاحاد اصلا فيهم ونحن كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم
هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من
المثل قلت فذكر وان من وقت الروا الى ان يصير ظل كل شئ مثله اكثر من ثلاث
ساعات ومن وقت المثل الى العروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون
النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار
ونصف النهار قبل الزوال فيظهر به تفاوت ايضا ثم الواقع في طرف العمر ايضا
ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا مثله ان المعتاد ان الناس يتأهلون
لها من اول المثل ويصلون وسط المثل قبل اعتبار ذلك بكثير التفاوت بل ارب

على انه

باب في بيان
الوقت الذي
يجوز فيه
الاجازة
اولها فظة
ثم يروح الذين
بانوا فيكونوا
او ظلموا فيهم
من باب الاجازة
ومعنى بانوا
كانوا اعرجوا
من انهم بانوا
او ظلموا واما
قولهم بانوا
وهو يصلون فيهم
من باب الزيادة
في الجواب تنبيها
لمراد السائل اذ
هو علموا ان
مقصود السائل
ليس الاظهار
فضلا للعبادة
وشرقا على
لسان الملائكة
فبادروا الى
ذلك في الجواب
زيادة على
السؤال تنبيها
لمراد والله
تعالى اعلم ان
بقا كونه ينبغي
ان يكون لهذا
معنينا بالنظر
الى مدة احاد
هذه الامة
واحاد اولياء
الامم اذ به
يظهر العمل
قلة وكثرة
في الاحاد
وهو محل الاجر
والجزا بالنظر
الى مدة تمام
الامة فلا يرد
ان ما بين عيسى
وبيننا اقل مما
بين بيننا والقيامة
والحاصل انهم
كانوا غالبا
طويلا الاعمار
كثيرا الاعمال
ونحن قصبروا
الاعمار قليلوا
الاعمال لكن امر
الاجر بالعكس
بفضل الله تعالى
ورحمته فقد
جعل لنا من كرمه
ليلة هي خير من
الف شهر والله
تعالى اعلم وهذا
الذي ذكرنا يدور
عليه التكثير في
قوله قيرا طيا
قيرا طيا وقيرا
طين قيرا طين
فانه صريح في
ان الكلام في
الاحاد لا في
مجموع الامة
ولعل الناظر
يشهد بنفسه
اعتبار المجموع
فاننا لو فرضنا
ان ثواب مجموعهم
الامة اكثر من
ثواب مجموع
اليهود والنصارى
لما كان فيه
كثير فائدة كما
هو في ان

على انه يمكن ان يحمل اكثر عملا على معنى اكثر تعبنا ومشتقة فيظهر الامر ظهورا
بيننا بنا على ان عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فظهر وعلو وجه
مطابقة الحديث بالترجمة طوانه يظهر من الاتحاح الحديث ان ما في هذه
الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهذا فيه الاجر بان وجهه فينبغي من
ادراك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون ما جورا ولا يكون ما جورا الا اذا كان
موركا تمام الصلاة والله تعالى اعلم والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس
او اذا لم تمت والمراد في او وقتها والله تعالى اعلم لا يغلبكم الاعراب كان
المراد فيه وفي مثله النهي عن كثرة اطلاق لغة الاعراب بحيث يغلب لغة الاعراب
على الاسماء الشرعية فيقال اطلاق الاسماء الشرعية بين الناس يكثر اطلاق اسم الاعراب
فلا ينافي في اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم
العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة
والله تعالى اعلم باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او اخرجوا اي
بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في اول
الوقت وعندنا خرافة من عندنا ويظهر من الحديث ان المختار عند اجتماعهم
اول الوقت هو اول الوقت وعندنا خرافة المختار اخر الوقت واسطه بل
وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث وان دفع انه لا يظهر من الحديث
وقت العشاء اصلا وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا
تأخروا بل وقت العشاء واحد دائما فظهر باب فضل العشاء ودلله
الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء والتثنا عليهم وتبشيرهم
عند انتظارهم وكون بيان موافقة الحديثين بالترجمة باب وقت العشاء
الى نصف كانه اراد ثبوته وبقائه الى نصف الليل قطعا ولو بدانه لا ينبغي
بعده بل فيما بعده محتملا فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقا الوقت فيما
بعد النصف فكيف بطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المنبأ در من قوله اخر الى النصف ثم صلى
هو انه صلى بعد النصف وصار الحديث دالا على بقا الوقت بعد النصف ويمكن

الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالمصنف هو المصنف تقريراً بزيادة شئ عليه
 لا تفرق والله تعالى اعلم ان من نعمته الله عليكم بكسر هذه ان على الاستيفاء
 او بالفتح على التقليل لان او يتقدم بالباي اشتروا بان والحديث ما بعدها
 ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو دأب بعض الناس فانه المخلد المصنوع
 للوقت والله تعالى اعلم لولا ان اشتق اي لولا كراهة ان اشتق فلا يرد ان لولا
 لا تنقأ الداء في لوجود الاول والحقيقة كلها منتفية من صلى البردين دخل
 الجنة لا يعني ان دخول الجنة مطلقاً من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتيبه على ان
 يصلي بردين ولا يحصل لهما فضل ولا تشرى بذكر الصلاة لوجه ان يرد كلها
 الوحد ابتداء من الوجه حمل صلى على انه داوم عليهما واهل من اراد الله تعالى له
 دخول النار لا يوفق له داومتهما والله تعالى اعلم فتدرك الصبح اي تكفي
 من ادراكها وصار ما لك لا دراك بان ضوالبه ما بقي وليس المعنى ان ذلك في
 القدر يكفي في فراغ الذمة باب الصلاة بعد العشاء اعلم انه ورد في
 هذا الباب وفي باب الذي بعده الاحاديث مختلفة ظاهراً فورد في بعضها
 النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقاً وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس
 او غاب وفي بعضها الاخر وبالصلاة تكون طلوع الشمس والاعز بهما في النهاية النجوى
 المقصود والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول
 فالجواب من حيث النجوى ان النهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين
 بالصلاة واعتقادهما اولى واحرى للصلاة فاخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان
 دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود
 النهي فيه بالمرح وعلی هذا الحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله
 على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشتد كراهة واما النجوى فلهذا المراد به مطلق
 المقصود الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بناء على ان الصلاة فعل
 اختياري فمن فعلها فيهما يقصدهما لاجلها فوافق الاحاديث على اطلاق
 النهي وانه لفظ اطلاق المقصود في الترجمة ثم استدول عليهما بالاحاديث الثلاثة
 تنبيهها على ان مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى هذا فتقوا المقصود فيما بعد باب

لا تنجى

لا تنجى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح ايضاً مبني على ان
 النجوى مطلق المقصود والصلاة مطلقاً لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر النجوى في
 احد البابين دون الاخر مع استنوا البابين في الدلالة اما لمجد التفتن او للدلالة
 على ان النجوى لا دخل له في الخصوص فافهم وتكمن ان يقال ذكر النجوى في العصر
 لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدهما بخلاف الفجر لكن هذا
 لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فاما في الباب سواء نعو
 اطلاق النهي في الاوقات لا يناسب خصوص الصلاة المنهي عنها والتنبيه
 على ذلك قال باب ما يصلي بعد العصر فصار الى صل ان الصلاة بلا سبب
 منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقاً لا عند الطلوع والغروب فقط ولا ان
 المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتقوا هذا اولى وامر من غيرهما
 والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلاة محض تحجيب عن الركعتين
 بعد العصر بانها من الخصائص موزنة انهما من باب المداومة على التقيا
 لا من الناس بالاتفاق وسألني الله حتى تغلق الصلاة كانها اراة
 بذلك تأكيداً وسته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما ايضاً
 وتوابعهما ولا يصليهما في المجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما
 ركعتان لو يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعي الظاهر
 ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة
 ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة العج اذا المقصود بالبيان مداومة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمة اياهما فينبغي ان
 يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبراً حتى تكون المداومة
 مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امراً مفروغاً عنها غير
 مقصودة بالاتباع ويرد في اشكال الابتداء بالنكوة اذا حصلت الفادة
 والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكوة اذا حصلت الفادة
 او بتقدم الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان متلافيين
 معنى الصفة اذا المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال في تسمية

التفتن

علم عدم اطلاع

عاشته ركعتين باعتبار انهما وقت الادراك فكان لا باعتبار انهما ركعتان في كل
يوم فلا يضر اداهما في اوقات النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من
اوقات الادراك فكان والله تعالى اعلم باب التفسير بالصلاة في يوم غيمه
لعل اراد بالصلاة العشر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى
ما استنتج منه الصحيح وهو منه فان قيل يرد قد استدل قوله بكونه الى الحديث
المرفوع واستدراكه عليه فليس هذه الترجمة مبنية على قول يرد به كما ذكره
الاسماعيلي والله تعالى اعلم ولا يعيب الا تلك الصلاة كانه اخذ ذلك من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك اقول الصلاة المذكورة وفي
بعض النسخ المذكورة بفتح الراء بعد ما الف مقصور وهو واضح موافق للمقصود
اي وقت ذكرها وامامها وقع في كثير من النسخ اعني ذكرى على الاضافة الى ربا
المتكلم وهو موافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود في هذا الا انما ويلزم
فقال المتورث شقي اعني اقول الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها او يقرأها
اي لذكرها في او وقع حينئذ الله موقع منبر الصلاة لشرفها وخصيصة بيتها
فلما الوجه ان يقال ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب ذكر الله
فيما او ذكر الله سبب احكامه التي من جملتها الصلاة فهو سبب ذكر
الصلاة فريد بذكره تعالى ذكر الصلاة باحدى العلاقاتين والله تعالى اعلم
باب قضا الصلوات الاولى فالاولى اي مراعاة الترتيب في القضا اذا
تعدد وكان استدل عليه بالحديث لانه اذا روي الترتيب بين القضا والاداء
فالاولى ان يراعي بين القضا والله تعالى اعلم فهو انما واني اي لمن
في البيت انا واني الخ فامر بلال ان يشفع الاذان طاهره بغير
ان الامر كان عقيب هذا كونه اليهود والنصارى بلاتراخ وليس كذلك
فقبل في الكلام تقدير واختصار واصله فافتروا فرأى عبد الله بن زيد
الاذان في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه روياه فصدق
فامر بلال الخ ولا يخفى ان اليهود قد ذكروا في ذلك عليها قريضة مثل قوله
تعالى فاسألون يوسف ايها الصديق فان تقديره فاسألوه فجا يوسف هـ

التكبير

هذا هو المقصود
في قوله تعالى
فاسألون يوسف
ايها الصديق
فان تقديره
فاسألوه
فجا يوسف هـ

فقال

فقال له يوسف ايها الصديق ولا يظهر لك قريضة سوى خصوص
الواقع والواقع لا يصلح قريضة كما لا يخفى والظاهر لك قريضة شرف كان
الفا وقعت موقعها اولان هذا كونه واجتماعهم ذلك لما صار سببا
مغضيا الى الرويا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان بداية الامر
كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفا وتحمل ان الغلاة عادة السببية
والله تعالى اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التقليل ولا
فكلمة التوحيد مفردة في اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه
ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشك بكونه
التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى اعلم فقل
عمر او لا تبعثون الخ حمل النداء لكنا على نحو الصلاة جامعة لا على
الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة
والاذان المعهود انما كان بعد الرويا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث
في الباب لان هذا النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل
يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلال ان
يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك
الاذان على ما يفيد حديث عبد الله بن زيد راي الاذان فلا يبعد
بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال لا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز
ان يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاءه عبد الله بن زيد
بروي الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرويا سمع الصوت
حين ذلك فحضر عنده صلى الله عليه وسلم وشار بقوله لا تبعثون
رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فاعتقوا رجلا اخر يصلح له والله
تعالى اعلم لو يكن يقرأون بنا الطاهران يقرأون خبر لم يكن كما هو
الشائع في امثاله ويشهد له ادخال لاد الجحد في مثله كثيرا مثل لو كان
الله ليقرأ لهم ويشهد له المعنى ايضا فالاصل فيه ثبوت الروا للرفع
ووقع في بعض النسخ جحد في الروا فقبل في توجيهاه انه بدل ولا يخفى

انه لا يثبت انه من اجزاء اقسام البدل الا ان يكون بدلا غلط فالوجه ان حذف
 الواو من قبل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله
 اجيب دعوة الداعي وقوله الكلب اذا انتقل نحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ
 بغير من الاعارة بالرفع على الاصل وفي بعضها بغير بالجر وعلى غلط من بعض
 الرواة والله تعالى اعلم والعلم من القسط لا في حيث زعم من توجيه الشارحين
 للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية بغير واو والاصل اسقاط الواو
 للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات اه فقولوا مثل ما يقول المودن اى
 مما يصلح ان يقال في الجواب لا ما لا يصلح كما جعلتني فان ذكرها في الجواب
 يشبه الرد والاستنار وعلى هذا فالنقص في هذا الحديث عتلى لا يحتاج الى
 دليل نعم اقامة المحققين مقام المجتهدين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم
 حدثني بعض اخواني لا يخفى انه جمهور فلا يناسب ادراج روايته في
 الصحيح حدثني شافعي اى وجبت كما في رواية الصحيح وروايتها
 عليه واللام معنى على ويؤيده رواية مسبوحة حلت عليه ولا يجوز ان تكون من
 الجدل لا سيما لو كان قبل ذلك محمدا كذا قيل قلت لا تحل الا اذا كان له يمكن
 ان يجعل الحكم كناية عن حصول الادب في الشفاعة والله تعالى اعلم
 لو قيل الناس ما في هذا العلم المراد به علم تفصيلي وعلم معانيه فلا يرد
 انه قد علموا بذلك بخبر الصادق وهو سهل من تحصيله بلا كلفة
 الاستمرار ومع ذلك هو عنه موضوع فكيف يستقيم خبر الشارح فقال
 فعله من هو خبر من وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الا
 مراعاة نظمه وقد علموا ذلك الحديث ان مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز
 الكلام في اثباته وانما غرضه اى ان الجمعية واجبة عند الله تعالى
 اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والى الله تعالى اعلم
 بقوله المودن حى على الصلاة فكرهت ان يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا
 في جرح ولهذا ينبغي ان المودن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع
 حى على الصلاة في الصلاة وما جاء من تمام الاذان ثم زيادة الصلاة في

الرجال في اخره فذلك ينبغي ان يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم باب الاذان
 بعد الفجر لعلم المراد به ان لا يكون قبله امر من ان يكون بعده او مقارنا بطلوع
 ولعل اذا ان ابن امر مكنود من قبل المتكلم فذلك جملة غاية للمحور وقوله
 من يقول له اجبت معناه قاربت الصبح بحيث اذا دنت بقارن الاذان
 الصبح قبله ولهذا لا يستبعد عن الصحابي المودن بالتأخير الى الله تعالى
 اعلم بين النداء والاقامة الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن
 حقا وليس ان يقول الفجر الخ اى ليس ظهر الفجر على الهيئة التي تستفاد
 من اشارة الاصابع فقول ان يقول معنى الظهور ليس وجره ما يستفاد
 من الاشارة باب كونه الاذان والاقامة كانه اشارة الى انه المستفاد من
 الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى اعلم اذا سكنت المودن بالاولى
 كانت المعنى سكنت بسبب الفراغ عن المداواة الاولى وعلى الاذان وتسميتها
 اولى لمقابلتها للاقامة والحاصل ان بابا لاولى للسببية ولم يقل عن الاولى
 لان المكسوف عند النبي قد يكون بمعنى التردد وليس عراد وانما المراد الفراغ
 فاني بانها يكون نصا في ذلك والله تعالى اعلم فليودن ككوا حرك فيه
 ان رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ كما في بعض الروايات فاذا كان كما ينبغي
 ولا بد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواية ولم يعلوا هما ذلك فكيف يح
 الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوى ويمكن الجواب ان وجه
 الاستدلال هو ان معنى رواية اذ ناموا ان يودن احدهما لهما الظهور ان
 المعهود في الاذان ان يودن الواحد فان تغف الروايتان في المعنى على الوجوه
 فانجه الاستدلال في لفظ اذ ناما معنى على ان النسبة اليهما مجازية اى ليحقق
 الاذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدمه
 خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة والله تعالى اعلم فجلت
 اتبع اى وتبعه فرع تتبع المودن ولهذا وجه الاستدلال باب
 متى يقول الناس اذ راوا الامام قلت قوله اذ راوا الامام ينبغي ان
 يجعل منفصلا بخلاف اى يقولون اذ راوا الامام وجواب السؤال

غير مسلم لان الاقامة
 لا تكون الا في الوقت
 والمعهود فعلها عقب
 الاذان فيكون في الوقت
 ايضا رتبة في الوقت
 كونه في الوقت
 لا في غيره اه

وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم لقد علمت ان امره
 محطب الوجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هو بعبودية شدة
 بتزاة الجماعة وكله بهما فرع استخفافهم لها ومثلها لا يستحق الابتزاة
 الواجب فعله ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العفوية يدور على عدم
 الوجوب فيها فلا يجوز ان يوجب علموا بكمية تركوا الخلاف وكما انه ترك
 لما نفع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذراري والنساء في البيوت
 صلاة الجماعة اي صلاة كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من
 حيث الظاهر لوجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس
 وعشرين لموان احدي الروايتين او كليهما محمولة على التثنية لا التثنية
 واستعمال اسمها العدد في التثنية شائع والله تعالى اعلم ثم انهم
 استدلوا بهذا الحديث وامثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل
 صلاة الجماعة على صلاة الفرد بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفرد
 وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من فهمه
 من العلماء هو انها واجبة على المصلي حاله الصلاة بانها المصلي يتركها
 بلا عذر لا انها من واجبات الصلاة بمعنى انها شرط في صحتها فتبطل
 الصلاة بانفعالها فانه ما قال بالمعنى الثاني الا يشترطه قليلون وايضا
 تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لا يدور على صحتها مطلقا حتى ولو
 تركه القيام والقرأة وصحتها في بعض الاحيان كما في حالة العذر مثلا مجمع
 عليه ولو يكتفي في التفضل بالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة عند
 ظاهروا الله تعالى اعلم ويجمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ
 فان قلت لئلا يدور على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها في جماعة هـ
 وما سبق يورثه على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر
 فابنه الترجمة قلت يجمل انه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بغيره هـ
 القرآن الا ان دلالة القرآن ضعيفة فلهذا وجه الدلالة على الترجمة هـ
 هو ان الحديث يفهم منه فضلا الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه

هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة
 في كل صلاة في كل حال
 ولا يجوز تركها في غير
 الصلاة في غير الجماعة
 ولا يجوز تركها في الصلاة
 في غير الجماعة

ان صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضيلتين والله تعالى اعلم الا انهم
 يصلون جميعا وهذا يدور على عظم فضل الجماعة فاذا ضرورة لا الى فضل
 صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلاة الفجر في الجماعة فضلا
 عظيما ابعدهم فابعدهم ثم شئ وهذا يدور على عظم الفضل في الجماعة
 بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر
 ازيد فيعلم ان اجورها او فر والله تعالى اعلم بينما رجل عيشي بينما طرف
 يضاق الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة عيشي بطريق والجملة مضاق اليها
 للطرف والعام في الطرف وجد غصن سوز والا فالا الثلاثة بعده معطوف
 عليه والطرف اذا اصنف الى الجملة يكون في الحقيقة مضاق الى مضمون الجملة
 وهو هنا مشي رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضي التقيد في المضاق اليه
 ولا تغدو ههنا فيقدر مضاق يحصل به التقيد وهو الاوقات فيصير التقيد
 بين اوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شجرة الى والله
 تعالى اعلم والابتداء بالنكرة اما لان المدح على الاعادة والظاهر ان من يشترط
 التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ انها يشترط فيها عند كونها
 في جملة نابعة لجملة اخرى هي المقصودة بالاعادة كما قلنا يدور عليه
 لعل لا يمتد ولو سلموا اشتراط التخصيص في النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا
 يندرج الصفة اي رجل مبتدأ بقرينة بينة المغفرة على انه وعد واذا التي
 للمفاجاة من الموعظت مض عليه البعض والله تعالى اعلم وما قول هـ
 الغسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله عيشي بطريق صفة رجل وخبره وجد
 غصن شجرة والجملة مضاق اليها للطرف فيجب اذ لا يتم الكلام حاصلا
 اذ يصير عام الحديث كلمة بين مع ما اصنف اليه من الجملة ولا يتم الكلام
 من المضاق والمضاق اليه ولا يبقى للطرف عما ملا اصلا اللهم الا ان يقال
 فآخره عام في الطرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يابى عنه
 الفاعل وشهادة الذوق فافهم والله تعالى اعلم ليومكما اكبركما والاهامة
 في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدور على نيلها فضل

ان في الاصل
 ههنا هـ

الجماعة ولهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الاكثر بالاولى
 قال من غدا الى المسجد وراح فيلحق تفسيره اي ذهب ورجع قلت ترتيب
 الجوع على الجوع عن المسجد بعيد ظاهرا الا ان يقال باعتبار انه من تحت امر
 الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار
 انه سبب للتقوى للصلاة ثانيا والله تعالى اعلم وقوله كلما غدا
 او راح يفيد تكرار اعداد النزل له حسب تكرار القدو والرواح باب
 حد المربعين ان يشهد الجماعة اي اي حمله في شهود الجماعة ومعنى يكون
 الشهود له اولى وكأنه استزله بقوله فوجد النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم من نفسه خفة الخ فاشارة الى ان المربع اذا وجد من نفسه
 خفة بحيث يمكن له ان يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور
 ان تيسر له ذلك والله تعالى اعلم **قروا اياكم فليصل بالناس**
 استزله اهل السنة على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووجهه
 ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف
 الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في
 الصلاة في تلك الحالة من اقوى اما رخت تفويض الامامة الكبرى اليه
 ولهذا مثلا ان يجلس سلطان زمانا احدا ولادة عند الوفاة على من
 السلطنة فهذا يشهد احد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوة
 لمن فوض الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على
 الامامة الصغرى مع زعم جمهور الفرق كما زعمه الشيعة وقوله ان
 الدلالة لو كانت ظاهرة قوة لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر
 بالضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكبر من ظاهري
 في مثله والله تعالى اعلم وقوله فخرج ابو بكر فصلى معنا استمر على
 الصلاة بالناس اتياما وقوله فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 من نفسه خفة اي في بعض تلك الايام وليس المراد انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى اعلم فلا

لعلم النزل
 محام

ينافي

ينافي هذه الرواية الرواية الثانية خطبنا الى قوله فامر لا يخفى ان شرع
 الاذان قبل الخطبة وهذا الواجب على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان
 بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى اذ ان يحطبا والله تعالى
 اعلم كرهت ان اوكلوا الخ لا يخفى انه ليس محتملا كذلك ان يقع للمعروف
 الاثر بل هو ان يقع للمعروف المثوبة العظمى فكان المعنى اني كرهت ان يكون
 سببا لوقوعه في الاثر ان لم يخضوا فخضروا ولا في ولو عسقت كثيره
 قبل ان تصلوا صلاة المغرب فيه اشارة الى ان غير المعروف يقدم عليه
 العشاء والطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التخييل فاذا اخرج لاجل
 الطعام فكيف غيرها وكان له هذا وضع الكلام في القسالة في القدر او
 في مطلق الطعام والله تعالى اعلم باب اذا ادعى الامام الى الصلاة
 الخ كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البدانة بالطعام
 او المحض عليه عند الحاجة الى ذلك وحقوق فوات الخشوع عند البدانة
 بالجملة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف
 فوات الخشوع بفقد الصلاة والله تعالى اعلم وهو لا يريد الا ان
 يعلم امر اي لا يريد الامامة لذاته بل يريد لها لينتقل الى تعليم كيفية الصلاة
 وهو المراد بقوله في الحديث وما يريد الصلاة اي ان اصلي بكم اي ليس من
 من التقدير يعني بكم ان يكون ائمة مأكلم ومنفذ ما بين يديكم وانما
 مرادى بذلك التعليم والله تعالى اعلم ومنه يندفع ما يتوهم انه كيف نصح
 الصلاة بلانية الصلاة باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قيل
 اي ممن ليس عرقته في العلم والفضل ولهذا مبني على ان امره صلى الله
 تعالى عليه وسلم بما مائة ابي بكر بنا على انه كان اعلم وافضل من غيره وتحمل
 ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القزاة كما قال الجمهور
 ان الاعلم اولى من الاقر ولهذا مبني على ان ابي بكر كان اقر القوم كما جازا اقر
 اتي ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان
 اعلم وعلى هذا فقيلا ان تقدير الاقر منسوخ وقيل بل تقدير الاقر مبني على

على ان اقرأه وكان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثاني ان يكون اى اعلمهم
لان اقرأه وهو يفسد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم انكن صواب
يوسف اى في كثرة الاحياء كان وجهه ورقة مصحف ليس التشبيه
في جود البياض والاما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى هـ
بل في انه منور محبوب في القلوب معظرة في الصدور مبدء للعلوم هـ
والله تعالى اعلم وقوله ثم تنسب بضمها اى شاعرا في الضم
فلم يغير عليه اى فما قدرنا بعد ذلك على رويته ومثناه هـ نور هـ
ان كما انت اى ان كنت كما انت وان تعسيرة كما في الاشارة من معنى
القول باب من دخل الى قوله في الامام الا وراى الراتب فتاخره
الا وراى الذى شرع في الصلاة اولا ان امكنت مكانك كانه رضى الله
تعالى عنه راي انه ما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك
الزام والاما كان له ان يخالف لمصلحة ما يكرهها ولما
دفع يديه وحمد الله تعالى ثم اعلم ان قول صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكنت
جواز الصلاة ان لم يتاخر كما علم من تفسيره صلى الله تعالى عليه وسلم
بكره الجواز الآخر باب اذا استنوا في القراءة كانه اراد بالقراءة ما يستحق به
الامامة اعلم من القراءة والعلية واستنوا اصحاب سائر بن الحويرث في ذلك من
حيث انهم كانوا مستوفين في الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والشايب
في مثلهم الاستنوا في الاخذ والله تعالى اعلم ثم ذهب لينوء اى اراده
وقصد ليقتصر باعتراف الناس كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راي ان امره
بذلك كان تكميلا وانقصود بالجملة الصلاة بامام لا يقين انه الامام ولم
يورد ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا
ما كان له تفويض الامامة الى غيره والله تعالى اعلم ثم صلى بعد ذلك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الى بيده اذ حديث عائشة الذي في مرضه
صلى الله تعالى عليه وسلم فاسمى الحديث اذ صلى جالسا فجلسوا جلوسا كذا قال
جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى الشيخ بوجوه منها ان الحديث

جواز
التاخر
81

المذكور

المذكور ليس بمرجح في امامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون
الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قوله ما جعل ابو بكر يصلي وهو بائنه
الجملة على طاهره يستلزم ان تكون صلاة واحدة بامامين وان يكون اقترا احد
الامامين بالآخر فلا بد من تاويله عند الكل فكما يجوز تاويله بان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك
يمكن تاويله بان ابا بكر كان يراعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة هـ
وينظر الى حاله وهذا كما في الحديث في حق امامه اقتدى بضعفه الا ان يقال بعض
روايات هذا الحديث لا يقتل مثل هذا التاويل الا انه معارض بان بعضها
يرجح في امامة اى بكر فعن عائشة صلى الله تعالى عليه وسلم
خلق اى بكر في مرضه الذي مات فيه فاعدا ومثله عن انس رواه
الترمذي وصححه والحاكم ان الحديث مضطرب لا ينبغي عمله الحكم بنسج
حديث صحيح لا اعتبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد
الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدي لو دفع النسخ لا اثباته وايضا قد
علم ان القضية كانت مختلفة فيها عندهم ولا ينصور الاختلاف الا اذا كانت
الامانة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة
قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم من بين يدي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف في الحديث هو ان القضية كانت
مختلفة عندها ولا عندهم كما هو شأن ايام المصائب والهجوم والله
تعالى اعلم ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قداما نعت قد ثبتت
ان ابا بكر كان قاعا وعلية قادم لضرورة الاسماع لا يقال قد جازى بعض الروايات
انهم كانوا قاعين لان مدار الشيخ ج على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب
الصحيح او اصحاب الصحيح في ينظر في تلك الروايات هل يقوى شئ منها
قوة حديث اذ صلى جالسا فصلوا جلوسا وما ذكره والاساوى هذا الحديث
بل ولا يدان به فلا ينتج الحكم بنسج هذا الحديث بتلك الروايات وما قبله انهم

129

وسلم بالقبول متفاهمه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق في الروايات
السابقة صل في مكانه ولا تتأخر عنه قلت لعل معنى قباخر بقى متاخرا
ودلله بانه تاخر عن مكانه شيئا قليلا قبل ان يشير اليه النبي صلى الله عليه
وسلم لانه تاخر حثه وصل الى الصف فلما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بقى في مكانه متاخرا ويحتمل ان يكون معنى قباخر اي قباخر عما اراد من التأخر
مكانا اي تنعده عنه وتركه لم تثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى الله
في موضع الامامة كما هو متفاهم في الروايات فيها معنى قباخر والله تعالى اعلم
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظهره فظهره بغير
انه اعتمد على قولهم وحديثه لم يسمعه سمع في السمو حتى يقفه الله ذلك
لا بد على خلافه فان صحفونه هو انه علموا انتهاء وذلك لا ينافي الاعتماد
على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم باب اذ ابكى الامام استدر عليه حديث
مروا ايا بكر لان الامام ما صوته مع انه رفيق يتوقع منه البكاء دليل على
انه لا يضر البكاء للصلاة فلما خلفوا عليه استدله على عدم جواز
صلاة المفترض خلف المتنقل لما فيها من الاختلاف بين الامور
والادام نية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف في الافعال لا في النية
بقوله فان ذكر كع الخ كيف ولو كان تماثلا للاختلاف بنية لما كان صلاة النقل
خلف المفترض جائزة مع انه جائز والله تعالى اعلم ما انكرت شيئا
الخ فيه ان انكار قد يقع على تراء السنة فلا بد على حصول الاثر فلا دلالة
للحديث على الترجمة وايضا فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجود
من صيغة الامر في قوله تسوا وخو لا يفيد مطابقة لهذا الحديث بالترجمة
ودلالت عليه بل بصير الدليل على الترجمة حديث تسوا وخو لا لهذا الحديث
الا ان يقال قد لا يكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو
الصحيح في محل الحديث بدلالة اخر فهنا بالترجمة افراد ان انكار النص
رض الله تعالى عنه محمول على انكار على تراء الواجب لا على انكار على تراء السنة
بل على تسوا و صفو قمر وخو وقد يقال ان الحديث يدل على ان تراء اقامة

الصغوف

وصلى الله تعالى بالجامعة الاردر رواق الرافعة حرمه السمو انبه

الصغوف خلاف ما كان عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم والاصل فيه هو
التأخير لقوله تعالى وليجز الدين يحالفون عن امره الامام الاول على خلافه
وطور معنى على ان الامر في الآية مطلق الثاني والحال لا خصوص الصيغة
والله تعالى اعلم وحول الامام خلفه الى عيبيه تحت صلته اي ما صارت
ناقصة بواسطة التحويل او خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام
في بسا والامام وليرود ان الصلاة صارت نامة محو تحويل الامام من غير
حاجة الى سائر الارقان وطور ظاهر حتى اقام معنى عن عيبيه قال الجمهور
دلالت على عيب الحسين لان عيب الامام عيبيه قلت لان وجه المسح الى الكعبة
كوجه الامام لان المساجد بيوت متوجهة اليها ولا تعتبر اوجهها بين الامام
والمسجد حتى يتقلب الامر بالقلس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في
المسجد لكن الصلاة كانت في البيت الا ان يقال يلغى في الدلالة انما لو كانت في
المسجد لكان هذا قبا ما في عيب المسجد والله تعالى اعلم يعلم من المبدأ
في حجة النظام هو انما الحجة من الخصم كما يدور عليه سائر الروايات وعلى هذا
فانطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يسا عده النظر وما في بعض الروايات
في حجة من مجاز واجه لعل محمول على ان الخصم كان ملكا لبعض اوجه واجبه والله
تعالى اعلم اني خشيت ان تكتب عليه صلوات الليل لعل المراد بما في هذا من
اذ الواقع كانت فيه واقتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلوات المفترضة
كل يوم لا تريد على خمس صلوات حديث لا يبدل القول لدى لا فافان هو
الصلوات لا تريد ولا تنقص عما كان طوار الحديث هنا فيا له على انه قد سبق ان
دلالت الحديث محمول على معنى اخر والله تعالى اعلم فان افضل الصلوات الخ
مورد طوار الحديث كان طوار قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة فيبدا على
ان الصلاة افضل من البيت من المساجد الفاضلة ايضا وعلى ان افضل
في قيام رمضان طوار البيت لا المسجد الا ان العلم بعد ما صار قيام رمضان
في المساجد من شعائر الاسلام يرون انه في المسجد افضل والله تعالى اعلم
باب ايجاب التكبير واقتراح الصلاة اي مع افتتاح الصلاة واستناده عليه

باب المسح
الحجرات

بحديث ركوب الفرس كما فيه من قوله واذا كبر قلوبا وان كان غير مذكور في بعض
رواياته اختصارا من الرواية ووجه الاستدلال ان الامر لا يجاب لكن قد
يقال انه قد امر به في الحديث اقتضاه بالاسام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه
وايضاً الامر ينشأ من كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات
فان قيل هذا يفتقر الى كونه في كل التكبيرات فلو كان الامر كذلك لكان في كل التكبيرات
الجمعة والا فلا شك في كون القبلة في كل التكبيرات والحمد لله تعالى اعلم
الركوع استدركه على الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمينان فيه
وهو المراد بالخشوع كما نوافيتم فيكون الصلاة ظاهر صنيع المحبة فيعيد انه
جاء افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان
التكبير خارج عن الصلاة او انه لم يورد مفروق عنه فقد بينه على ان دعا
الاقتراح ليس بلازم بل انما يفتقر الى ان يكون له احكاما والله تعالى اعلم
رب وانا معكم اي اتعز بكم وانا معكم وقد قلت وما كان الله ليه
وانت فيهم وهذا من باب التنزيه في حرمة واطهار عناه وفقه المتكلم وان
ما وعد به من عود العذاب ما دام فيه النبي صلى الله عليه وسلم على علمه وسائر علمه
ان يكون مفيداً بشرط وليس مثله مبنياً على عود التصديق بوعده الا بغير
وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين وبنا لا نخاذلنا ان سبنا او اخطبنا
مع حديث دفع عن امتي الخطا والله تعالى اعلم ثم دلالة الحديث على التوجه
قبل النظر الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر لانه قد دلالة فيه على كون الدعاء
بعد التكبير الا ان مراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق به هذه اعم من كون
منضاباً ام لا فيشمل الواقع في تمام الصلاة ولا يجني بعده ويقال ان غيبا
اطالة القيام اذا طالت لا يخلو عن دعا بعد التكبير عادة قلت لو سلم
ذلك فلا يرد الحديث على تعيينه ومفاد قوله بآب ما يقول ان الباب
ليبان تعيين ذلك المقول والله تعالى اعلم فقلت جزم اي وروية
جزم في جواز القبلة لا يخلو عن رفع يمين حيث لو كان قبله امام لم يرد رفعها
للجهر الى الامام وقد يمنع كون روية النبي صلى الله عليه وسلم محتاجة

الى رفع

2
3

الى رفع يمينه لانه كان يرى من وراءه فحينئذ قال حين انصرف قال هره ان
الحق قمع داخل الصلاة وتقدم من رواية الحديث غير مفيد بحال الصلاة
قبل لا بأس به لانه فعلاً قليل قلت قد احتج الى انه وهو ما يقبل الناظر
والنظر الى هذا دعاء يسجد وقوعه داخل الصلاة فيمكن ان يجعل قوله في انصرف
منفصلاً بالفتحة على التنازع والله تعالى اعلم فقلت انما يعني ان
التطويل في الاوليين والتخفيف في الآخرين كالتثنية في القراءة وقلتها وقد قال
انه يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة عليه وسلم فليبره بثبوت القراءة
في صلاته صلى الله عليه وسلم والاصل في افعاله صلاته هو الوجوب لحديث
صلواتكم على النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ليس معناه
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره فقط حتى يقال لا يقرأ الا او افتراض
الفاتحة في عمره مرة ولو جازح الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة
من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلوات اذ لا يقرأ به انه يترك الفاتحة
في بعض الصلوات تفنيد الصلوات تفنيد الصلوات كلها ما تركها وما لم يتركها
فيها اذ كلمة لا تنفي الجنس ولا قال له بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ به
بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص
بشمادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم
وهذا الخصوص لا يخرجه عن النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك
فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قرأوا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة
بين امرين فيفتني نفي الجنس امراً مستنداً الى الجنس ليتفقد النفي
مع نسبة فان كان ذلك الامر مذكوراً في الكلام فذكره ولا يقدر من الامور
العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهيثم ضعفه
لانه مخالف للقاعدة لا يصاد اليه الا بلبيل والوجود في كلام الشارع يحل على الوجود
الشرعي دونه الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد

الصلوات

ولو ظف لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة
 لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم فبعبه انه يكفي في المطلوب انه يوجب
 العمل ضرورة انه يوجب العمل عدوله لا يشي آخر ومولوه عدم صحة الصلاة
 لم يفرق فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به لوجب القول بفساد تلك الصلاة
 وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة
 الكتاب فهو عكس ان يقال قراءة الامام قراءة للمفتي كما ورد به بعض الاحاديث
 فلا يلزم بطلان صلاة المفتي اذا نزل الفاتحة والله تعالى اعلم بغير ان الحديث
 يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فلو دلل عكسه بحديث الا على
 الخبر على قوله وافعل في صلواتك كلها فانه يفيد في كل ركعة اقرا ما تيسر
 معناه كان قاله ذلك بناء على ان المتيسر لثمة عادة هو الفاتحة او لانه اعلى
 عاجز بكتفي منه بالمكتسب على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله
 تعالى اعلم وسمع الاية احبنا كما لا يخفى ابن حجر استدله على جواز الجهر
 في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لما قاله من
 الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك بعد البيان الجواز او بعد قصد
 الاستغراق في الذكر او قلنا قلت وهذا بحسب الظاهر من الجمع بين الجهر والسر
 وقد مر في الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر تعالى
 عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة الخفا فته بحيث سمع رجلا او رجلا
 لا يكون جهر او الجهر ان يسمع الكلام ولا يخفى ما فيه اذ كثيراً ما لا يسمع
 اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعقل في الجهر سماع
 الكلام ثم ان الكلام يكون رجلا او رجلا على انه لا يلزم في الجهر حضور احد
 قائم كل بعينه في الاوجه في الجواب لهذا ان يقال معنى يسمع الاية انه
 يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من اية بحيث يظهر انه يقرأ الاية
 القلائية ومثله عفو لا يعود من الجهر المحض الموجب للجمع القبيح او يقال
 انه كان يظهر لصاحبه اعلامه بالقرأة حتى لا يعتقد وان الصلاة
 السرية خالية عن القرأة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم

فقرأ

باب ٧٣

فقرأ اذا السماع انتشقت الخ مطلق القرأة وان كان لا يستلزم الجهر لكن
 المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السماع مع علم تعيين السورة بواسطة
 السماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في الغشا متفق عليه
 فكيف ادى دليل والحاجة الى قوة الدليل عن المحذور والخصوص فقرأ النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر به من الخ بخلافه اذ اريد بقرأي جهر وبسكت
 اي اخفي والاقرب اشار به الى مذهبه انه لا قرأة في السرية وقوله وما كان
 رياء نبياً شأراً الى دليل ان كل ذلك كان بالامور اذ ليس الرب تعالى نبياً
 حتى يترك الامر حسب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى
 اعلم اذا امن الامام بالخ مفاد وقت تأمين الامام امنوا ولا يدري
 وقت التأمين عيناً الا في الجهر فهو في يد في السر دلل بالسكوت عن
 قوله ولا الضالين فقولوا امين قبل في التوفيق بين هذا الحديث
 وبين السابقين في قولوا امين في الامام والقدوم جميعاً وكان الاصل
 في قول الامام امين وقولوا امين الا ان الامام لم يكن كان هو نفسه فقرأ
 الا ان اخفاً ولا فرق ان هذا اللفظ مبني على الاخفاً مبين واللفظ
 السابق كحتم الاخفاً والجهر الى انه الى الجهر اميل فالتوفيق يحلها على الاخفاً
 اقرب والله تعالى اعلم باجاء ذكره دون الصف اي فقداً تركت التي
 ولا تبطر صلاة الحديث ولا تعد ولم يجره بالعادة باب اغناء التكبير
 في الركوع اي في حاله الركوع حين التمام اليه وانما هي انيانه في كل ركوع
 وبين السجدين واذا رفع راسه هو عطف على الركوع بتقدير عام
 مناسب للظرف اي ومكانه بين السجدين وحين رفع راسه ولو قدر
 وجلسه بين السجدين وقبالة حين رفع راسه كان ان كان بالزيادة
 التقدير بلا حاجة والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان المسألة بين هذين الامور
 لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحقهما بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان يعرف
 هذه الاشياء معلومة بالنظر قطعاً فمسألة الباقي تفيد المطلوب **قوله**
 كان الفتوة في المعز والنجاشي في النوازل وكان ايراد كثره فيهما للملا

بينا في شوته في الغلار وفي ابتداء الامر ونسج الكل عند بعض وفي الحوق فقط عند
اجزين وبقى في الفجر والله تعالى اعلم فانك ترونه كذلك اي روية لا مزية
فيما فيها من الذي يفيد السوف في وجه التنبه فيا تيمم الله اي يظهر
الله على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدون بها فيقولون خروا من
الوقوف في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشراء طرزا مكانا الخ وفي هذا اظهر
شرفهم ونزاهتهم عن رديلة الشراء الى هذا الحد ولا يلزم فيه تقير في
صفات الحرف وانما التغير في رويته والظهور عليهم وقيل ومعنى فيا تيمم
الله اولها تيمم ملكه على حوق المضاف وردان الملك معصوم فكيف
ان ركبوا وهو كذب بان لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتناع
ورد بان يلزم منه ان يكون قولهم عن ان ركبوا من الصفات اراه قلت ان فرض
مجي الملك فلا يشاء ان ينجى باذن الله تعالى ويقول باذن الله تعالى فلا يتصور
ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقولهم عن بل لا الظاهر ان يقول
بامره فيكون القول واجبا وصوابا فكيف معصيته لكن في الاشكال ان
حيث انه في الظاهر شراء ومعلوم ان الشراء غير ما دونه في علم وقد
قال تعالى ومن يقل اني اله من دونه فذله نجوه جهمه والحق في انه
لو فرض الامر كذلك فلا اشكال الجواز انه يقول كذلك حكاية لبعض كلامه
تعالى وقراءة لها كان بقرا احذنا اي انا الله لا اله الا الله ومثله ليس
الكذب والمعصية في شئ غير بعض الامتناع بذكر على وجه لا يتم الحكاية
والله تعالى اعلم فاكون اول من يجوز من الرسل بائنه يمكن ان يكون
معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وائنه اول من يجوز
من الامم فلا يلزمنا اخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله
تعالى عليه وسلم في جواز الحرام وكفلا ان يقال ان تقديرا لامة فيها تقدر
الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال
اختصاصا لمفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم برسلا
لا يفر في فضل الفاضل والله تعالى اعلم مثل استوك السعدان اي

في الكثرة

في الكثرة فيقولون هل عسيت الخ ولعل ادخال الجنة بطريق لا يترجح به
واخذ العمود والمواثيق عنه ليعلم ان استحقاقه النازك ان ينسب كثرة
القدر في العمود وان دخوله الجنة بمجود فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى
اعلم فرج بين يديه من اضافة بين الى متقدد فيقولون ان ذلك المتقدد
لهما يديه وليس كذلك بل يديه احد طرفي المتقدد والطرف الثاني محذوف اي
بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين يديه وما يليهما من
الجنب والحاذا المراد يديه كل واحد منهما فيا يبق متقددا فلا يرد اعتبار
امرا اخر يحصل بالنظر اليه التقدد ولهذا معنى قول المحقق ابن حجر اي في كل يدي
عن الجنب الذي يليهما ولو ان في الكلام على ظاهره لو يستقر قوله حتى بعد والخ
فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى اعلم امور النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الرواية في امر على بنا المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البناء
للفاع على ايضا على انما يصلي مفعول امر ومرجعا لغيره ان يسجد وهو معلوم
بالمدحوق فهو لا يلزم عن نوع تكلف بخلاف بنا المفعول فانه حاله عن
التكلف والله تعالى اعلم فاذ قال سمع الله لمن حمده الخ كان المراد بسمع
الله لمن حمده ذكر الاعتراف مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه
شهرته وزبادة اختصاصه بالاعتدال فلما بنا في ما ثبت في الاحاديث انه كان
يزيد في ذكر الاعتراف على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتراف
وحشي ظهره للدعاب الى السجود ولم يكن احد منا ظهره للدعاب الى السجود
فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم في تلك
الحالة يكونون في التروع كما هو معتق في اخر عمره عن الامم فكيف يستقيم
قوله لم يكن منا الخ او كيف يحسن والله تعالى اعلم العشر الاول ان اعتبر
العشر انما لبالي والاول بصور الهمزة جمع وان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول
بنقطة الهمزة مفرد والاول ينظر العشر الاوخر والى الثاني العشر الاوستر
فانقطع باب من استوفى فاعدا الخ يريد بيان جلسة الاستراحة واستول
عليها بحيث ملاك بن الحويث وغالب الاعنة لا يقولون بها ويحسون على انها

22

حيث كان موجودا في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حضرة ولو قدرنا انه واجب
بمعنى انه لا تنجز الصلاة بدونها لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في
حلق الباطن للصلاة النافذة او قدرنا انه مندوب بمعنى انه اذا نوى وضوءا وصلى بحمل
له الثواب وان تركه مع الصلاة فلا عقاب لا بمعنى انه تنجز الصلاة بدونها لكان
محييا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وهذا علمنا ما قاله ابن المنبر لم يرض
على حكمه لانه لو عير بالندب لا يقتضي صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عير
بالوجوب لا يقتضي ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حوالا واجب فاني بعبارتي
سألته عند ذلك انه لا يخلو عن نظر الله تعالى اعلم قد نام النساء والصبيان
قال ابن رشد فلهذا من البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كما كانوا
حضورا في المسجد وليس الحديث من كتابي ذلك اذ يحتمل ان يكونا موافقا في البيوت
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الا ان استشكل بان بيننا لا زما لاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال
فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالاول والابالي واجب بان الحنف واليه
محمود في التقدير فيما بين ازمة الغيبوبة الى الثلث الاول فلهذا يمكن ان
يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى
الثلث فقيه تقدير امرين بقرينة ذكرهما بليهما وانما قيل من الغيبوبة
الى الثلث بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتحسينه على دخول الطرفين
دفعالهما ينزههم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج
الطرفين والله تعالى اعلم باب صلاة النساء خلف الرجال اى
قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويجعل ان يقال المراد اقتداءهن
بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى
الاول بواسطة ان تقدم النساء في الخروج عن المسجد يقتضي تاخرهن في
القيام والابلية بخطيئة اياها عند الخروج وهو معلوم لانتفاء مكرهه
طبعها وشرعا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين
في الكتاب كما في بعض الشيخ فيجاء مرة على ناسخ الصف ومرة على صحة

الاقتدا

الاقتدا والله تعالى اعلم لقوله تعالى اذا نودي الى الصلاة عليه على الوجوب
تارة بان شرع الاذان للفراغ وتارة بان يجب السعي اليها فخرج وجوبها فثبت بان
هذا صبي على كون اسعوا للوجوب وهو محل النظر لان قوله لا خير لكم
يفيد خلافا لان خيرا اسوة تفضل فينبغي ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذلك ما اشار الى ترك البيع فقط او الى
مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظر الى ان البيع لا يخلو عن نفع ديني
الا ان النفع الاخرى اولى واخرى وهذا لا ينافي الوجوب كما ظهر والله تعالى
اعلم وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء المثل ما اراد الا انهم
يمازجوا بعض ويورد عليه ما سيجي في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محكم بناء على حمل الخبر على الذكر البالغ لصيغة التذكير
والاحتلام من علامات البلوغ والفصل مشروء لشهود الجمعة فاجابه
على محكم فقط دليل على انه الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن
قد يقال بهذا الحديث لا يدل على الحر والحجاب بان من باب تقرير قواعد الشرع
يحمل على الحر صونا للقواعد عن الاطلاق والله تعالى اعلم فناداه عمر
اي كلامهما لو يكن حال الاستقلال بالخطبة فلا يكون مشغولا اللهم في حديث اذا
نلت لصاحبا يوم الجمعة استفتت والامانة بخطب فتدلفون فقال
كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخل المسجد حال الخطبة او كعت
ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكونان لا عيين
وانما اللام في من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرهما مما لا يضر
في الشرع اهـ فلم ازد ان نوصاف قلا القسط لا في ان صلة زينة لنا ليد
النتي اهـ قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجراي فلم ازد على ان نوصاف كما
في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وان قيل من واما ما ذكره فلهذا
يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم والوضوء ايضا بالنصب اى
وقعت الاقتصار على الوضوء ايضا استدل بعد ما مر عمره بالفصل

3

قوله باب من ايف توفى الجمعة اي من اى مكان من مكان بلوغ النذر او من غيره وقوله وعلى من ايف اي شخص يجب كلف باعتبار المكان لا باعتبار غيره او صان اخر كما لم يلغ والعقل لا يدل على ما سبكه في الباب فلا استقام القام في لازم الاول وانما علق في الآية التمس على النذر ولت على ان الاتيان لها معتبر من الاغذار التي يقصر العزيمة رخصة اه وقد سبق لنا توجيه وجيه والطلا تعالى علو فياتون في العبادى ياتون مع غيرهم السابق من حاملهم سبب انهم اصحاب الشغل والحكمة وقوله بصيغته هو العباد والوقاي في الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منه الوقاي في المسجد والله تعالى علو لولا دلالة في الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العو الى كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعا فضلا عن الدلالة على التخيير بمقدار العو الى معنى ان الذى يوفى منه هو مقدار العو الى فقط وهو المطلوب في الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العو الى مختلفة قريبا وبعد فلو سلم الدلالة قاي مقدار يؤخذ للتخدير فلا شك بوجوده وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لو وجبوا الجمعة على من كان خارجا عن اه وانت خير بان التناوب بغيره مما هو وجوب فهذا ينبغي ان يكون دليلا لهم وان لو يكن فلا ينبغي ان يجعل عليهم فافهم وكانوا اذا راحوا قاي لوابه استدلالهم على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما خرج به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بغضه اه ولا يخفى ان هذا الحديث في اهل العو الى واحدا لهم وذهاب هو لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلاة كانت بعد الزوال فلا بد من حمل الرواح عليها على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال كما تكبر كما اننا نذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التاكيد محمول على الصلاة اول الوقت لا على الصلاة اول النهار وتوفيقا بين الادلة فهو قد يقال القيلولة هي الاستراحة نصف النهار فكيف يقع هذا الحمل اجيب بان المراد انه يفوتهم بسبب التاكيد الاستراحة المفقودة لهم كل يوم نصف النهار فياتون ببولها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البرد يسمى بالسوا القيلولة الا محار والله تعالى علو بمعنى الجمعة ونحوه

مكان بلوغ النذر وان الذي يجب عليه من بلوغ النذر او من احيانا يجتمع واحيانا لا يجتمع اي بالسجدة تكون له بيلغف النذر وتكون له يتناوبون يوم الجمعة في حريته عايشة راحة الله تعالى عنها اه لا ظهر له في حد الترجمة بعد المكالمة والحضور

انما يريد ان ليس الحديث في صلاة الجمعة وانما هو في صلاة الظهر لان الناس وغيره لما استولوا به على صلاة الجمعة قياسا على الظهر جملة بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة فليس دليلنا خيرا الجمعة بورد شدة الحى الا انها لا الحديث والله تعالى علو وقد اتمروا في المنبر قال المحقق ابن حجر من الممارات وهي المجادلة وقال الكرمانى من الامتزا وهو الشك اه قلت كان خلافتها في المعنى بعد ان الامتزا يحى معنى المجادلة نارة والشك اذى لا في الاشتقاق والافلا يمكن ان يكون من الممارات بل ينبغي ان يكون من الامتزا كما لا يخفى فتقول ابن حجر من الممارات اي من الامتزا المراد في الممارات معنى المجادلة ولهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اي من مواد الممارات والله تعالى علو الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل يعين احدهما بحيث يمنع الاخر والله تعالى علو لم يخف على مكانكم اي وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمي لا اسم مكان يكتبون الاول والاول الظاهر نصب الاول على انه مغفور به وقيل على الحال وجاء معرفة وهو قليل قلت كانه راي ان المغفور مقدار يكتبون الماخري راي ان قوله الاول فالاول عنزة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في الحج والظا له انه لا حاجة الى ما ذكر والله تعالى علو ثم كاذب يمدى بقرة كلمة ثم لها قاعة مقام والذى بعد كاذب يمدى بقرة كان اصله والذى يقال فيه ثم يمدى كاذب يمدى فالترتيب والتعقيب اه انما يعتبر في مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب في ثبوت مغفور هذه الجمل بل مضمون هذه الجملة ثابتة داعا فان كون السابق كاذب يمدى بدنة ومن يليه في الحج كاذب يمدى بقرة امر ثابت عنه الله تعالى لان كون من يليه كاذب يمدى بقرة بعد كون السابق كاذب يمدى بدنة فلا يحسن ارجاع معنى نوالى تمام مضمون الجملة الا ان يقال ان الترتيب في الاخبار ان يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابه الملائكة فانهم اولا يكتبون الحجر المهيثر يكتبون من يليه والله تعالى علو واما قوله

قوله باب الادان يوم الجمعة احاديث يدين وقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيان مطلوبه في باب الادان

قوله باب يستقبل الامام المقوم واستقبال الناس الى استقبال بالرفع من باب عطف الاسر على الفعل اي ويستقبل الناس الى حديث اي يعيرون من حكم الترجمة بالاولى لان اذ كان الاستقبال مطلوب في غير يوم الجمعة عند الموعظة في يوم الجمعة بالاولى ويعلم كونه في غير يوم الجمعة من قول جيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم الجمعة جالساً قط فراه كما

كبتنا فالنقد والذى بعده كالذى يهدى كبشا والمحال ان الحديث لا يخلو
عن خوف الموصوع مع بعض صلته وللخفاة فيه خلاف والله تعالى اعلم
كل واحد منهم تركه لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيامه على التعاقب لا على
قيامه مع الابل يضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل قد جا
التعاقب في رواية ابى داود وخرجنا من حديث ابن مسعود ولغظه
فما هو الا الطائفة الثانية فقصوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
كذا ذكره المحقق ابن حجر نحو من قول ابن حجر مكي هذا اذا اخلطوا
فيما قد وقع له هنا في الكتاب اختصارا وتوضيحا وقد ساق
الاسماء على وجهه عن مكي هذا اذا اخلطوا فانما هو التكرار
بالراس وعن ابن عمر مثلا قول مكي هذا اذا اخلطوا فانما هو التكرار
واشارة الراس وزاد اى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان
كثر الخ فقول المصنف اذا اخلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اخلطوا
فانما واما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضع كذا يستدرك ذكره
المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم وان كانوا اكثر من ذلك جاز في رواية
مسلم وغيره فان كان خوف اكثر من ذلك او استند من ذلك ولا يلى اللفظ
اوضح فقال القسطلاني في تفسيره ما في الكتاب وان كانوا اى العدة واكثر
من ذلك اى من الخوف الذى يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى ان توصية
الناس بانهم اكثر من الخوف غير مناسب اذا الواجب في السير التفضيل
طوال المسافة ولا مكي نسبة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان
كانوا اى المؤمنون اى خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره
او ان كانوا اى العدة اكثر من ذلك اى من يمكن معهم القيام والله
تعالى اعلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال القرطبي في هذه اشارة
الى نوع الحجة وقول ابن حجر والذى يظهر الى عينها ويلحق به جنسها
اه قلت الظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى
اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول

بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يخفون طرد لباس
وطرد من شأنهم واداموا وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له حتى
يقال لا يجزئوا من يلبسه في النار فكيف يبع ذل ولا وعلى هذا فما ذكره
الكرمانى من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى نوع
الكفرة انما يناسب نوع الجحمة لا تشخصها لئلا يظن طرده الجحمة كانت
من لباس الرجال لا النساء فيخفف الكلام من اصله بالرجال ولا يعبره
الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الجوارى وهذا الحديث يقتضى ان
لا يجوز لهن ذلك والله تعالى اعلم باب الجواب والرد على الكرماني
الرد على الكرماني لم يملك له من المقتضى جمع البرقة وعلى الفرس
الذي يتخذ من الجلود قال حبيبك حمل على الاستفهام بقرينة الجواب
بتقدير الظهيرة وقيل لاحاجة الى التفسير وقولها نحو حمل على التصديق
فان تقرأ بانى لتصديق الخبر قلت الاصل في نحو هو انه جواب الاستفهام
من ان الاخبار للمخاطب بان هذا يكفيلك بمعنى انه قد طاب به قلبك
ليس عليه كثير فائدة اذ هو من ذلك اعلم من المتكلم فان صاحب البيت
اخرى بما فيه فاما مل والله تعالى اعلم ان اول ما ابتدأ به قد
يقال ما نبدأ بطول الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن
اعتبار امور متقدمة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان
يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدأ به فما يكون فيها متقدما يقال
له اولها ثم قوله ثم يرجع فنحو ينبغي ان يكون بالرفع على العطف على
مقدراى فنصلى ثم يرجع فنحو ولا يستقيم عطفه على ان يصلى لانه
خبر عنه الاول والاو لا يتقدم الا اذا براد بالاول ما بعده الاول حقيقة او
اضافة اليه يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه ثمهيد الفكر
الخ والا فالمطلوب ذكر النجود والرجوع ولعل الذي تعتبر اولية الامور
اعنى الصلاة والخ بالنسبة اليه مما يبدأ به طولا لا كلا والشرب الذي هما
من متعلقا فلهذا اليوم دينا فكانه اعتبار الصلاة والخ والا كلا والشرب

اقامه
 الحديث
 من كلامه
 فيمنه ما هو
 عالمه الطريف
 لعله اراد
 سنة العيد
 فورا
 منته ما
 اقامه
 منته ما
 اقامه

مستدبراً ما نثر اعتبار الصلاة والخبر أو المبتدأ به على أن الصلاة أول حقيقة
والخبر أو إضافة والله تعالى أعلم وعندي جاري بيان الخ لا يرد به الاستدلال
على أن اللعب والغناء من سنن العبادات مثل اللعب لا يوصف بالعبادة بل
غايته أن يوصف بالاجابة بل أراد به الاستدلال على أن الظاهر السرور والفرح
على العبادة بما يحصل له به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة
والاعراض عنه عند اشتغالها باللعب وترويح من السيف فانه الذي
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء
والله تعالى أعلم فلا أدري ابلغت الرخصة من سواء أم لا مبني على
أنه ما بلغ اليه ما سيجي في حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولن تجزي عن أحد بعدوا فأول سنن يبدأ به الصلاة لهذا من قبل
قوله تعالى أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة في الآية بالكرة المختصة
مع ترويح الخبر لكون المبتدأ السور تفضيلاً وقد أجازوا من باب
الحديث والركوب إلى العبادة بغير اذان ولا اقامة هكذا في رواية الجمهور وفي
رواية أبي ذر وابن عساكر هكذا باب الحاشي والركوب إلى العبادة الصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقبله بتصويب رواية الجمهور لما
سجي في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العبد وهو
عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت والذي يظهر أن محط الترجمة
في هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يجوز وجود قوله والصلاة
قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر إلى البيان الذي بعده كما لا يخفى
فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن الحاشي والركوب إلى الجمعة
معلق بالنداء لقوله تعالى وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسسفوا
إلى ذكر الله ولذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة بخلاف العيد
في كل ذلك فإن السعي إليها بلا نداء من اذان أو اقامة وكذا الصلاة في
استدلال على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال
والله تعالى أعلم أن المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو أن

بيان
أحده

هذا الحديث يدل على أن الصلاة هي الأولى في سنن العبادات

يكون

يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلاة
ليفيد اذنا في مدته وعندنا خير الخطبة عند الصلاة لو كان نداء عند
الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة فعملوا
لاند فيه وبه ثبت أن الحاشي أو الركوب إليها لا يعلق بالنداء بل يكون بلا نداء
وكذا علموا أنها صلاة بلا نداء فظهر ثم اتى النساء وجه الاستدلال هو أن
هذا الايمان وما يشتمل عليه من تنمة الخطبة فيلزم من تأخير عن الصلاة
تأخر الخطبة عنها أن أول ما يبدأ به قبل الظاهر أن هذا القول كان قبل
الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة فصار هذا
الحديث محالاً المطلوب وليس بشي لجواز أن هذا القول بعد الصلاة أو يكون
قبلها على أنه ليس جزء من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على
المطلوب فقيل جملة الصلاة أول ما يبدأ به يقتضي تقدمها على الخطبة وأنه
جدير بأن وما وقع في الحديث ذكر للخطبة موحياً وهو مبني على أن الخطبة
من متعلقات الصلاة فذكرها مفرج في ذكر الصلاة وعلى هذا فيصح كون
الصلاة أول ما يبدأ به سواء كانت الخطبة قبلها أو بعدها كما أن تقرير الوضوء
أو الغسل على الصلاة لا يجزى كون الصلاة أول ما يبدأ به فدلالة الحديث
على المطلوب لا تخلو عن خطأ والله تعالى أعلم ما العمل في أيام افضل
منها في هذه كذا لاكثر الرواة والمهراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كما جاء
مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات
هذه الكتاب ما العمل في أيام التشرية افضل من العمل في هذه أي
أيام التشرية الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به في لفظة الرواية هذا
الكتاب وروايات سائر الكتب بنى أن الحديث على الوجه الصحيح لا يطاق
الترجمة والجواب أن فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أعمال الحج تقع
في أيام التشرية كالرمي والطواف وغير ذلك من تنمة فينبغي أن يكون
لها نصيب من الفضل وخير منها في الحديث عائد على العمل قبل
تأويل الأعمال كما قالوا به في قوله تعالى والطفل الذين لم يظهروا وقيل

هذا الحديث يدل على أن الصلاة هي الأولى في سنن العبادات

هذا الحديث يدل على أن الصلاة هي الأولى في سنن العبادات

بنا وبلا القربة اي ما القربة في ايام افضل منها وهذا القول لا رد الوجه
 الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجميع بخلاف العمل قلت وهو
 غلط لان العمل مصور واطلاق المصدر على الجمع مما خرج به غير واحد
 من ائمة الوبية والتبع شانه صديق علي في ذلك قال تعالى ان الدين
 امنوا وعملوا الصالحات ان لا نضيع اجر من احسن عملا فقد قالوا القادر
 الى الحبس اهوان من احسن هو المؤمنون او شمول من احسن لهم ولا يخفى
 ان المؤمنون يكونون اعمالا والله تعالى علمه ثمر الخبايا ومن هذا الوجه
 عرفنا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع في هذه الايام فهو افضل من نفسه
 اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل الشئ على نفسه باعتبار وقت وهو
 شائع كثير واصل اللفظ في مثل هذا الكلام لا يفيد الا فضلية بل يكفي فيه
 المساواة لان نفي الافضلية يصدق عند المساواة وهذا واضح وعلمي
 الوجهين لا يظهر الاستبعاد للمذكور للفظ ولا الجهاد كثير وجه اذا
 يستبعد ان يقال الجهاد في هذه الايام افضل من غيرها او مساو
 لغيرها للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل في هذه الايام هو
 اي عمل كان افضل من العمل في غيرها مطلقا اي عمل كان حتى ادخل
 الاعمال في هذه الايام افضل من اعظم الاعمال في غيرها كما الاستبعاد
 في موقعه لكن كون ذلك مراد عبور عند اللفظ وعند النظر الى الواقع والى
 ما يقتضيه ادلة الشرع قلعل وجه استبعاد هذا الجهاد في هذه الايام
 بخلافه فينبغي ان يكون في غير هذه الايام افضل منه في هذه الايام ووجه
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا رجل اى جهاد رجل بياذ لغيره
 جهاده وتعليق له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرق الايام
 والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع
 بشئ يستلزم انه يرجع به نفسه وبذلك مبنى على ان الاصل رجوعه
 النفي في الكلام الى الفيد مع ما اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما
 يخالف هذا الاصل سيما لفظنا لان قوله بشئ بكرة في سياق النفي فيشمل النفس

وامال

١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠

قوله باب خروج النساء والخشيف انقطاع الى باب خروج النساء الخا فربا والخصف ثم قال وهو
 من خشف العام على الخاص واعترف بانه لا يثبت في هذه الاعمال ادعية في خشف مفاتيح
 ومباني اجاب بها فتلا عن الاطفي بان النساء الخا فربا يشملن الباطنات وعبر الباطنات عتاق
 وقد لله تعالى بالخامع الارض روى الراية بحرية الشنونا فيه
 والمار فيفيد الكلام انه لا يرجع لانه يرجع بلا شئ والله تعالى اعلم **قوله** لولا
 مكانى من الصوف ما شهدت الجار متعلق بما بعده اي ما شهدت
 لاجل الصوف لولا مكانى وقرباى منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النفي
 يمنع التعلق لان ما في حيزه لا يتخذ من عليه لانا نقول له وسلم فيمكن تغد
 ما شهدت قبل الجار واعتبار المذكور بيان المحذور فافهم وقوله حتى انى
 العلم غاية لما يفهم اى خرج حتى انى فلما قرع نزل له نزل من منبر
 ونحوه اذا لا ينبغي ثمة بل اراد انتقال من مكانه ولعل مكان النساء اسفل
 من مكان الرجال والله تعالى اعلم لكن قد ابي وامى قبل الجار متعلق
 بغدا قلت ويمكن ان يعتبر جبر المحذوف والتقدير ملواى ما تطفين لكن
 والله تعالى اعلم وهذا من مفود بلال لهن هذا عبيدنا اهل الاسلام
 اى تجعل العبد عيدا لك يا مسلمين فينبغي ان يشارك الكل في سن العبد
 ومن جعلها الصلاة والله تعالى اعلم صلاة الليل مشى مشى قيل
 المراد به انه يجلس على راس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم
 على راس كل ركعتين لما في رواية احمد صلاة الليل مشى مشى يسلم في كل ركعتين
 ويسلم قبل الابن عمر ما مشى مشى قال يسلم في كل ركعتين ولا يشرك ان هذا
 التفسير ان لو ثبتت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقعه على
 ابنه عمر وهو روى الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ
 تكون الواحدة التي هي الوتر مفصلة عن اثنين قبلها يسلم فثبت به
 ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في احاديث متعددة قولاً وفعلًا ولا يها
 حديث مرمى عند البتة لان في اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض
 الاحاديث الصحيحة واول بعضها البتة بان يصلى ركوع ناقص
 وسكرو ناقص او يصلى واحدة ليس قبلها شئ ولا بعدها والله تعالى
 اعلم فان قلنا بما ذكره يتعلق الفا في قوله فاذ خشي اذا لا يرتبط بظا هو قوله
 صلاة الليل مشى مشى فانه اخبار عن صلاة الليل بانها ينبغي ان تكون ركعتين
 ركعتين قلت بمقدور يفهم من الكلام اى فيصلى المصلى كذلك الى ان يخشى الصبح

على ما في
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠

فادخلتني الصبح صلى واحدة او الحاجة الى التقدير لان قول صلاة الليل
 متفق متفق لبيان كيفية صلاة الليل والمقصود به العمل بها فصار متفقاً
 للعلم فافهم كل الليل او المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد
 العتمة على البوليه فاحياناً صلى اول الليل وحياناً وسطه وحياناً اخره
 والله تعالى اعلم اجعلوا اخر صلاة تكميل بصفة الاصل هنا وفي
 احاديث اخر من يقول بوجوب الترتيب يرد عليه ان صيغة الامر في هذا الخبر
 للمنوب قطعاً ان لا يقول احد بجعل الوجوب اخر الصلاة ليس لك في رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة كما انه اراد ما تعد فعله صلى الله تعالى
 عليه وسلم جازاً وتقتدى به في الجواز فتعلم احياناً سيما في وقت الحاجة
 فتملك هذا الوقت ولو يرد ان في جود الترتيب لا افتداه كيف وقد جاء انه كان
 يقول احياناً حتى قالوا انه الاولي ان تيسر والله تعالى اعلم الى قوم من المتكلمين
 دون اولئك قالوا ان في صلاة ما معنى دون اولئك قلتم معنى غير الدين
 دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فخذوا وقتله الغراه
 فدعا عليهم اياه والحاصل ان دون معنى غير صفة القوم المرسل اليه واولئك
 اشاروا الى الذين دعا عليهم والله تعالى اعلم باب دعا النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اجعلها عليهم شيئاً سنيماً المذكور لانه دعا بجملة طمطر
 على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لا بد من التخطي الاستسقاء الى الله من
 يدعي لهم فقال يا رسول الله هلكت المواشي الخ كان صلى الله تعالى عليه
 وسلم ما منعه من الكلام اثنا خطبة الامام خر خاض ومثله يتجلى في دفع
 الحرز العام وكان مراد هذا القائل دفع الحرز العام فعني عنه في تحمله الحرز
 الخاص لاجله والله تعالى اعلم وظلمت من ورائه سحابة مثل الغرس الخ
 قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة فوالذي نفسي بيده ما هـ
 وضعها حتى تار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك
 من التدافع ظاهراً وعلو وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما اكل اليه
 الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء والله تعالى اعلم

باب دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلها عليهم شيئاً سنيماً المذكور لانه دعا بجملة طمطر على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لا بد من التخطي الاستسقاء الى الله من يدعي لهم فقال يا رسول الله هلكت المواشي الخ كان صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعه من الكلام اثنا خطبة الامام خر خاض ومثله يتجلى في دفع الحرز العام وكان مراد هذا القائل دفع الحرز العام فعني عنه في تحمله الحرز الخاص لاجله والله تعالى اعلم وظلمت من ورائه سحابة مثل الغرس الخ قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة فوالذي نفسي بيده ما هـ وضعها حتى تار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهراً وعلو وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما اكل اليه الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى وتعملون رزقوا الخ حامل ما يفيد الحديث المذكور في الباب
 ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان
 عليها وقوله بعد ذلك مطراً بنوء كذا على معنى اذا انزلت في وجوده فهو
 الكواكب تكون لا يجاد الله تعالى اياه وحيث انواه في موضع الشكر فكذلك
 جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى وتعملون رزقوا اي شكره انكر
 تكذبون حيث يضحون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم باب
 لا يورى معنى يحي المطر اي لا يورى جوابه وهو تعين وقت المني والافئفس
 هذا الاستفهام يورى كل احد بل مرجعه الجمل لا العلم والله تعالى اعلم
 فصلى بنا ركعتين استدل به من يقول صلاة الكسوف كملاة التافلة فانه
 المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسي كما نصلون والصلاة
 المعلومة له وهي كالملاة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى
 كما نصلون في الكسوف لان ابا بكره خا طيب نزل في هذه البحرة وقد كان ابن
 عباس من علمهم انما ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن ابي شيبه
 وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه جعل ركعتين
 واجاب الاخرون بان المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقاً بينه
 الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع في احاديث الباب الكسوف كثير وكذا
 استدلوا بحديث فاذا رايتوهما فصلوا اذا المتبادر من الملاة ما يكون
 كل ركعة منها ركوع لا ركوعين واجاب الاخرون بان القول مبين للفعل
 اذ هما كانا مقارنين فلما ابتداء ركعتين من القول الاما وقع به الفعل ورده
 الاولون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل
 ركعة كانت ركوعين وثلاثة واربعة الى غير ذلك والمحمل على تعدد الوقائع
 مشكلاً لا يبرهن وقوع الكسوف مراراً كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان
 للتعارض فبقية الصلاة مطلقة فوجب حملها على المفارقة والله تعالى
 اعلم لموت احد ولا حياة كانهما كانوا يتكلمون في موتهم وان
 مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادة كما كانوا

فيكون ذلك قربة على ان معنى كونه يقدر اي كونه يقتصر عليه في الاقامة
 وقوله حتى يقصر اي لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة او لاجل ان
 يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السيرة وهذا يرجع الكلام
 الى ما ذكرنا من معناه فحين اذا سافرنا تسعة عشر اقمنا
 في بلدة مسافرين غير اجزين لها ووطنا ومدا الحديث يدل على هذا
 المعنى فكان يصلي ركعتين ركعتين كناية عن قصر الركعة
 او ركعتين موضع اربع فانما محل القصر او فيما سوى الموضع
 ونزول الاستئذان الظهوره من ما كان يمكن اعتباره
 صفة لمين اي صلى بنا حينما هو من الاكوان والله تعالى اعلم
 لانسافر المرأة محجرا على سفرها بلانزوج والاقتصر المرأة مع الزوج
 هو الاصل وحيث ما توجهت به العا للنفقة والمواد بحيث
 ما توجهت به اي في اي جهة توجهت الذابة اليها فلما اريد
 يسبح اشار بالفرجة الى انه محجور على النافلة المستقلة بالفرجة
 فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من انه راي النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم صلى السجدة بالليل ونحوه ويدل على ما ذكره مورد
 الحديث فني مسلو انه راي ناسا قيا ما اي بعد صلاة الظهر وانكر
 عليهم وقال لو كنت سبحا لا تممت وذكر بعده ما ذكره المسند
 ولعل معنى لو كنت سبحا لا تممت لو صليت النافلة على خلاف
 ما جاز السنة لا تممت على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان
 تركها لانما الغرض احب واولى من تركها لانتان النقل وليس المعنى
 لو كانت النافلة مشروعة لكان الانعام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر
 الفتوى من ان العريضة مستحقة فلمو شرعت خاصة لتعظيم انعامها
 واما النافلة فهي خير المصلي فلا جرح عليه في شرعها والله تعالى
 اعلم شرورها فلمو شرعت خاصة يقتضي ان العريضة في السفر ليس
 تشترط خاصة وهو مخالف لمذهب النووي وانما هو موافق لمذهب

اصحابنا

اصحابنا المحنفية والله تعالى اعلم ان صلى قاعا فهو افضل ومن
 صلى قاعا عدل حمله كثير من العلما على التطوع وذلك لان افضل
 يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفريض مع القدرة
 على القيام فلا يخفف في الفريض ان يكون القيام افضل ويكون القعود
 جائزا بل ان قدر على القيام فهو المفضل وان لم يقدر عليه يتعين القعود
 او ما قدر عليه بقي انه يلزم على هذا المحمل جواز النقل من سطح ما هو
 القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلما
 اتروا ذلك وعدوه بدعة وحدنا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط
 على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلاه او فعله
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيننا للحوار فالوجه ان يقال ليس
 الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفصيل
 احدي الصلاتين الصليحتين على الاخرى وصحتها تفرق من قواعد
 الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعا فهي على
 نصف صلاة القادر فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة ناعا فهي
 على نصف الصلاة قاعا في الاجرة وقوله ان المعذور لا يتقص من اجرة
 ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له
 مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان
 يعتاد عملا اذا فاته لعذر قد لا لا يتقص من اجرة حتى لو كان المريض
 والمسافر تركا للصلاة حالة الصحة والاقامة لم يصلي قاعا او قاعا حالة
 المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القادر في الاجر مثلا والله تعالى اعلم
 انت الحق ووعدا الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيها ليس للقصر وانما هو
 لاقادة ان الحكم به على من سئل لا منازع فيه كما قال علما المعاني في قوله
 والاول العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد
 وهذا امر يقدر به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات
 والارض ليقولن الله وليرى في ذلك منازع يعتقد به وكأنه لهذا عذر
 الى التكثير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقا ان المناصب بذلك ان يقال

فمن الاستدلال بالقياس قلت هذا نظير بل لا طائل كثير اذ يكفي لا تنقلا المفهوم
ان السور كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبيها
على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم والله تعالى اعلم **صلوة مع**
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة اذ الاقتران في الروايات غير
المكان والزمان لا المشاركة ولا الاقتران في الصلاة اذ الاقتران في الروايات غير
معروفة ويحتمل على بعد انه انفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
باب ما يقع في الذكر في الباب ما يدل على تعيين المفهوم في ركعتي النحر بل
ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلا خلاف في كونهما ما لا يستفهم عن
صفة القراءة اي هله في طوئته او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل
اعني بقراءته في الجهر او ما يتقربان او يدوران اي ما لا يقرأ اي ما صفتها
فانظر هل قرأ فيهما الخ بيان لكما لا يبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد
الشد في القراءة ولا يقصده ذلك والله تعالى اعلم قلت لا ينبغي
انضلي الضم في الحديث وان كان في نفي صلاة الضم مطلقا لكن استدلال
به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع
اطلاقه بان ابن عمر لم يطلع عليه بناء على انه كان يصلي في البيت
ثم استدلال على اثباته في السفر بحديث امرئ القيس وعليه اثباته في الحضر
اي هزيمة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضم على التوسع لا يوجب فيه
فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم او صافي خيل الى قوله ويؤخر علمه وترا قلت
ليس المراد ظاهرا اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما الامر ان كان
وهو تقديروا الوتر على النوم في النوم والله تعالى اعلم فلا لا تشدد الرجال
قال المحقق ابن حجر يضيء اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله
مبيها لفظا ايضا والفرق بحسب مكان الدلالة فان صورته نفي وان نفي
كسر فهو نهي فكان كلام المحقق مبنيا على الرواية والله تعالى اعلم لانه قد
نقل ان صورته محتمل النفي والنهي فلا يميز الرواية ايضا فتأمل ثم تقديروا
الكل لا تشدد الرجال الى مسجد الى ثلاثة مساجد فلا يرد بشد الرجال الى
الحجارة او تحصيل العلم او غيرها وشد الرجال كتابية عن السفر لا مطلق
الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او اهلا المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفر والله تعالى اعلم
فما مرنا بالسكوت اي بترك ذلك الكلام الذي كنا نكلمه والاقبال لصلاة محل
الذكر فلا ينعقد فيها ان يامر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم
يا كبا وما شيا الو او اما بمعنى او معناه والجمع باعتبار اجتماع الامرين
بالنظر الى مطلق الزمانية اي كان يزور ركنين اربعة وما شيا اخرى وان
كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احوالها والله تعالى اعلم
الفعل والاضمى تخصيصهما لكونهما الاصل واما بالترقيق من تواربع
الاضمى باب اخذ عن الا م ولها في الصلاة اي يجب بحسب ما يدل عليه

حديث

في الاستدلال بالقياس قلت هذا نظير بل لا طائل كثير اذ يكفي لا تنقلا المفهوم
ان السور كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبيها
على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم والله تعالى اعلم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة اذ الاقتران في الروايات غير
المكان والزمان لا المشاركة ولا الاقتران في الصلاة اذ الاقتران في الروايات غير
معروفة ويحتمل على بعد انه انفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
باب ما يقع في الذكر في الباب ما يدل على تعيين المفهوم في ركعتي النحر بل
ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلا خلاف في كونهما ما لا يستفهم عن
صفة القراءة اي هله في طوئته او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل
اعني بقراءته في الجهر او ما يتقربان او يدوران اي ما لا يقرأ اي ما صفتها
فانظر هل قرأ فيهما الخ بيان لكما لا يبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد
الشد في القراءة ولا يقصده ذلك والله تعالى اعلم قلت لا ينبغي
انضلي الضم في الحديث وان كان في نفي صلاة الضم مطلقا لكن استدلال
به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع
اطلاقه بان ابن عمر لم يطلع عليه بناء على انه كان يصلي في البيت
ثم استدلال على اثباته في السفر بحديث امرئ القيس وعليه اثباته في الحضر
اي هزيمة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضم على التوسع لا يوجب فيه
فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم او صافي خيل الى قوله ويؤخر علمه وترا قلت
ليس المراد ظاهرا اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما الامر ان كان
وهو تقديروا الوتر على النوم في النوم والله تعالى اعلم فلا لا تشدد الرجال
قال المحقق ابن حجر يضيء اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله
مبيها لفظا ايضا والفرق بحسب مكان الدلالة فان صورته نفي وان نفي
كسر فهو نهي فكان كلام المحقق مبنيا على الرواية والله تعالى اعلم لانه قد
نقل ان صورته محتمل النفي والنهي فلا يميز الرواية ايضا فتأمل ثم تقديروا
الكل لا تشدد الرجال الى مسجد الى ثلاثة مساجد فلا يرد بشد الرجال الى
الحجارة او تحصيل العلم او غيرها وشد الرجال كتابية عن السفر لا مطلق
الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او اهلا المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفر والله تعالى اعلم
فما مرنا بالسكوت اي بترك ذلك الكلام الذي كنا نكلمه والاقبال لصلاة محل
الذكر فلا ينعقد فيها ان يامر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم
يا كبا وما شيا الو او اما بمعنى او معناه والجمع باعتبار اجتماع الامرين
بالنظر الى مطلق الزمانية اي كان يزور ركنين اربعة وما شيا اخرى وان
كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احوالها والله تعالى اعلم
الفعل والاضمى تخصيصهما لكونهما الاصل واما بالترقيق من تواربع
الاضمى باب اخذ عن الا م ولها في الصلاة اي يجب بحسب ما يدل عليه

حدث الباب واما بقا الصلاة بعد الاجابة فلا يدل عليه الحديث ولا استدلال
به متفق على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى
اعلم باب ما يجوز من البصاق والنقي في الصلاة كلمة ما يحتمل
ان تكون استقهامية اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق وهو
والنقي او موصولة اي باب القسم الذي يجوز من اقسام البصاق وهو
والنقي لكن فيه ما ذكره في الكتاب وان علم منه في البصاق ما يجوز
وهو ما في اليسار وما لا يجوز يعني ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم
في النقي ذلك فالوجه ان يجعل النقي طحا على ما يجوز لا على ما
البصاق اي وياي النقي او جعل ما موصولة ومن في قوله من هو
البصاق بيانية ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة
الحرمه والحديث يفيد ان البصاق مطلقا لا يفسد الصلاة
فان الذي نهي عنه ما نهي عنه كونه مفسدا للصلاة بل كونه مبيها
لحالة المناجاة ولذا يجوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا لما
جوز فالجواز ان كلاما من البصاق والنقي وان كان يظهر به بعض الجوز
فهو غير مفسد للصلاة بقوا البصاق الى القبلة او اليمن لا لجل
لما فانه لم يقتض المناجاة لا افساد الصلاة هذا ما يقتضيه
ظاها لمر عبارة المحقق والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب اذا
فعل المصلي الى لا يميز منه ان يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا لا
في الحديث على ذلك بل هو اعرف من الفوار في الصلاة او خارجها
والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلاة حاله او طاعته يعني
او امره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى اعلم باب تفكر
الرجل اي الشخص اعرف ان يكون رجلا او امرأة او رجلا وامرأة
وغيرهما من الصفات من التواربع كما كتبت في الاصل ثم الظاهر ان مراده
ان التفكير لا يبطل الصلاة بقوا ما لا يتعلق بالصلاة فتترك التفكير فيه
مطلوبا فقلت لم تشهد لها الظاهر انه بتقدير الاستقهامية
اي الو تشهد لها وذلك ليعتبر ان عدم معرفته كانت كعدم حضوره
الصلاة او لا جلد له قوله عندها فلما قال بلي يقين انه كان للزهور
سوية تبين الفرق بينه وبين غيره بالزهور وعدمه وهو سبب
اكتسابه في هزيمة دوى غيره وقيل في معنى قوله لم تشهد لها اي تشهدوا
تاما وكانه نفاه على انه اخبر فلا بد من التقييد ليكون صادقا ولا يخفى
ان قوله بلي لا يناسب الاخبار فقامل احق ما يقول قالوا نعمه
لا يخفى ان قوله نقصت الصلاة وهو المذكور في هذه الرواية ليس بحق
فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليه فبما يميز ذلك مبنيا على ما ينبغي

في الاستدلال بالقياس قلت هذا نظير بل لا طائل كثير اذ يكفي لا تنقلا المفهوم
ان السور كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبيها
على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم والله تعالى اعلم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة اذ الاقتران في الروايات غير
المكان والزمان لا المشاركة ولا الاقتران في الصلاة اذ الاقتران في الروايات غير
معروفة ويحتمل على بعد انه انفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
باب ما يقع في الذكر في الباب ما يدل على تعيين المفهوم في ركعتي النحر بل
ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلا خلاف في كونهما ما لا يستفهم عن
صفة القراءة اي هله في طوئته او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل
اعني بقراءته في الجهر او ما يتقربان او يدوران اي ما لا يقرأ اي ما صفتها
فانظر هل قرأ فيهما الخ بيان لكما لا يبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد
الشد في القراءة ولا يقصده ذلك والله تعالى اعلم قلت لا ينبغي
انضلي الضم في الحديث وان كان في نفي صلاة الضم مطلقا لكن استدلال
به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع
اطلاقه بان ابن عمر لم يطلع عليه بناء على انه كان يصلي في البيت
ثم استدلال على اثباته في السفر بحديث امرئ القيس وعليه اثباته في الحضر
اي هزيمة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضم على التوسع لا يوجب فيه
فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم او صافي خيل الى قوله ويؤخر علمه وترا قلت
ليس المراد ظاهرا اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما الامر ان كان
وهو تقديروا الوتر على النوم في النوم والله تعالى اعلم فلا لا تشدد الرجال
قال المحقق ابن حجر يضيء اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله
مبيها لفظا ايضا والفرق بحسب مكان الدلالة فان صورته نفي وان نفي
كسر فهو نهي فكان كلام المحقق مبنيا على الرواية والله تعالى اعلم لانه قد
نقل ان صورته محتمل النفي والنهي فلا يميز الرواية ايضا فتأمل ثم تقديروا
الكل لا تشدد الرجال الى مسجد الى ثلاثة مساجد فلا يرد بشد الرجال الى
الحجارة او تحصيل العلم او غيرها وشد الرجال كتابية عن السفر لا مطلق
الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او اهلا المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفر والله تعالى اعلم
فما مرنا بالسكوت اي بترك ذلك الكلام الذي كنا نكلمه والاقبال لصلاة محل
الذكر فلا ينعقد فيها ان يامر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم
يا كبا وما شيا الو او اما بمعنى او معناه والجمع باعتبار اجتماع الامرين
بالنظر الى مطلق الزمانية اي كان يزور ركنين اربعة وما شيا اخرى وان
كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احوالها والله تعالى اعلم
الفعل والاضمى تخصيصهما لكونهما الاصل واما بالترقيق من تواربع
الاضمى باب اخذ عن الا م ولها في الصلاة اي يجب بحسب ما يدل عليه

وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواية والجواب
مبنى على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على
هذه الرواية بالنظر الى لازم السؤال اي هل وقع مني ما يقتضي هذا
السؤال واما حمل النقصان في الصلاة على ما يعبر النقصان بعرض من
الله تعالى او بنسيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السؤال
بتمامه اعني اقصر الصلاة امر تيسر قدرا مفسدا للصلاة
للاستفهام اذ هذا العام واقع عند ذي البدين وقطعا وانها
الشرع بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لا يخفى
والله تعالى اعلم قال ليس في حديثي اى خبره كان المصنف في الاستدلال
بذلك على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبار انما يخفف الاحكام
الشرعية لا بيان القصص وقد ذكر هو مثل هذا الشيء الذي لو كان
لما تكرر الشرح بوجه دلالة عدمه والله تعالى اعلم فقلنا ليس
ولم نقم احسن ما ذكرنا في الجواب ان هذا الخبر جدير بحسب ظنه او هو
كناية عن اني لم اشعر بشي منه لان عدم الشيء يستلزم عدم
الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله كناية عن عدم الشعور
غير بعيد فان اكثر الاخبار اتي في مجرى العرف انما هي مبينة على
الظنون حتى اشبه على العلم بسبب ذلك حقيقة الصدق
والكذب قد ذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الاعتقاد
وعدمه وسواء اعتبرنا بنا الخبر على الظن او اعتدنا به كناية عن
عدم الشعور فهو خبر صادق قطعنا لا يقال بسؤال ذي البدين
عن الواقع فكيف ببطايقه الجواب على تقدير الظن مثلا لا نقول
ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نقول
بحسب الواقع في الظن اي ان الظن انهما ليسا بواقعيين في الخارج
لان الله ليس له ظن بوجودهما في الخارج وان كان بعض منهما في
الخارج والحاكم انه جواب يتعلق الظن بعد ههنا في الخارج لانه
جواب بان ظنه لم يتعلق بهما وعبر المطابق هو الثاني دون
الاول فان الاول متعارف في محاري العرف قطعا والعرف بين العرفين
يصل عند التماسه والله تعالى اعلم كتاب الخبايا باب ما جاء
في الجنائز ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله التمام فجمع خنازير
بالفتح والكسر لغتان للميت وتدل بالكسر للنفث وبالفتح للميت
والمراد ههنا الميت ومولاه ومن كان اخر كلامه اني عطف على
الجنائز عمولة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان اخر كلامه

كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان اخر كلامه ذكر حديث رواه
ابودود بن اسناد حسن والحاكم بن اسناد صحيح الا انه حذف جواب
من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم انه جعل هذه الترجمة
كل شرح لاحاديث الباب وانما انما الى حمل احاديث الباب على من كان
آخر كلامه لا اله الا الله وطريف حمله ان يجعل قوله لا يشترط بالله كناية
عن النقص جبر بالقول هي جملة حاله فتعبد مقارنته بالموت بالخير
باللسان وطريف تلمذ المقارنة هو ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله
نما جاني حديث ابي دود والحاكم وهو هذا مسلكه فينف لقاويل احاديث
الهاب يعني عما ذكرنا في ناويلها من قول قوله دخل الجنة على قوله
ولو بالآخرة وهو بعد غير مستقيم اذ يلزم ان يدخل جوارح النجوم وغيرهما
الجنة اذ هو يشترط بذكر من ان من كونه يشترط ولو بوجوبه ان كان ضا كما مثلا
يودخل الجنة فلا بد من تاويل اخر وهو جعل قوله لا يشترط بالله شيئا كناية
عن نفي مطلق الكفر فانهم ولا يخفى انه يجادل حول الجنة على ما فهمه
المصنف على الاخذ اذ هو انما هو المتبادر اذ لا يستبعد ان يكون اخر ان
الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علاما
انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون اهلا لهذه الكرامة
من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين سبقوا له من المؤمنين اولئك
عليهم مبعدون والله تعالى اعلم والعجب من قائل ان الموتى اراد ان
يخرج معنى قوله من كان اخر كلامه ان الموتى على الايمان مطلقا قلت
ولا يخفى ما فيه اما اول فلان حمل قوله من كان اخر كلامه على هذا المعنى
بعيد جدا واما ثانيا فلانه مخالف للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة
شروحا للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون
الحديث شروحا له واما ثالثا فلان حديث ابي ذر وخو معهود بالاشهاد
محتاج الى التاويل بخلاف حديث من كان اخر كلامه فينبغي ان يحمل
حديث ابي ذر وخو على حديث من كان اخر كلامه ليزول به الاشتغال
واما حمل حديث من كان اخر كلامه على حديث ابي ذر وخو فهو مما يترتب
في الاشتغال فاي فائدة في هذا الحمل والله تعالى اعلم وقلت انما
من مات انما كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ من فروع عا ولا نقدر
على هذا اللفظ من حديث جابر من فروع عا وكذا اخذه من معهود الخلاف
نما على الاختصار لا يوجب السبب واما في قوله من كون الشرا سببا
لوجود النار وانتفا السبب يوجب انتفا السبب وعند انتفا النار
تغيب دخول الجنة لا انتفا دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفهم
الاختصار السببية في الشرا فيجوز وجود سبب اخر له حول النار والله

بروحى ومالى جيرة ما استغنيتهم على الدهر الا وارتفعت معاني
اراشوا جنى ثم يلوه بالندى فلم استطع مناجهم طبرانا

ما يكفون فيه الا برة اى فلكن فيه والتكليف فيه من غير بحث وتفتيش
عن كون البرد المذكور يبلغ للثلاث امداد ليلا على ان الكفن من كل
المال وقال القسطلاني قوله الا برة موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة انتهى والله تعالى اعلم
باب من استغنى الكفن قال القسطلاني اى اعدده وليسبت السنين
للطلب اه فيها حاشيتها الظاهر ان المطلوب اقادة انما كانت
ذات حاشية وعلى ما يكون طرنا على غير لون الوسيط والله تعالى
اعلم فتعسيت به الخ لا يخفى ان مقتضى الحديث انما لا يترك
الزينة والطيب فوق ثلاث لئلا لا يجد على الميت اذا كان الميت
غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث لئلا
تكون مراد امر عطفية وغير ظاهرا من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تستعمل الطيب دفع الشبهة ظاهرا والخجف عن شبه الاحراد
لان الحديث يقتضى استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم
الا على زوج فانما يجد عليه اربعة اشهر وعشرا وهذه الزيادة مكرمة في
الوجوب فان جبر الشارح يحمل عليه وبه ان وقع ما قيل ان مقتضى الاعلى
زوج انه يحملها الاحاد قايى الوجوب قال القسطلاني اجبت بكفاية
الاجماع على الوجوب وايضا جازى من خرج عن الكمال وغيره واغلبه سب
الاجماع ولا يذول لاخذ المرأة فوق ثلاث الاعلى الا ان زوجا فاما بعد
اربعة اشهر وعشرا فهذا بلغظ الخبر اه قلت يكفى رواية الكتاب عن
ما ذكر من رواية اى دود الا ان يقال عرضه بيان موافقة روايته اى
دود لرواية الكتاب والله تعالى اعلم ويحتمل انه زعم ان رواية
الكتاب يحتمل التأويل بان يقال معنى فانما يجد اى يحملها الى تحت
بقية الكلام السابق بخلاف رواية اى دود والله تعالى اعلم
لا يحمل لامرأة يؤمن بالله واليومر الاخر يجد على ميت هو فاعلى
لا يحمل على انه من وضع الفعلة موضع المصدر يتقرب ان او بدونه ومثله
قوله تعالى ومن اياته بر كبر البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا فمحمول
لمقدور اى فانما يجد بقية الرواية السابقة والسوق وليس من محمل
المستثنى حتى يقال انه استثنى شيعيين عن شيعيين يوحى واحدا ان
يقال على زوج مستثنى من على ميت واربعة اشهر وعشرا مستثنى
من فوق ثلاث وقد مر جوا بمنعه وعلى هذا فلهذه الرواية بوا بسيطة
لهذا المقدور ايضا من ادلة وجوب العدة والله تعالى اعلم فلم يجد
عنده بوا بين لعل النساء سابق لهذا الحديث لا فائدة ما كان عليه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع فذكر انما ما عرفت او لا اذ ليس

من

على زوجه الحارثي
في نسبه السندى

وفى الله تعالى بالحاج الى الارض برواق الرامة بخزينة الشنولانية
من شأنه الاختيار عند احاد الناس في المشى حتى يعرف به مكانه وشان
الكبر والنياحة حتى جات الى الباب فما وجدت ما تعام بها عن الوصول
اليه لم يجد على ابواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم اذا كان النوح
من سقته اى سنة الميت او الالهة وافراد الصنف لمراعاة اللفظ وجمع
الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهل في حياته بالبكا على الاموات
والنياحة عليهم ورضى به واقربوه على ذلك اذا اعتاد الالهة عادة لا يكون
الا بشيخ صاحب البيت في امرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك ووقع
من الالهة البكا والنياحة عليه يصير كان الميت ما واقربوه هذه المعصية
ولم ير اعلم كما ينبغي وبصير كان سن لهر ذلك فيصير عاصيا فيعذب
لذلك وما تخرج من البكا عطف على الترجمة لويقار في الليلة
اى لو جامع قبل قال ذلك نغريضا بفتحان فانه جامع تلك الليلة فلم
يستحسنه صلى الله عليه وسلم لما فيه من القفلة عن حال اهل البيت
بمع انما من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه بشدة الاهتمام
بما هم لها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا عن عثمان لعذر في ذلك اذ يحتمل انه
ظار مرضها فاضاج الى الوقاع ولم يكن يظن انما عوف تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضى انه واقف بعد موتها او بعد احتضارها والله
تعالى اعلم ان الله يزيد الكافر عذابا بيكا اهل عليه كما انها فعميت
ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزا لكره كما قال تعالى
فلن نزيدك الا عذابا الا ان الله اجري عادته باظهار الزيادة عند البكا
فصار كان البكا سبب للزيادة لان الزيادة جزا للبكا ولا يتصور مثل ذلك
في تعذيب المؤمن بسبب البكا فصار هذا الحديث على فهمها غير
مخالق لقوله تعالى ولا تزرزرة فما بالها تمثنته وتبطل الحديث الآخر
بالخالف والله تعالى اعلم والله هو اخبرك وابلي ليس المراد بذلك
ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله
سالى اخبرك الخي فلا يواخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده ان بيان

البينة

قوله

فقد مر ان موضوع الكتاب
التي هي خلاصة في العبد
الذي في هذا الاول كتاب
والعلم سيقدمه فكل
الناجح او قد خول
الكتاب اهـ

فأخذه الكتاب في صلاة الجنازة وجعل يقرأ على راسه فصار على قعر الدعا بعيد والله تعالى أعلم وقد روي عن بعض علماء الحنفية القراءة فيها وذكر لها أدلة كثيرة ولعل من يفكر بالوجوب يأخذه من عموم الصلاة الأما في الكتاب والله تعالى أعلم قال أرسل ملاك الموت إلى موسى الخ كانه ما علم ان جاباذن الله تعالى بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك أو نحوه وصار ذلك فاطمأنا عما كان فيه ولم ينتقل ذلك بهما استولى عليه من سلطان الاشتغال ان جاباذن الله تعالى حركة نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل من لا يظن ان جاباذن الله تعالى عند الملكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الأمر وما فوله تعالى ارجع فقل اني قلعة ذلك لنقل من حالة الغضب الى حالة اللين لينتبه بها فقل وما قول موسى ثم ماذا قل قل لم يكن لشراء منه في الموت بالآخرة بل لتعريفه ان لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الأمر مالا وكون الموت آخر الأمر مما هو عنده فلو يكن ما وقع منه لاستبعاد الموت حالا وذلك لان حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه معه وكذا علم ان ما جابه الملكة عنده من قوله يصنع بيده الخ عذره الاعراض بانه يستبعد الموت او يريد الحيلة حالاً فإرادته الا انما اراد بها فعل وقرآن الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا بل لا بد من ذلك مما يعلم ان الموت هو آخر الأمر وصار كانه عذرة ان يقال ان الذي فعله انما فعله لأمرا آخر كانه من مقتضى ذلك الوقت وذلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم تجمع بين الرجلين من قتلى في ثوب واحد ثم يقول الخ قال المظهر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد ونقله عنه غير واحد واقروه عليه لكن يرد ما نقله الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل بوجه نفسه هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسب قوله ثم يقول ايها اكثر قرأنا الخ يعني ان ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي عليه فكان هذا حين قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير ثيابه من الثوب السابق لا اشكال لكونه قاصلا

لعله المظهر

عن

عن ملاقاته بشريتهما وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعها في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى أعلم باب اذا اسلم الصبي الخ يريد ان اسلم الصبي صحيح ام لا وذكر من الاحاديث ما يدل على انه اختار ان لا يصحح ولم يكن مع ابيه الخ فذكر مبي على ما هو الصحيح في اسلام عيسى ان اسلم بعد در زمان قبيل الفتي وكان قبل ذلك على دين قومه لا انه كان مسلما محتقبا اسلامه والله تعالى أعلم هو الذي قال اخسا الخ اي ما اتيت بالحبي على وجهه لان الحبي كان عامرية فارتقب يوم تأتي السما دخان مبين وهو ما اني بلغنا الدخان منها ما ما فكيف بالبا اي هذا الذي اتيت به من الامور الناقصة جدا هو قدر الساجد الكاذب ولا تقدر بخا وز قدر الله تعالى أعلم فقال له اسلم فيه عرض الاسلام على الصبي وهو دليل على صحة من الصبي اذ لو لم يصح لما عرض عليه وفي قوله انقذه من النار لانه على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا غفل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال المحقق ابن حجر ويحتمل ان يقال انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام واي لا مطلقا فان قلت محتمل لم عرض عليه الاسلام مع انه لو ابي بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله لم يموت مسلما ونال فضيلة الاسلام اذ لو فرض نجاة اول الكفرة فهو محرمون عنه تيلة فضيلة الاسلام قطعاً والله تعالى أعلم ويحتمل ان يقال قوله انقذه من النار مبي على احتمال ان يموت بالغ في هذا المرض بان كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او في غيره على انه لا يستبعد اطلاق العلم على البالغ العتيب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد كذلاء وعلى ملا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله تعالى أعلم الا يولد على الفطرة اي سلامة الطبع وخلو الذهن عما بعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه خلوه عن الملل والصوارف صار كانه جعل على الملة وطبع عليها لان الملة لسلاقتها يسارع الذهن الى قبولها اذ لم يكن عن القبول مانع والله تعالى أعلم ولعل هذا على المعتاد الغالب او المقصود بيان حال احسنه لا بيان من سبق فلا يشكل بالاعلام الذي قبله الخضر فقه ثبت انه طبع كافر والله تعالى أعلم

لعله

فابواه يهودانه اي ان تنفذ والحاصل ان انتقال الدين اخر فبواسطة غيره
والمراد بقوله فابواه اي مثلاً او المراد بابواه كلها او من يقوم مقامها من
نقله الولد ويتبعه من شياطين الانس والجن فلا يشك باولئك من
الانس اذ لو تصور ان يكون كفره باتباع الابا وكذا بكفر كثير وارثا دله
ممن يكون كفره بلا مدخلية الابا لا تقبل الخلق الله الاية فان قلت لهذا
متناق للمحدث فانه يفيد تبدل خلق الله تعالى ظاهر لما فيه من قوله فابواه
يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون
هذا تمهيدا في المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكتم
ان المراد انه ليس لاحد تبدل خلق الله تعالى يجعل الولد مولودا على غير
القطر فان الله تعالى خلقه على القطر لا يغيره اعداء فليس لاحد
ان يغير خلق الله والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على
صححة ايمان الصبي ان آمن ولا على انه موافق من حين ولد ولا على
اجتنابه الى عرض الايمان عليه حال صباه فمطابقته للترجمة التي يولد
خفا فتأمل اخر عني كانه بمعنى تاخر عني على انه من اخر عني
فاخر كما قالوا في قدس عني تقدس ويحتمل ان يكون اخر عني كلاما
اي بعده او اخر نفسك والله تعالى اعلم وقوله تعالى ولاتر
الغيب بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوجه
بالعذاب يوم الموت والمنتبادر منه الى الالف عذاب القبر والله
تعالى اعلم سنعذبهم مرتين كان المراد بذلك مرتين كل يوم
عذوا وعشيا كما ذكر في عذاب الارعون النار يعرضون عليها عذابا
وعشيا فلهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله في يردون اشارة الى عذاب
القيامة والمراد به العذاب المستمر العظيم كقيامة لشدة وكيفية لروا
فتكون هذه الاية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان
عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله
تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق بين هذه
الاية وبين اية النار يعرضون الاية النار يعرضون عليها في الحديث
يعرض عليه معقده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموصفين وانما
اذ القلب في الاية لا فائدة انهم يرجون الى النار حتى كانهم يعرضون
على النار والله تعالى اعلم نزلت في عذاب الغبراء في سورة المودى

الى عذابه احيانا بدعوا موثناى تخاطبهم ولا يخفى ان سماع الاصوات
يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر وبه يبعث تعلق العذاب بالحس
فلهذا ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان امكان العذاب ولما يعارض
ذلك قوله تعالى لا يدقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحارث
لا يخفى لا يعارض ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنذر اذ
ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجمع الخلق كلهم
في الموت عند قوله تعالى لمن الملاء اليوم ويلزم نفع الموت وقد قال تعالى
لايزوتون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى
قوله تعالى لايزوتون فيها الموت اي الموات فيكون الموت الذي يعقب
الحياة الاخرية بعد الموت الاول لا يذوق المم ولا يجوز ذلك في حكمه
التقدير بل لا يشك الا يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للموت على
ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى للملأ
الحياة الثانية ضد الاولى يسمى ذلك ضد موتا وان كان ضد الحياة جمعا
بعد هذه الادلة العقلية والتقليدية واللغوية انتهى قلت الجواب الثاني
لا يوافق ظاهر حديث دبح الموت والله تعالى اعلم ثم ان ثبت الموت
في الاخرة سوى موت الدنيا فليحتمل قوله تعالى لايزوتون فيها الموت
الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بناء على ان
الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع ويحتمل ضمير في الاخرة
او الجنة بناء على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا في الجنة وح
لا يظهر الاشكال الا ضللا بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء والتحليف
عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم يهود
تعذب الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوف بانهم يهود لا اخبار
عن اليهود بانهم يعذبون فلا فرق ان يعتبر يهود خبر مبتدأ محذوف
وايضاً يهود نكرة ولهذا دخلها اللام فتقول اليهود والله تعالى
اعلم فكان يسمى بالبنية النخبة عادة لا تكون الا باظهارها بالاجب
صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكذا النخبة من افراد

الحديث ما تتفق عليه حيث يدل على ان الاتفاق وطبيعة الجبين والله
 تعالى اعلم لاصدقة الا عند ظهر غنى اي الاما يخلقه الله الغنى بحيث
 كان يصير الغنى عزلة الظاهر لها كظهور الانسان ور الانسان فاضاف
 الظاهر الى الغنى ببيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها
 الغنى بعد ما اما لقوة قلبه او لوجود شئ بعد ما يستغنى به عما
 تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعد ما الى ما اعطى
 ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصديق به والله تعالى اعلم الامكان
 ينزلان فيقول احدهما لا يقال لافادة في قولها هذا على تقدير عدم سماع
 الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لانا
 نقول تبليغ الصادق يغور مقام السماع فينبغي للمعاقل ان يلاحظ
 كل يوم هذا الاما بحيث كان يسمعه من الملكين فيفعل بسبب
 ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعلا وهذا هو قايده اخبار النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالاداء الدعاء لله
 وعلى هذا سوا علموا به امر لا يترتب عليه عيبا كلفه الجاهل على
 ضياع ماله وجهله ابن العربي على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم
 باب قدر كبر يعطى من الزكاة الخ كثيرا ما يذكر المصنف في الترجمة انما
 ليستخرج لها احاديث فربما لا يثبت له استخراج الاجابات الا
 لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فان الحديث الذي ذكره
 لا يوافق الاخر من الترجمة وهو من اعلى شاة والله تعالى
 اعلم وربما يقال انه اكتفى في الجزء الاول بانه ما ورد في الشرع بقدر
 حديثه عليه بعد ذكر حديث له والاصل عدم التحديد في ذلك الا بالشرع
 فاذ ورد في الشرع فالوجه القول بالاحلاق فقيه رد على الحنفية القائلين
 بكراهة قدر النصاب والله تعالى اعلم لا يجمع بين متفرق
 معناه عند الجمهور على النهى اي لا ينبغي لما كمين يجب على مال كل
 منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة
 فيجب على كل منهما شاة ان يجمعها عند حضور المصدق وراعى
 لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل مال شاة
 واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين
 مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون
 عليهما عند الاجتماع ثلاث شاة ان يفرقا مالهما لكون علي كل واحد
 شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور هو تفرق زيادة 8

1/8
 1/9
 1/10
 1/11
 1/12
 1/13
 1/14
 1/15
 1/16
 1/17
 1/18
 1/19
 1/20
 1/21
 1/22
 1/23
 1/24
 1/25
 1/26
 1/27
 1/28
 1/29
 1/30
 1/31
 1/32
 1/33
 1/34
 1/35
 1/36
 1/37
 1/38
 1/39
 1/40
 1/41
 1/42
 1/43
 1/44
 1/45
 1/46
 1/47
 1/48
 1/49
 1/50
 1/51
 1/52
 1/53
 1/54
 1/55
 1/56
 1/57
 1/58
 1/59
 1/60
 1/61
 1/62
 1/63
 1/64
 1/65
 1/66
 1/67
 1/68
 1/69
 1/70
 1/71
 1/72
 1/73
 1/74
 1/75
 1/76
 1/77
 1/78
 1/79
 1/80
 1/81
 1/82
 1/83
 1/84
 1/85
 1/86
 1/87
 1/88
 1/89
 1/90
 1/91
 1/92
 1/93
 1/94
 1/95
 1/96
 1/97
 1/98
 1/99
 1/100

الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي للمؤمن ان يفعلوا ذلك في ارضه زيادة الصدقة
 ويمكن توجيه النهى الى المصدق اي ليس له الجمع والتفرق خشية نقصان
 الصدقة اي ليس له ان يراى نقصانها في الصدقة على تقدير الاجتماع
 ان يفرق او يراى نقصانها على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق
 بالفعلين على التنازع او بفعل الفعلين اي لا يفعل شي من ذلك
 خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث
 عنده على ظاهره النهى على ان التفرق يرجع الى القيد وحاصله في الخلط
 لنفي الاثر اي لا اثر للخلط والتفرق في تقليل الزكاة وكثيرها اي
 لا يفعل شي منها خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله
 تعالى اعلم وما كان من خليطين معناه عند الجمهور ان ما
 كان مختارا لاحد الخليطين من المال فاحد الساع من ذلك المختار
 يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرة وواحد الساع من مال
 احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرة وللآخر
 اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرة يرجع الى صاحب اربعين
 بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند
 ابي حنيفة تجزى الخليط على الترتيب اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ
 زكاة كل الا من ماله واما اذ كان المال بينهما على الشركة فلا تميز
 واخذ من ذلك المشترك فغنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل
 منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة
 والاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساع من صاحب
 اربعين ستة وعشرون صاحب ثلاثين تبيعاً واعطى كل منهما من المال
 المشترك فخرج صاحب اربعين بأربعة اسباع التبيع على صاحب
 ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين
 والله تعالى اعلم من الغنم من كل خمس شاة اي من كل خمس شاة
 من الغنم باب الزكاة على الاقارب يحتمل ان مراد بالزكاة مطلق
 الصدقة الشاملة للزكاة اذ الاصل اتحاد الحكم الا ما علم بالشرع
 بغير الاختلاف ولا يعلم ذلك عند المصنف ما يدل على اختلاف الحكم
 في هذا الباب بل ظاهر النص يقتضي الجواز فان الله تعالى قد جعل الفقرا
 والمساكين وسائر الانواع مصارف الزكاة على الاطلاق فمعنى يدعى
 التقييد يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم وان مما ينبغي التبرع

1/8
 1/9
 1/10
 1/11
 1/12
 1/13
 1/14
 1/15
 1/16
 1/17
 1/18
 1/19
 1/20
 1/21
 1/22
 1/23
 1/24
 1/25
 1/26
 1/27
 1/28
 1/29
 1/30
 1/31
 1/32
 1/33
 1/34
 1/35
 1/36
 1/37
 1/38
 1/39
 1/40
 1/41
 1/42
 1/43
 1/44
 1/45
 1/46
 1/47
 1/48
 1/49
 1/50
 1/51
 1/52
 1/53
 1/54
 1/55
 1/56
 1/57
 1/58
 1/59
 1/60
 1/61
 1/62
 1/63
 1/64
 1/65
 1/66
 1/67
 1/68
 1/69
 1/70
 1/71
 1/72
 1/73
 1/74
 1/75
 1/76
 1/77
 1/78
 1/79
 1/80
 1/81
 1/82
 1/83
 1/84
 1/85
 1/86
 1/87
 1/88
 1/89
 1/90
 1/91
 1/92
 1/93
 1/94
 1/95
 1/96
 1/97
 1/98
 1/99
 1/100

قبل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفرد عن النهر
 الكبير والله تعالى اعلم وقوله يقتل قيل يقتل ما اي ما يقتل
 قال النبي قلت لا بد من تقدير ما لان قوله بينت الربيع فعلا فاعل
 ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا لا يقتل ما انتهى قلت
 وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصوف
 اعني ما بينت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور اعني ما بينت
 الربيع يكون خبر لان يقتل فعلا لا يصلح ان يكون اسما لان فيقول
 ما الموصوف لتكون اسما لان وايضا لا بد من شئ يرجع اليه ضمير
 يقتل وايضا المعنى يقتل يقتل ولا يصلح ان يعد نفسه
 يقتل الذي هو فعل من الافعال من جملة ما بينت الربيع بل لا بد
 من ان يعد من جملة شئ يقتل وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار
 ان ضمير ان محذوف اي ان الشان نعم يمكن ان يقال ان كلمة من في
 قوله من المتعدي ومن التبعيضية السور عند البعض فتصلح
 لا ابتداء فهي اسوان ومرجعا لضمير يقتل والله تعالى اعلم
 الكلمة الخضراء هو كلاً الصنف اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن
 الكلمة الخضراء تنقطع باكلها فكما اخذت الكلمة على الوجه الذي ينبغي
 وقيل متصل مفعول في الاثبات اي يقتل كل الكلمة الا كلمة الخضراء
 والله تعالى اعلم قال يقول لها اجران ايم وعلو على عليا وسلم
 اذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه
 وسلم فقص الى زيادة تحقيق الامر والتثبيت عند ما وانه يحصل
 التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السانف والله تعالى
 اعلم وكما اني اعني في من الفتى يحرمه السؤال وكانه
 استنبط من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد عني يعني ان
 ما يغف الانسان اي يسد حاجته كقوت اليوم فهو عني يحرم
 السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الجار باب العشر فيما يسقى
 من ما السما وقد ذكر في آخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير
 الاول وكذا ورد في الباب الاثني عشر وكانه اني به في البابين لزيادة
 التأكيد والمقصود في الموضعين واحد ومراده بقوله هذا هو
 ما يسقى من حديث ابي سعيد في الباب الاثني عشر بقوله الاول ما يسقى
 من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهرا لكن منقابلة
 هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتأخر المتقابل للاول ولو

هذا هو النهر الصغير المنفرد عن النهر الكبير والله تعالى اعلم
 وقوله يقتل قيل يقتل ما اي ما يقتل قال النبي قلت لا بد من تقدير ما لان قوله بينت الربيع فعلا فاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا لا يقتل ما انتهى قلت وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصوف اعني ما بينت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور اعني ما بينت الربيع يكون خبر لان يقتل فعلا لا يصلح ان يكون اسما لان فيقول ما الموصوف لتكون اسما لان وايضا لا بد من شئ يرجع اليه ضمير يقتل وايضا المعنى يقتل يقتل ولا يصلح ان يعد نفسه يقتل الذي هو فعل من الافعال من جملة ما بينت الربيع بل لا بد من ان يعد من جملة شئ يقتل وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اي ان الشان نعم يمكن ان يقال ان كلمة من في قوله من المتعدي ومن التبعيضية السور عند البعض فتصلح لا ابتداء فهي اسوان ومرجعا لضمير يقتل والله تعالى اعلم

يسبق

يسبق حديث يوفى بالاولية الاحديث ابن عمر فمتقابل المتأخر وهو
 حديث ابي سعيد ثم قد قسرا الاول بحديث ابن عمر فمتقابل للمتأخر فقال
 لو يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وقسره من توقفته بقوله وفيما
 سقت السها العشر ومراده الرد على البخيفة حيث اخذ بالطلاق حديث
 ابن عمر فمتقابل الى انه حديث ميمون بفسره حديث ابي سعيد فالواجب
 الاخذ بهما لا باليهود والله تعالى اعلم باب اخذ الصدقة من يد
 الاغنيا ونزد في الفقر هو عطف على اخذ الصدقة بتا ويد المصدر
 اي والرد في الفقر ويجوز في مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما في
 قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا العنبرية اما الاغنيا
 والفقرا جميعا والمقصود بيان انه لا يجوز نقل الزكاة عما عليه الجمهور
 او للفقرا فقط حيث لتغير امكنة الفقر والمقصود بيان جواز النقل
 والحديث اعني من اغنياهم وفقراهم وان قسرا غنيا تلك البليون في
 وفقراهم يكون دليلا على عدم جواز النقل وان قسرا غنيا المسلمين
 وفقراهم يكون دليلا على جواز النقل والله تعالى اعلم وانما
 جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة الخمس هو بالاول وفي
 كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام
 الحسن وبالقافي بعض النسخ اعني فانما قال تعالى لتفليداي ولا
 يصح فانما والله تعالى اعلم وقوله ليس في الذي يصاب في الماء
 ولو كان ذللا ذرا هو كما في حديث الاسرا تبلي الذي ذكره في الباب
 فكيف في غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره والمعدن
 جبار فحمل ان المعنى ان اهلكه هدر ويحمل ان المراد انه هدر
 لا يمتني فيه ورد بان يختلف معنى جبار في المواضع الثلاثة
 ويلزم ان لا يجب شئ في المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول للمعدن
 الجدوى لانه مفهوم من قوله والبرج جبار وذلك لان المراد من البرج
 في قوله والبرج جبار ما يعبر البرج حقيقة او ما في حكمها من الحفريات لظهور
 عموم الحكم للمعدن كالمعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يعني الى خلوا المكان
 عن الاقادة وايضا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفريات فائدة
 واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله اني اجبل والبرج جبار
 المعنى الاول كذلك مقتضى الاخر اعني وفي الزكاة الخمس المعنى الثاني بل
 يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالبحر والبير والمعدن

الموافق لمدرسة معاش
السادة الشافعية ان
معنى قوله صلى الله عليه وسلم
والصدق جبار لا يشي فيه
منه الخمس بقرينة قوله وفي
الركا الخمس وهذا الثاني
وجوب ربع القسمة اذا
كان نصيبا فيهما او فقة
ومعنى ربع عشر المعدن
ونفس الزكاة مصرف
الزكاة

والزكاة ولا يحصل بالمعنى الاول بل بصير قوله والركا الخمس كلاما اجنبيا
وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شي اصلا في المعدن فقد
يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة في ما خرج منه لظهور
انه لا يشي في المعدن نفسه اذ كان الواجب الزكاة في التقديس سواء
خرج من المعدن او غيره كيف والزكاة في التقديس على العموم واجبت
عند الكل حتى عند من اوجب وتطبيق في المعدن اذ لا يسقط بها عند
زكاة التقديس الحار حين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وخالف عليه
المجوز فوطيفة المعدن ليس بنفس الزكاة في غيرهما مع ثبوت الزكاة
في التقديس وهذا ظاهر كيف ومصارف وطيفة المعدن عند من
يثبتها مصارف خمس الغنمة لا مصارف الزكاة فبينهما ثبوت بعيد
فمع النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص
كونه معدنا متبعا ولا ينافي النفي ايجاب الزكاة عنده في التقديس
على العموم والله تعالى اعلم كتاب الحج وقوله الله والله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراف من
استطاع انه يراه من الناس مخصص له وبحث فيه بعضه بانه
يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو متبعا في قوله تعالى
المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ والله على الناس ان يحج
المستطيع فيلزم ان جميع الناس اذا خلف المستطيع وتبعه
البدل في المصالح بانه بناء على ان تعرف الناس للاستتراق وهو
ممنوع لجواز كونه للمعبد والمراد هم المستطيعون ودلالة ان يحج
البيت مبتدأ خبره قوله الله على الناس والمبتدأ وان تاخر لفظ
فهم مقدم على الخبر رتبة فالنقير يرجح المستطيعين البيت حق ثابت
لله على الناس اي على اولياء المستطيعين بل جعله الترتيب للمعبد
مقدم على جعله للاستتراق فنقير المصير اليه عند الامكان اشارة
هذه الآية وكذا الحديث لا فائدة وجوب الحج اصله والعضيلة تنعاه
اذ الوجوب مستلزم للعضيلة قطعا ولولا اخر المصحة في الترجمة
العضيلة عند الوجوب والله تعالى اعلم ادركت اي شيئا كبيرا
ان هذا الحديث يقتضي انما زعمت ان الحج فرض على ايها وهو في تلك
الحالة وان النبي صلى الله عليه وسلم قررهما على تركهما ذلك والمخالف
في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تأويل الحديث

قوله بجواز الحج وعليه
قيلون في الآية اظهرا
في محل الاقوال لكن لا
يلحق المتقدم

ولا يخفى

الآية

ولا يخفى ان الاستطاعة قد جازت معسرة في الحديث بالزاد والراحلة واشترط
استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعوذ من لا يفكر في علمه الحج
لا الحج بنفسه عما فيه من تكليف مالا يطاق وهو مدفوع بالنص هو
بل النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم باب قوله الله تعالى يا نور رجالا
وعلى كل صاحب امر لعل المراد بيان الآية من حيث ان الواجب متى يملكه
فان ذلك مما يتعلق بالاثبات والكيان من كفايته رجع كيوم
ولونه امة اي صار او رجع من دنوبه او فرغ من الحج وقوله كيوم ولونه
اهم خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بناء على كونه يوم
ولونه امة اذ لا معنى لتشييد الشخص باليوم والله تعالى اعلم
واما حمله على معنى رجع الى بيته فبعد قتال باب هذا اهل مكة
للحج والعمرة كانه بغير ذلك على ان سوق الحديث لم ينقأ الحج والعمرة
جميعا لم ينقأ الحج فقط ولولا قال من اراد الحج والعمرة ففقدناه
ان ما جعله ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا للحج والعمرة جميعا
لا الحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة
لاهل مكة ادنى الجبل بحربة احرام عاتية رضى الله تعالى عنها للعمرة
من التعمير ودلالة ان عاتية ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان
تكون ميقاتا مثلها التعمير للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة
وكذا يجوز احرامها من التعمير لانما ارادت العمرة الافاقية حيث
ارادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر نحو بيت عاتية
لا يعارض هذا الحديث فكله بمدى الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور
والله تعالى اعلم ولا لاهل الشام الحجة قال ابن دقيق العيد
انه يشتمل من موطن اهل الشام بدوى الحليفة ومن لم يجر وقوله لمن
اني عليهم من غير اهلهم يشتمل الشامي اذ امر بدوى الحليفة
وغيره فتمما محومان متعارضان اذ واجيب بان قوله لمن لهم
تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلا وان المراد بالاهل المدينة هو
ساكنوها ومن سلك طريق سمرقند فمر على ميقاتهم فلا اشكال
ولا تعارض اذ قلت وعلى هذا لا ينبغي لقوله لمن اني عليهم من غيرهم
اهلهم فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير الاول لا لاهلهم
من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا لاهل التحقيق هو
وبواسطة قوله ومن اني عليهم يفهم ان المراد به اعدوا لا يخفى ان
التعارض باق بعد ذلك فاذا قلنا ان المراد بالاهل المدينة اعدوا من اهل

التحقيق ومن هو كالأهل بواسطة المرور على ذي الحليفة وكذا
المواد باهل الشام الاعرف فلا يشك ان اهل الشام يصدق عليهم اذا
مروا على ذي الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكما
فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بلا اهل المدينة اذا مروا على الحفة
يلزم لهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام
من حيث المرور على الحفة فلهذا الجواب لا يرفع الايراد بل يزودا فهو
والا فرب عندي انه لا تغارض اذا حصل القوم بين ان الشام هي الماردي
الحليفة له ميقاتان متباينان اصلي وميقات بواسطة المرور على
ذي الحليفة وقد فرزوا ان الميقات ما يخرج من حجازة بلا احرام لا
ما لا يجوز بقدر الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذللك الشام ليس
له مجاوزة شتى منهما بلا احرام فيجب عليه ان يخرج من اولهما
ولا يجوز له التأخير الى اخرهما فانه اذا اخرج من اولهما لم يجز له
منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فادجا وزلها بلا
احرام فقد ارتكب محرمين وما حجب الميقات الواحد اذا جاوزته
فقد ارتكب محرم واحد والحاصل انه لا تغارض بين الميقاتين عند
ثبوتهما لو اخرجت لو كان معنى الميقات ما لا يجوز فقد بطل الاحرام
عليه لحصل التغارض والله تعالى اعلم فمن حيث التباين حتى
اهل مكة من مكة مقتضاها انه ليس لمن كان داخل المواسم
ان يخرج الاحرام من اهل مكة وكذا ليس لاهل مكة ان يخرجوه من مكة
ويشكل عليه قول علماء الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواسم
التأخير الى اخر الحلة ولا لاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف
الحديث ومن حيث ان المواقيت ليس مما يثبت بالرواية والله
تعالى اعلم باب ميقات اهل المدينة ولا يملكون قبل ذك
الحليفة كان اخذ ذلك من قوله بلاء اهل المدينة من ذي الحليفة
فان الاخبار في كلام الشارع تحمل على الانشأ بل هو في افادة الوجود
عندهم كذا من مرجح الامر وجوب الاهل لا من محل ينفي التقدم
عليه والناظر منه ظاهر لان الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر
فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من السلف الاكابر من الصحابة
وغیرههم التقدم والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم العتيق ان كان اراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق
الحديث الترجمة وسقط ان الفعل المذكور في الحديث فورا الا في لا قول

ومر

نقله
التول

لا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغسل الطيب الذي ياء
الظاهر ان المراد الذي يحسدوه فالولاية على الترجمة بقياس التوب
على الحسد وليس المراد في الحديث الذي يتوبه اذ نزع التوب بغير دفع
ذلك والحاصل ان الروايات وان ورقت بوجود الطيب بشبهه ايضا
لكن المأمور بالغسل هو الذي كان بيوتته واحدا كان منه بالتوب
فيكون النزاع فيه والله تعالى اعلم للمؤمنين يرحلون وهو دجها
كتب في هو امش بعض النسخ تغلا عن بعض محقق متباين طاق
الله تراه انه بضربا ليا وتشد يد الحاي يتقلون من رجل انتقل
لامن رجل بغيره اي وضع عليه الرحلة فانه فاسد ان يقال يرحلون
هو دجها اي يضعون عليه الرحلة فلو ثبتت به الرواية لا ولا يحق
مضاف اي يرحلون بغيره هو دجها مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر
ان قول الحافظ وغيره التشديد وهو ليس بصواب اه فكلها
والا ليزال الخ لعل هذا نقل بالمعنى لكلاهما جميعا اي كلاهما جميعا
معناه ذلك لان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان
اسما منه ذكر تلبسته من عرفات الى مزدلفة والعقل ذكر تلبسته
من مزدلفة الى الجدة فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكره الله تعالى اعلم
استقبل القبلة قاعا قال القسطلاني رحمه الله تعالى اي مشربا
على نافذة غير ما يلا وصفه بالقيام لقيام ناقته اه اي فهو وصف
له بحاله المتعلق واستدلاله بالحديث الا في الاستقبال القبلة بناء على ان
القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة اما من فاعادته في مثله
تتقي بالاستقبال عند استنوا الرحلة بالشخص فذكره والدجال انه
قال مكتوب بين عينيه كما في الظاهر ان قوله انه يعني الشهادة بول من
الدجال والصبر فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كصبره قال وقيل خبره انه
للدجال وهو يعيد ان الحنابلة في مثله اتخاذ خبره ان وقال وعمره
عينيه للدجال اي ذكره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي
فيه اي في الدجال مكتوب بين عينيه كما في قوله فقال ابن عباس لم
اسمعه ان قال قلت اي مناسبة بين الكلايين قلت لعل الكلام جزء
منهم في ذكر العجايب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وانه قال في
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كما في قوله فقال ابن عباس

لعل طيبا

انه ما سمع منه صلى الله عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكنه سمع
 قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال انه
 تكلم بالهزيمة بتقدير الاستغناء عن هذه القصة فاجاب بان
 ما سمع ذلك ولكن سمع شيئا اخر عجيبا وهو ما ذكره وانقضى راسه
 وامتنع على هذا المراد بذلك هو الاعتسالا لاجرام الحج كما وقع التفرج بذلك
 في رواية جابر والله تعالى اعلم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فاعلموا
 طوافا طوافا واحدا اي ما طافوا طواف العرض الطواف واحد لهم
 طواف الاقاصم والذى طافوا ولا كان طواف القدوم الذي هو من
 السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حملوا فانهم طافوا ولا فرض
 العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للعرض وليريد ان الذين جمعوا
 ما طافوا ولا حين القدوم او ما طافوا اذ اخرجوا بعد الرجوع من منى
 كما ينبغي ان طافوا طوافا واحدا والنبى صلى الله عليه وسلم كان
 من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان معه
 الهدى البينة وقد ثبت انه طاف او احيان قدم وطاف ثانيا طواف
 الاقاصم حين رجع من منى بل لعلم ما ثبت ان احد ثلثة الطواف
 عند القدوم ولا طواف الاقاصم فلا فرق بين الطوافين الا بصفة
 الافتراض فطواف من حله كان مرتين فرضا وطاف من لم يحل كان
 مرة فرضا والله تعالى اعلم والحاصل ان احدى الطوافين طواف
 طوافين للتسكين والثانية طواف الهما واحدا والله تعالى اعلم
 وامكنت حراما كما انت اي ابقى محرم ما على ما انت عليه من الاحرام
 قبل ما قاده قوله كما انت وقوله وامكنت محرم ما يفيض عنه قلت كانه
 حرم بذلك تنبيهها على ما عليه احرام لبيتين بذلك ان الاحرام المبرور
 احرام شرعا وهذا مطلوب منهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله
 تعالى اعلم فقدم عمر في الكلام على يعرف من الروايات الاخرى
 فكنت اتي بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغني ذلك
 فمعت من افئتيه وقلت ان عمر قادم فاقدموا به فقدم عمر فذكرت

وطواف

له ذلك فقال ان فاذ بقية الهزيمة ان اي بد الى ان فاذ او بالكسر اي ان
 فاذ بذلك فهو خير والاخذ بكلمات الله تعالى مبنى على ترجمه ان معنى
 انما افردوا كلا بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث بقا الاحرام الى يوم
 النحر والتمتع يعني الى الحل عنه فبذلك صار مخالفا للسنة من هذين
 ان التمتع المحيية وبني عمر ولا على ان التمتع كان مخصوصا بمن كان معه
 صلى الله تعالى عليه وسلم فترى حاله والا فاصلا تركه كما هو مقتضى هذه
 الآية وهو الاشبه بالسنة من جهة بقا الاحرام الى يوم النحر والله تعالى
 اعلم فكوني في حجتك طاهرا ههنا كما كانت حجة على خلاف الرواية
 السابقة انما كانت معتمدة ويمكن التعقيب بان يقال المراد كوني
 فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجريد احرام
 للحج والله تعالى اعلم ولا نرى الا انه الحج اي لا نرى الا ان الدعى
 وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد ان المقصود الاصل ما كان من
 الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرة كانت تابعة
 للحج فلا يخالف ما سبق انما كانت معتمدة وما علم انه كان في
 الصحابة الصحابة ناس معتمرون وما في حديث جابر انما كانت
 معتمرة الى غير ذلك ويحتمل انما حكاه عن غالب من كان معه
 صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر اي وما
 اخر من الصحابة الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين في قوله ما جاء من
 قوله لبينا بالحج او خرجنا مملين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل
 ان بعض الرواية فهموا من قولها ما نرى الا بالحج ونحوه انما خرجت
 احرم بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مملين
 لغرض النقل بالمعنى وحمله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من
 الاختلافات والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك
 ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم فاما من اظهر بالحج
 الى قوله لم يحملوا فلهذا بظاهره يقتضى انه ما امره بنفسه الحج هو
 بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة
 هو انه امر من لم يسبق الهدى بنفسه الحج وجعله عمرة من
 حملته وعاشته رضى الله تعالى عنها وحسنه لا بد من حمل هذا
 الحديث على من ساق الهدى وبه يندفع المناقاة بين الاحاديث
 والله تعالى اعلم كما نوايزون ان العمرة الحج الطاهران الصغير

قوله ان معنى اتوا
 افردوا صورة
 لا تفصحوا او فزوا
 من حيث بقا الاحرام
 صورة من حيث
 مشروعية التمتع
 قوله كما في مقتضى
 هذه الامور فانما
 انما تقتضى عدم
 التمتع لعدم

الحج

لا اهل الجاهلية بل هم المتفقدون لقوله ويجعلون الحرم صغرا ولعل مقصود
 ابن عباس انه لما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفى العمرة في اشهر الحج
 كقولهم جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى يفسخ الحج
 الى العمرة وكلام بعض يوهون ان الضمير للمصحابة لكنه وهو ساقط
 وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما يحبه
 وقع الامر بالفسخ اي امر بالفسخ ليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مشروعة
 وذلك لان اهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في اشهر الحج فيبين لاهل
 الامر بالفسخ انما مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا
 بالمصحابة لخصوص العلة بهما واما الان فلا يجوز لاحد الفسخ
 لانها العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص
 الفسخ بالمصحابة مع ان من ذهب الى اختصاصه لم يلزم غير ذلك
 الى العلة وذلك لان العلة من مذهبهم ان خصوص العلة عنده يفيد
 خصوص الحكم كما قال في الرضا فانه لا يرى الرخصة لعقد
 المصحابة لخصوص العلة فهو مذهب القائلين بخصوص الفسخ
 بالمصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فلهذا
 عليه انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في اشهر الحج
 كما قررنا فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالمصحابة رضي الله تعالى
 عنهم بل مقتضى امكان ان يكون الحكم للغير والغير هو هذا
 الخصوص ثم قد اعترض على كونه علة الفسخ ما ذكرناه وجوه
 كثيرة منها ان النبي قد اعتمد ذلك مرارا مستفاده في اشهر
 الحج مع خلق كثير من المصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها
 ان الفسخ عنه هو حرام ومشروعية الشيء لا يحل ببيانها بل كتاب
 صحر الى غير ذلك والله تعالى اعلم وقد يقال ان احاديث الفسخ
 من جهة بالتفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين
 غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يفرق
 فيجب ان الامر من ساق الهدى ايها بالفسخ لاجل مصلحة هذه
 المشروعية فانهم والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى ذلك
 لمن لم يكن الحج قبله وجميع احدهما ان السير الاشارة الى
 التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكي وبه قال الحنفية
 واليه يشير كلام ابن عباس فإيراد المصحة يدل على انه اختار هذا

التفسير

ووصف للمصالح بالجامعة الارهر وراق الربا من بخره الشنونا

التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الدم والصوم والمعنى وجوب
 احدا من علي غير المكي واما المكي فاذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال
 الجمهور ويؤيده قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام في قوله لمن لم يكن فان
 المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا الثاني يدافى من تأييد
 قرب المشار اليه وكان له هذا امال المصحة الى ترجيح والله تعالى اعلم
 باب فضل مكة وبنينا ما ذكر في فضلها وفضل بنينا ما لا
 يتعلق ببناء الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار بان بناء الكعبة فيها
 شرف وفضل لها وبنينا ما والهلها اي فضل ونجى ما والله
 تعالى اعلم باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة التي اي باب بيان ما
 يقترب على جعلها قيا ما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قيا ما والله
 تعالى اعلم لقد فهمت ان ادع الى اخره موافقة الحديث بالترجمة
 اما باعتبار الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروعة
 معتادة من قديم الزمان وقد قررنا الشارح ورجع عمر عما قصد من
 تعظيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع
 انه امر غير ظاهر فكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم ظاهر وزينة
 بالثبوت مشروعا بالاولى واما باعتبار ان عمر رأى قسمة اموال الكعبة
 لا وضعها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه
 يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين اذ نزعنا والله تعالى
 اعلم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فاعلموا ان احدا ظاهرا
 انما اقتصر ومن الطوافين الذين طافوا بها السابقون على احدهما اما الاول
 واما الثاني وليس الامر كذلك بل هو ايضا طافوا بالطوافين الاول والثاني
 جميعا وذلك موافق لخلق فيه وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عنه وبارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم بالعمرة ثم اهل بالحج
 الى ان قال وطاق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى ان
 قال ونحوه يوم النحر وطاق بالبيت وفضل مثل ما فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الهدى وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن

على ترجم البخاري
 على ترجم البخاري

عاشته رضى الله تعالى عنها انما اخبرت عنه ذلك وسيجي هذا الحديث في الكتاب
ايضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن طوافا واحدا
والسا بقية طافوا للركن طوافين والله تعالى اعلم قضي طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو
ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ
فانه للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى ان بعض روايات
حديث ابن عمر بعد هذا التأويل ويقتضي ان الطواف الذي يجرى عنهما
هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم طواف لهما طوافا
واحدا وسيجي في الكتاب في باب من اشترى الهدى من الطريق بلفظ ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وسيجي في باب
الاحصار وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا بغير دخل
مكة وفي بعض رواية صحيح مسلم فخرج حتى اذا جا البيت طاف به
سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً ويرى ان الله يجرى عنه ركنين
وفي اخرى ثم طاف لهما طوافا واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية اخرى
ثم انطلق بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم يجر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق وراى ان قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر
في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف
الافاضة مطلقاً او للفقار اي ايضا قد يعيد بذلك ثبت عنه طواف
الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما انه لا يرى
طواف الافاضة للفقار ركني الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول
والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول
طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن
الحج للعمرة الا ان يظن القارئ بحججه ذلك عن سنة القدوم للحج
وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركناً للحج فقط هذه غاية ما ظهر لي
في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولو اراد احد تعرض لذلك مع البسط
وجمع الطرق الا ما قبل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا

يخفى

ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت
سعيها وهو مقتضى الروايات فليتنظر بعده والله تعالى اعلم **سورة**
لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو
كان المراد بالنص ما تقول وتحمّل النص عليه من المعنى وهو
عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح ان لا يطوف بهما تريد ان
الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثر عن الترك
واما رفع الاثر عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد
يستعمل في المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المحاطب يتوهم فيه الاثر
فيحتاج الى تنقيح الاثر وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذا
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان
الكلام للابق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما قال الفاضل الابي في شرح مسيلواحي عروة لعدم الوجوب بالاية
لانها تدل على رفع الحج عن الفعل وراى ان رفع الحج عنه يحل على
عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحج اعو من الوجوب
والمندوب والاباحة والكرامة والاعولاء على الاخص على التقيين وانما
يتم الاستدلال بالاية لو كانت التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى
الاية حينئذ رفع الحج عن التلاوة وهي خاصة بعدم الوجوب انتهى
سورة نزلت في الغريقتين كليهما ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين
هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى عنها ذكر فيها السبب
بوجه اخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجي من حديث انس والحاج صل
يخرج طواف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية
في الكلام والله تعالى اعلم غير ان لا نظري بالبيت قبل ازالته وذلك
لان المقصود استئنا الطواف من جملة ما يقتضي الحاج ويمكن ان يقال
المقصود بيان الفرق بينهما وبين الحاج فتموا استئنا من مقدار اى لافرق
بينكما غير ان لا نظري وعلى هذا فكلية لا في موضعها ثم ظاهر هذا

سورة

سورة

الحديث يفيدان لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة
لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكان المراد بالطواف في الحديث
هو وصاؤه بتبعه والسعي من توابعه وعدم جواز زيارته ليس
لان الحيف ما يقع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل به
بالفتحية وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحيف يمنع
عنه اصالته وعند غيره ان كان بالتبع فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة
الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى اعلم فقال كان
بهد من المهد فلا يتكرر عليه الخ الظاهر انهم كانوا يجمعون بين
التلبية والتكبير فمرة يكبر وهو لا ويريد اذ يركعون ومرة بالتكبير
فيصدق في كل مرة انه بهذا المهد ويكبر التكبير لان بعضهم يلم
فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر انهم كانوا يفعلوا ذلك الا انهم
وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يستعدون ان يقولوا
التي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهو يقول
يكرر اخر ثم يكرر من الذكر الاخر فالأقرب انهم يجمعون والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فالأقرب
للعامة ان يجمع روايت ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية
والتكبير عدة النسخ ما هو صحيح في ذلك قال فعندنا في رواية
والطحاوي من طريقين عن محمد بن سعد عن عبد الله بن
سعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها ترك التلبية حتى رمى جمره
العقبة الا ان يحالها بتكبيرها والله تعالى اعلم فلان يكون استناد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ معنى مفرج به اي من شئ يفرج
به الانسان عادة قال ابو عبد الله الاي في شرح مسلم المعروف به كل شئ
موجب له بالحيث يفرج به كما جاء في غير هذا احب الي من جمر العقبة
ومرادها انها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه
وقد نقل عليها الرفيع مع الامام لكنهما ما تركت لكونها فعلت ذلك
معه صلى الله تعالى عليه وسلم فثبت لذلك انها لو استأذنت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في الوقف قبله لفعلت كذلك بعده ايضا
فصار ذلك سببا للراح في حقه قال ابو عبد الله الاي قال الاصوليون
ذكر الحكيم عقيب وصف مناسبت بشئ يكونه عنه وقد عاينته هذا
بدر على انه لا يشتر بكونه عنه لانه لو اشترى به ما اراد ذلك لاختصاص
سودق بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة تحت الحنيط وراحت
ان العلة انما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم وحملاهما قالت

دلالة

دلالة لانهما شركتها في الوصف لما روي انهما قالت سائفت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فسيقتنه فلما ربيت الحجر سيقنتي وذكر شيخنا نقلا
عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يجها فطمعت في الاذن لذلك ولا ينافي ذلك بل هو الفاجدة والاحتياج
عليه ضعف هذا الجواب اه قلت وكذا غير هذا فان الثقل كان عليه
لاستيدان بسودة واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا فكان
بسبب استيدانها فلو استأذنت عايشة لاذن لها ايضا وهذا هو
المعنى الذي اوضحه من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان
ذكر الحكيم كونه بشئ بالعلية لا الحجر العلية في ذلك الوصف فيكون ان
تكون علة اخرى يقتضي الاذن لها شئ كما ذكر في درس ابن عبد السلام
وكذا انما هو فظهر ان ما رده احسن مما اختاره والله تعالى اعلم **قوله**
ما رايته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير صيغتها
انما قد استدل به من يبيح جمع السجرات كما بنا الحنفية ورده النووي
بان مفهومه وهو لا يقولون به ونحن نقول به اذ يعارضه منطوق
قوله ههنا ونعقبه العقب فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم
انما لا يقولون بالمفهوم الخ الخ اه قلت وهذا عجيب منما قالت
عليه الاستدانة بالمفهوم الذي هو منطوق الا بالاثبات الذي يرد
الخالف بالاثبات بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم
معناه ومعناه ههنا لا يخرج عن هذا اذ كما ذكره يفيد ان صلى الله تعالى
وقته وهو مخالف للاجماع وقد خالفه في روايات حديث ابن مسعود
ايضا وفي حديث جابر اوجب بان المراد انه صلى الله تعالى في وقت المعتاد بان
عاش وروى ان هذا يقتضي ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيد
تنوع الاحاديث الخ الخ الواردة في صلاة العجا اوجب بان المراد الثقل ليس
الشريد والحاصل انه صلى يومه اول ما طلوع الفجر والمعتاد انه كان
يصلي بعد ذلك بشئ فيرد انما صار في حبيبه لوقتها فكيف يجمع
عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رايته الخ اوجب بان المراد
بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتنا بالعموم في انه صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة في غير الوقت المعتاد ان لا يقتضيه
شئ ولا بنا خير لا سوا ولا حصر سوى هذين الصلوتين بل كان
داعيا يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يروى كذا احد بالبرهنة وخلا في
ما يفيد تنوع الاحاديث وخلاف ما اوردته على ما جمع السوف من الجمع
فعلا فانه لا يكون الا بنا خير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلو كانت

في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل في معرفة ايضا وج فلا بد من القول
 بخصوص هذا الكلام بل هو السفر مثلا ويبقى بعد جمع عرفة فيقال لعله
 ما حصل ذلك الجمع فما راي فلا ينافي قوله ما راي او يقال لعله ما راع
 صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هذين الصلاتين فاحترس
 ما راي ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين ببقى الجمع والاحسن منه
 ما يشير اليه كلام بعض وهو ان مراده بقوله ما راي صلى صلاة لغير
 وقتها اي لفصد بخبرها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير ما لما
 سيجي في الكتاب من قوله رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم قال ان لها ثنتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان
 وهذا معنى وجبه لا يرد عليه بشي الا الجمع بعرفة ولعله كان يري ذلك
 للسفر والله تعالى اعلم ان لها ثنتين الصلاتين هذا راي على ان جمع
 مزدلفة للنسك لا للسفر كدلت النشاف في رحمة الله تعالى وكان
 لهذا جزاء البيهقي بانه مودج انحصار الحد فيه بعد ان نقل عن احمد
 ثردا في رفعه ووقفه وانت خير بان مزيج رواية الكتاب ببرد ذلك
 الحزن من فلاة عبرة به وكونه جامو قوفا في بعض الروايات لا ينافي الرخصة
 فما معنى الجوز بخلاف الرواية الصحيحة المرححة والله تعالى
 اعلم اركبها وبلد الظاهر ان المراد به فيجوز الزجول الدعاء عليه
 فلم يجز على رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه ويسلم بشي احله الله
 له حتى يخالفه غايه لقوله فلم يجز ولا لبيان انه حرم عليه بشي
 بعد الخبر بل لبيان انه لم يجز عليه بشي اصلا لا قبل الخبر ولا بعده
 اما بعده فظا هرا لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد
 فما حرم اصلا اذ لو كان بشي حراما لكان الى هذا الحد فاذ لو كان الى
 هذا الحد فلا حرمه اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لا فائدة
 الدوام وكلام الكرماني يشعروا غايه للمنفى لا المنفى والنفي دخل
 على الحرمة الغنمية الى الشئ اي فما وجدت حرمة مهيبة الى الشئ
 وما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة اخرى وهو فائدة
 افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى الشئ فتفتت تلك الحرمة
 المتنازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد والله تعالى اعلم بان
 الخطبة ايا من معنى لعله اراد بان من منى ما يشهد به عرفة ايضا
 على ان ابتداء يكون معنى او تغليبها به ظهر مناسية الحديث الثاني
 بالترجمة والله تعالى اعلم قال صلى الله عليه وسلم

عقري

عقري خلق كانه صلى الله تعالى عليه وسلم قل انما اخبرت طواف الافاضة
 تفصيلا منها فري انما تحقق بذلك التخليط والتشديد ثم هذا الحديث
 مما يرد على ان طواف الافاضة فرض يحتسب الا اذا لاجله ولا حرجا احتسابه
 يحتسب رفقته والله تعالى اعلم انما لفرقتها اي ان العمرة لقريظة
 النجدة لفظا والاصلي الوان اتحاد الحكم الا بتدليل فالظاهر من الكتاب
 ان العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القرآن ضعيفة ويمكن ان يقال المراد
 بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله تعالى
 اعلم ليس له جزا الا الجنة اي دخولها او لا الا في طلق الوجه كما في
 الايمان وعلى هذا فالحديث من ادلة الحج يعجزه الكتاب ايضا كحديث
 يرجع كذا ولونه انه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب
 وما تأخر والله تعالى اعلم اعتمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل
 ان يحج لا يقال كان ذلك قبل ان يرضى الحج فلا يرد على ان الامر بعد الافتراض
 كذلك لا نقول الرسول ذلك والاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض
 لا يلزم له تأثير في منع تقبيل العمرة اما اذا كان على التراخي فموضح وان كان
 على الفور فلان تقبيل العمرة لا تراحم الحج من عامها ذلك وعند عدم
 ظن الجمع فالاصح بقا الحكم السابق والله تعالى اعلم اعتمد النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم حيث رده ومن القابل عمرة الحديبية يحتل
 ان يرد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة حكمت في الستين بناء على
 ما في اعلامنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضا العمرة الا حصار وهذا
 اشهر بينهم بعمرة القضاء وعمره عمرتين كما حقت في الرواية السابقة
 بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل انه اراد بعمرة الحديبية ما يشتمل على
 عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتا هما متعلقة بالحديبية نوع تعلق
 في طلق عليهما اسوة بعمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بهما عمرة الاحصار فقط
 وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث رده واما قوله ومن القابل فيتعلق
 به قوله وعمرة في ذي القعدة على اللفظ والنشر ويلزم على هذا الوجه
 نزول كرمرة الجحوراة وكله اختصار من بعض الرواة واما على التوهمين
 الاولين يكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجحوراة والله تعالى
 اعلم واما قوله وعمرة مع حجة فمطلق على معصوم اعتمر لكن من غير
 اعتبار القيد اعني حيث رده او من القابل وهو ظاهر ومن غير اعتبار
 قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه
 قوله تعالى واجمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الجبار والجور لا يعين
 قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى قلنا الحج مرتين اما منى على
 عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة لما هو راي علماء الحنفية

او على تراء ذكر حجرة الجحرانة لكونها كانت لعل الخفيت على بعض والده تعالى
 اعلم وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يحل الخ كان
 المراد بالفتور مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل
 والله تعالى اعلم والثلاثة على الدابة الظاهر ان باب الجحار باب الثلاثة
 اي وكوبهم على الدابة والله تعالى اعلم باب المسافر اذا جده
 السير يجرى الى اهله جملة بجرى حال وجواب اذا مضى في فهاذا يفعل
 اي يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جملة بجرى جواب اذا لم لا يخفى
 اليس حبسك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ عرض
 رضى الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه بخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار
 بعض الامعة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به
 بعض الامعة ايضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده
 بالسنة قياس من احرم من الحاج على من احرم من التمتع بين والا حصار
 عند العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون
 مراده سنة نبويه وما بعده شيا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم في حق من يحصره ذلك وهو خارج عنه ولا يخفى ان بين السنة
 بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا يقيد ذلك اذا ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم
 طواف اصلا وانما كان في حلق فينبغي ان ينفق الوجه الثاني في كلام
 ابن عمر لا يخفى في مطلق الاحصار عند الحج بل فيمن احصر بعد التمر
 الى البيت كما لا يخفى والله تعالى اعلم فطعننا في ثبوت
 الاثبات اي حبسته وجعلنا ثباتا في مكانه وقوله فاستعذرت
 بانفاذنا بنا على انه ما مات من طعنه بل اخذوه ودنوه ولذلك
 احتج الى الاستفانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبتته او على انه
 اراد الاستفانة بهم في الحمل وغيره والله تعالى اعلم فان احد ترخص
 الخ قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتخفيف هذا الحديث فان ثبت
 فراجع باب لا يحل القتال بمكة وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي
 يور عليه كما هو الكتاب فخر قال تعالى ولا تقا تلوه عند المسجد الحرام
 حتى يقا تلوه فيه فان قاتلوه قاتلوه وقا تلوه قاتلوه في حرمة بدابة
 القتال بمكة وان كان اهله مشركين اذا الاية نزلت فيهم وكذا يور على
 هذا القول الاحاديث الصحيحة الصحيحة فانما هو في ان حلة القتال
 فيها ابتداء كان محصورا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل
 المشركين المستحقين للقتال والقتل لصدقه عن المسجد الحرام
 واخراجهم من اهله منه وكذا هو فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما

قوله الظاهر انه بالحري
 اشار اليه كما قلنا في الفتح
 ٥

كان

كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي
 الشافعية والما كنية القول بعدم الحله وهو الذي اخذ به المصنف
 وذكر كثير منهم للحديث في اويلاق يعيده بل قاسده قطعاً قد توضح
 الحافظ لفساد بعضها فراجع ان ثبت قال الحافظ زهير الطحاوي
 ان المراد بقوله انما لم يحل لي الاساعة جواز دخولها له بلا احرام
 لا تحريم القتال والقتل لا يبرأ جمعوا على المشركين لو غلبوا والعباد
 بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس
 استدلاله النووي في قتال في الحديث دلالة على ان مكة تنبغي دار اسلام
 الى يوم القيامة فبطل ما صورته الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر
 فان الخلاف ثابت بما تقدمناه والحاصل ان الاحاديث حرجية في
 اختصاص هذه النفقة بحمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع
 استحقاق اهله للقتال كان محصورا به ساعة من نهار فلو جوز
 القتال لكلا حد فيها عند استحقاق اهله للقتال لم يبق للاختصاص
 معنى اصلا والنا وبلات التي ذكرها للخلاف هذا مخالفة للاحاديث
 بل للقران والله تعالى اعلم اسئل الله كيف كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقسمه راسه الخ هذا لا يخلو عن التمسك لان الاختلاف
 بينهما كان في اصل الفسلة لا في كفيته والظاهر ان رساله كان للسوال
 عند راسه الا ان يقال ارسله لرساله عن الاصل والكيفية على تقدير
 جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بما شرة الخ اوجب تسكت عنه
 وسال عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الفسلة بلا اختلاف بين
 ابن عمر وعبد بن عبد الله بن ابي بن جواد ذلك الا ان يقال لعلمه علم ذلك
 بعز ابن واماراة والله تعالى اعلم فاي اهله مكة ان يدعوه هو
 يدخل مكة حتى قاتلوه الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية
 وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني فيرد ان
 الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت في عمرة الخيرية
 وهذا غير مستقيم لان عمرة الخيرية كانت قبل عمرة القضية فلا
 يصلح حتى قاتلوه غاية كما لا يخفى فتأمل وعلى راسه مقرر
 الخ استدلاله على جواز الدخول في مكة بلا احرام لكن لو كان مراده احد
 النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحل على ان منشأ الاحرام هو حرمة
 مكة وقد اختلف في تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل المتأمل يوفق
 ان هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الرد
 عليهم كما قدم باب اذا احرم جازا لاهل الخ لا يخفى ان الحديث الذي
 ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هناك فعل

توضيح
 ما مر من ان
 عمرة الخيرية
 كانت قبل
 عمرة القضية
 فلا يصلح
 حتى قاتلوه
 غاية كما لا
 يخفى فتأمل
 وعلى راسه
 مقرر

ما فعل قبل نور الحكيم ونور الوحي ولا قال بوجوب الكفارة في فعل فعله
 صاحب قبل نور الحكيم وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد نفي
 الحكيم بعد ما خطر بالبلد ثور رايته الشراخ يترجموا مثل هذا الكلام ففلاعت
 ابن المنير فلهذا الجهد على الوفاق الانقروا او يخافه معكم اعلوا
 الموجود في الشيخ هو الالف الواحد بين الواو وبين لا غير الا ان الشراخ هو
 اختلافوا في ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرمانى والبرهان
 وغيرهما امر باو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرمانى ليس الغزو والجهاد
 بمعنى واحد فان الغزو والغزو الى القتال والجهاد بوزن النفس في هو
 القتال او ذكر الثاني تأكيد للواو انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شرا
 من الراوى وهو مسدد بن شيخ البخارى وقد رواه ابو بكر ملى عن ابي عوانة
 شيخ مسدد بلفظ الانقروا معكم اخرجه الاسماعيلي واعرب الكرمانى
 فقال ليس الغزو ان كان ظن ان الالف متعلق بنحو ما فشرح على ان
 الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى قال
 القسطلاني الرى وجدته في ثلاثة اصور معتمدة الانقروا او يخافه
 بالجمع بلا ريب بين الواو وبين واو الجمع والواو الثانية لها واو
 من الغزو بين الواو وبين واو الجمع المعتمد وما ذكره الكرمانى
 فيتم ان يكون فيها واو ايتان واو للعطف واو للتشكيك والعطف
 ان الله تعالى اه فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير
 وجود العين بين الواو وبين لكن الموجودة الف واحدة تراعى عند رايته
 لعله وجد في رواية العين فظن وهذا ظن فاسد منشأه ظن ان الواو
 في نون واو جمع فلا بد من الف بعد ذلك كناية وهذا باطل قطعاً
 بل الواو في نون واو الجمع الكناية من غيري يغزو ونحوه بالنون المتكرر
 مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع اصلاً كيف ولو كان فيه واو الجمع
 لكان في نون واو الجمع ايضا فالالف في الالف بعد هذا الواو لا يتعلق
 بين الفعلين باو على تقدير وجود الف واحدة بين الواو وبين واو
 وجود العين فلا يبع اصلاً وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبنى
 على وجود الف واحدة بين الواو وبين الا ان الكرمانى اخطأ حيث ظنه
 متعلقاً بواو نون واو مع ان متعلق بالواو الثانية قال الصواب
 للقاء ان يغزو او يخافه بالعطف بالواو لا يخافه بالعطف بالواو
 وانما طولت في الكلام لما رايته من كثرة الخطأ بين الانام اما غفلة
 او اعتماد على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة

المقصود

المرام الامع دى رحومى مرادى هو او من يتصور مقامه كالزوج يتكون
 المدينة على خير ما كانت لعل انما بالبيان الاخبار عن دواعي الخير في المدينة
 الى احرارها والله تعالى اعلم والمدينة خير لمرادى خير لا ولسا انما ركن
 لها من بلاد البلاد التي احلها يتكون المدينة فلا دليل على تفضل
 المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم
 اذ المدينة خير لمرادى علموا او لا بل المراد لو علموا ان ذلك لما فارقوها وقد جعل
 كلمة لو للمعنى لكن قد يقال كثير منهم لم يبلغوا الجبر ويقار قوتها في بلاد
 قد علموا ان ذلك ليلو غم الجبر ومع ذلك فارقوها فكيف يقع لو علموا ان ذلك
 لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا ان ذلك عياناً وليس الجبر
 كالمعينة او يقال هو من تنزل العالي الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل
 كان ما علم وهذا هو الذي على تقدير التخي وقد يقال المعنى المدينة
 خير لمرادى لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا
 اهل الشريفة الذين يعملون على مقتضى العلو واما من ليس من اهل
 العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر بخير البلدة ليست
 الا اهلها ومن يليق بموا لا قامة فيها فافهم كتاب الصور
 اطلب عند الله من نوح المسلك اى صاحبه بسببه اكثر قبولاً
 ورحمة عند الله وازيد قرباً من تعالى من صاحبه المسلك بسبب
 رحمة عندكم وهو تعالى اكثر اقبالاً عليه بسببه من اقل قبولاً على
 صاحب المسلك بسبب ربحه وقوله بفرا طعامة ونشابة ذكره تعليلاً
 لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام اى انا المنفرد
 بعلم ثوابه واكد ذلك بقوله وانا اجزه به والحاصل ان اختصاصه
 من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم الامانة لعظمته ولا حـ
 لها وان ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق اليه من الى
 ان جزاءه مما لا حوله وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
 حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اى سائر الاعمال الحسنة منها
 بعشر امثالها والله تعالى اعلم يدخل منه الصائمون المراد بهم
 من علم الصور من بين العبادات وعلل غير الصابرين لا يوفق
 للدخول للدخول منه وان دعى منه فمن دعى من جميع الابواب لا يوفق
 للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائماً والله تعالى اعلم ما علم
 من دعى من بلاد الابواب من ضرورة اى من حاجة الى ان يدعى من تمام بلاد
 الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب فتحت ابواب الجنة
 اى تقريباً للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة

ملح

وفي بعضها ابواب السما وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه
قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاك لا يفتتح دواكر كونها
مفتحة ومولر علفت ابواب النار اي تنعبد للعقاب عنه العباد
وهذا يفتتح ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى
حتى اذا جاءوها ففتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك علق قبيل ذلك
وعلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتغذيهم بالنار
فيه اذ يفتتح في تغذيهم ففتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب
المعمودة الكبار وقوله وسلسلت السباطين اي غلقت ولا ينافيه
وتنوع المعاني اذ يفتتح في وجود المعاني شرارة النفس وحياتها ولا يلزم
ان يكون كل مقصبة بواسطة شيطان والالكاف لعل شيطان شيطان
ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق اليه شيطان في مقصبة ما
كانت الامن قبيل نفسه والله تعالى اعلم ايماننا واجتنابنا
اي طلبنا للاجر وهما في الاعراب مفعول له اي الى ما مله على ذلك الايمان
بالله او بما ورد في فضله مثلا وكذا الحال لما طلب الاجر من الله لا التزنا
والسبعة وقرره العسطلاني حالا في مواضع كلها وقال اي حاله
كون قيامه امانا واجتنابا وهكواله ولا بعده اما ولا فلان القيام
لا يكون نفس الايمان فلا يبع الجمل بين الحال وذيها واما ثانيا فلان
ظاهر كلامه يفتتح انه حاله عن القيام ولا ذكر للقيام الا في حيز العمل
فكانه جعله حالا عن الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان يكون
ذا حال فان فقه باب اجود ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
رمضان اجود بالرفع صيندا خبره يكون في رمضان اي اجواد الكوا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح ويوجد في رمضان ونسبته
الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجازا شاعرا في مثل هذا التركيب
حتى كأنه تشبوعه لحق الحقيقة وكان اجود ما يكون في رمضان
قال ابن الحاجب الرضوي اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان خبرا
يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه
مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون على ليس يكون
الا خبري انك لا تغزير زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره
قوله في رمضان والجملة خبر او بدلا من خبر في كان فيكون من بدل
الاشتغال كما تقول كان زيد عليه حسنا وان جعلت خبر الشان بغير
رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان خبر تعين الرفع على
انه اسمها والخبر في رمضان اه والعجب من العسطلاني حبه فقل
هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يفتتح بالترجمة اصلا وانما يفتتح

بلغت

بلغت الحديث فاذا لفتنه خبره لا يفتتح بل ان يكون زيادة الجود مجرودا لغا
خبره او مدارسة ايات القرآن كما فيه من البحث على مدارد الاخلاق
والثاني اوجه كنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل
الحق افضل من خبره فيها جالس الا افضل الا المفضل اه قلت لكن
قرآن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النوان في صلات الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لزوم خبره عن الله تعالى كل ليلة ثابتا ويقال
يمكن ان يكون مدارد الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة التي تكونها جلية
وهذا لا ينافي في فضيلة الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على
الاعمال او يقال زيادة الجود كان مجموع النفا والمدارسة والله تعالى اعلم
او يقال انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم بخيرا الاكثر في الجود في رمضان
لغضله او لشكر نزول خبره عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول
خبره والله تعالى اعلم فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول
قال البيضاوي ليس المقصود من شريعة الصور نفس مجموع والعطف
بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفان ثير الغضب ونظير النفس
الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له بشي من ذلك لم يزال الله بصومه ولو
بقية اه وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضو الحاجة موضع الارادة
واورد غاية انه لو يورد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع التزاور
ان كل رافع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لو يقع قلت يمكن
الجواب بانه سماح في العبادة ومراده ما لا يلزم الارادة عادية
من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازما لارادة بالتحلي الى الله تعالى على
مذهب اهل السنة وبالجملة فان الله تعالى عنى عن العاين فلا يحتاج
الى شئ فلا بد منه فويل في النفي لغير المطلوب من هذا الكلام التخيير
من قول الزور لا نزاع الصور بنفسه عند ارتكاب الزور كل عمل اثم
له الا الصيام فانه لم يذكر في تفسيره وجوها غالبا لا ياسب هذه
المقابلة والوجه فيها ان جميع اعماله اذ من باب العبودية والخير
فتكون لا بقة به مناسبة بحاله بخلاف الصور فانه من باب التزور
عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التحلي بخلاف
الرج تعالى والله تعالى اعلم لا تصوموا حتى تزوا الهلال لعل المراد
النهى عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والالامنه
عن الصوم قبله ربه ههنا رمضان على الاطلاق ويجوز ان يكون المراد
لا يجب عليكم الصوم حتى تزوا الهلال وقوله ولا تقطوا اي من غير عز

مبيح وقدر حتى نزل الهلال الى حق يرى من يثبت بروية الحكم الشهر
 تسع وعشرون اي قد يكون كذلك كما يكون واقفا وهو الاصل والمقصود
 بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل بالمدار على روية الهلال الا عند ضرورة القيم
 ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما اي وهذا الشهر كذلك والحاصل انه
 وافق الحلق الشهر بالحلال والا فلو كان بالايام لكان المعتمد عدة ثلاثين
 فان قلت لو وافق الحلق الشهر بالحلال لما كان لسواك الشك وجسه
 قلت لعل وجهه عدم علمه بروية الهلال كروية الدبلة والله تعالى اعلم
 لا يتخذ من احكام رمضان الخ اي لا يستقبله بصوم يوم او يومين
 وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان اولئك كثير عد صياحه
 اول زيادة احتياجه يا من رمضان او على صوم يوم التشك ويخفى ان قوله
 او يومين لا يتناول الحمل على صوم التشك اذا يقع الشهر عادة في
 يومين والاشتباه بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يباين في التأويلات
 الا ان لا يراه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يقناده
 بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان جهل النهي على الزوام اي
 لا تدوموا على التقصير ما فيه من ايما خوف هذا الصوم رمضان
 الا لمن يقناده المداومة على صوم اخر الشهر مثلا فانه لو دام عليه هو
 لا يتوهم في صومه الحقوق برب رمضان والله تعالى اعلم ولو يكن بين
 اذا تمها الا ان يرى الخ كناية عن قلة الحدة بين الاذنين والله تعالى اعلم
 بل تعجلا السجود وفي بعض الاصول الصحيحة ناخير السجود
 وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل في اكله خوفا من طلوع الشمس بسبب
 كثرة التأخير فتشكك عليه من قناده في ان النهي لو كان نهى تحريم
 او كراهة وانما هو نهى تنفيعه وبعض الروايات صريحة في ذلك ومن
 لو بطل فلا ياكل هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية
 من تدار في صوم الغرض لما يور الا حاديه على افتراض صوم عا شورا
 من عملتها هذا الحديث فان هذا الالهام يقتضي الافتراض وما قيل انه
 امسك الا الصوم مردودا به خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل تعمر
 قد قام الدليل فحينئذ ذلك وما قيل انه جازي اي دود انتم انما وابقية
 اليوم وقضوه قلنا هو شاك صدق لنا عليكم حيث خص القضاء عن
 التبريقية اليوم لا عن صام غامجه فقلنا ان من صام غامجه بنية من تدار
 فقد حاز صومه لا يقال صوم عا شورا منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا
 نقول دل الحديث على تعيين احدهما وجوب صوم عا شورا والثاني ان
 الصوم الواجب في يوم بعينه يوم بنية من تدار والمنسوخ هو الاول
 ولا يلزم من نسخ الثاني ولا دليل على نسخ ايضا بنية فيه بحث وهو ان

الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الدليل وانما
 علم في النهار ووج ما راعتها البنية من النهار في حقهم من رواية ابي
 الشهرود بالحلال يوم التشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بل ضرورة
 وهو المطلوب والله تعالى اعلم كذلك حديثي الفضل لخط حويث من
 ادركه الصوم جنبا فلا يصح وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول
 لاحتمال الخصوم في الفعل والوجه ان يقال ذلك اذ لو كان التوفيق وقد
 امكن ههنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ما ذاب التوان
 والنية في الكناية عن مثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم فقال الخ
 ما حرر رقية كلمة ما مصرية اي هل يجزى غناق رقية او موصولة اي
 هل تجزى ما تفتق منه او به رقية او موصوفة ورقية بدرا عن اي هل تجزى
 شيئا حرره اي رقية وجعل رقية بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم
 الاول كونه من معرفة وقد انكره النجاة وما فيها صلا لا ما كان من النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم واذا راحة لا يجزى ان الظاهر الا النبي وابن راحة
 واما هذه العبارة فحملها على ان ما موصولة وقفت موقع من وكان تأمه
 ومن الجارة ببنية يقتضي ان تطويله واتيان بعبارة رقيقة بلا فائدة فالوجه
 ان يحمل على انه استثناء من مفهوم الظاهر اي ما كان فينا صوم من احد
 الا ان كان من النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن حمل صومه على معنى الصوم
 بنا على انه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم فتسختها
 وان قصص مواخير كونه ناسيها نظير بد الظاهر على تقدير النسخ ان
 معناه اي الصوم خير من القوبة فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول
 بالنسخ ان الناسي هو قوله تعالى من شهد منكرا للشهر فليصمه كما تقدم
 في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع والله تعالى اعلم صام عنه وليه وهذا
 الحديث حرج في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك اولى بعضهم
 بحمله على معنى انه يندار ذلك وليه بالاطعام فكانه صام وادعى بعضهم
 انه منسوخ وكذا خلاف مقتضى يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكره واما الدواعي
 والادلة والادلة كثير من محقق الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت
 وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول ابا ماهر المروعي
 اليه ولم يزلوا الانصاف والله تعالى اعلم فلما ابوا ان يثبتوا عن الرمال
 اليه صحت على انهم فهموا ان النبي كان من باب الشفاعة عليهم فقط
 كل هو صرح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل للكرهية اذ لا يظن
 انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ان كراهية بدل الهمال النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدو عن بيان التحريم او الكراهية الى التحريم
 صرح في ذلك اذ لا يجوز له اتباعهم على الوصال والاهم فعله لو كان حراما
 ومكروها بل وجب عليه ان يبيت لهم ان النهي للكرهية او الكراهية فلا يجوز
 لهم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حراما ومكروها مشكوك جدا فلهذا

هو

بما الظاهر

النهي

والله تعالى علو قلت بل في قوله اني لست كعبيثكم اني بسقي في اشارة الى انه
ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص الحاجة الوصاله دونهم
بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدروا ومن قدر بجوز له ذلك فافهم
اما صحت سرور هذا الشهر وعلوه في هذا الحديث ان الرجل كان صعب
يعتاد صور آخر الشهر فنزل صور آخر شعبان الحديث لا تغد صور رمضان
بصوره او صومعين فارتبته صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر ان
ذلك فمن لا يعتاد الله تعالى اعلو كما يوم عاشوراء فصور قريب في
الحاجة الى لا ينفقه ما يسبح من قول ابن عباس قد جبر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المدينة فوجوه اليهود الى الجوز انه امر بمحجور الامر
نزل حصل الاختصار على احد هاتين من بعض الروايات اما لعدم علمه بالآخر
او سهوا والله تعالى اعلو فاننا احق بموسى منك لم نقوله تعالى فبهذا
اقتد به وعلوه من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود
فلا يشك ان يجب مخالفة يهود لا موافقتهم على انه كان في اول الامر يجب
موافقتهم لئلا يظنوا ثقلها علو منهم امر اراهم على الكفر وعدم التأثير
للمنافق فبهذا تركوا موافقتهم ومال الى مخالفتهم والظاهر عزير على
المخالفة في آخر الامر بغير الصور الثاني الى صور عاشوراء كما ثبت والله
تعالى اعلم فعدو اليهود عيراي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم
وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم
فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوروه اني ايضا للموافقة عوسى
او يهودا او الامرو قبله للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا كما هو المصنف
ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب
وغیره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم لم يترك ان يحافظ بزيادة صوم
آخر والله تعالى اعلو فنصلي الصبح تؤخره في بعض روايات هذا الحديث
الحياتي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى
الغني تؤخره في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشترع في الاعتكاف بعد
صلاة الصبح ومذهب الجمهور انه يشترع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد
اخذ بظاهر الحديث فومر الامم جملته على انه يشترع من صبح الحادي والعشرين
فلما رد عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يعتكف العشرين والاخر وكان بحث اصحابه على اعتكاف العشرين وعدد
العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والاخرى هذا العدد صلا وايضا
من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشرين والاخرى رارة ليلة القدر كما يرد
عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفهمه
حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا لان يعتكف بعدها قال الامام
المعروف رضي الله عنه في الجواب عن الحديث ثا وثله انه دخل المعتكف
وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء
الاعتكاف بل كان قبل المعرب معتكفا لا يثافي جملة المسجد فلما صلى

الصبح

الصبح انقضى وورده الحافظ ابن حجر بانه مشكك على من يخرج عن العبادات
بعد الزوال فيها اه قلنت الاقرب انه ما تراه الا قبل الشروع اذ يستعد الترك
بعد الشروع لا في مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فلهذا
التأويل مشكك على قولهم وفي هذا التأويل لا يشك ان اخره هو ان قولها كان
اذا اراد ان يعتكف يعني انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه
يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث
انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل
الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لو يكن الحديث بيان لكيفية الشروع في
لازم هذا التأويل ان يكون السنة للمعتكف ان يبيت اول ليلة في المسجد
ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الغني وهو غير
متعارف عند الجمهور وهذا لا يضر عليه ولا يلزم عليه ترك العمل به
بالحديث راسا وعند ذلك لا حاجة الى التأويل في قوله واجاب بعض الخواصة
عن الحديث بجهله على الجواز عني ان المسنون للمعتكف ان يدخل من الليلة
وحازله ان يدخل من صبح تلك الليلة فمن صلى الله تعالى عليه وسلم قد
يفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة
الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف في العشر الاواخر وايضا
ترك هذه الليلة موافقا لاهل البيت الغدرو والاعتكاف وضو لا التماسها
بعد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الزوال من الصبح كان دابة صلى الله
تعالى عليه وسلم والجواب على الجواز بيان في ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من
الكتاب في الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر
ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا كما جرد للاخرا من الحديث
وان اخرج من ذي الخليفة وعلى هذا الجواز التقدير عندي وحاصله منق
ان الجواز بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب
الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفهمه النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر
التوفيق بين احاديث الكتاب يمكن ينظر فيها من غير ان كتاب تاويل الشئ
سها فهو اولي وبالاغتيا داخري يعني انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع
في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا بان يومه الاول وان كان الحق ما يفهمه
ولهذا شئ لا يتوارى الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر
لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا له اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا
لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي
ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم النقوض ليسه دليلا على الصوم
قالقور بانه سنة عند مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل الامام
المعروف رضي الله تعالى عنه من هو جمهور مخالفة لظاهر الحديث وعلى
دلالة مما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن ذلك كله فهو اولي
بالقبول ويمكن الاعتدال عند عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا

فتبين بان الحديث محتمل لنا وبلاط متقدمة فلو شئنا ان نثبت من الكيفيات
بغير تيق الاستئذان لا اثباتا ولا نقيا بل ما لا دلالة الى ظهور العاملين ونظر
الناظرين فكل من يثبت عنده شئ من التاويلات فليعمل على وفق ذلك
والله تعالى اعلم كتاب البيوع كان يشغلهم بالاسواق الظاهر ان كان
فيه حذر الشان والجملة بعده خبره وقيل صنف اسوكان وجملة يشغلهم
خبره علم قول من يجوز تقدير الخبر في مثله بعد دخول الناسخ والله تعالى اعلم
فما نسبت من مقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك
من شئ قيل بعيد تخصيص عدم النسب ان بهذه المقالة فقط ورواية
باب القبول بعيد عدم نسب ان شئ بعد ذلك ولا يخفى انه صنف على ان
من في قوله من مقالة بياينة وهو بيان لشئ مقدم عليه ويمكن ان
يجعل من ابتدائية لا بد من الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ
وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم والله
تعالى اعلم بآراء الله لك في الملوك ومالك المشهور رواية كسر لام مال
واما بالنظر الى الرواية فيمكن فتحها ايضا على ان ما موصولة ولما جار
وصحور صلته ويكون ذلك كره بعد ذلك لا هل من باب التعميم بعد
التخصيص لكن الكسر أشهر فهو اقوى والله تعالى اعلم الجلال بين
قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان فمن ترك ما اشتهر من الاتو
ببينة وهو بيان ما اشتهر وتختللا تبا تعليلية الا ان العمل على التعليل
لا يتناسب ما بعده اذا التعليل فيما بعد بعيد والله تعالى اعلم
ما رايت شيئا اهلون من الورع دح ما يربك الظاهر ان قوله دح ما يربك
الخبر بيان للورع بتقدير المبتدأ اي هو اي الورع هذه الحديث اي العمل
بمقتضاه والله تعالى اعلم لا يبالى امره ما اخذ من الظاهر ان
صغير منه لما فلا يحسن ان يقدر قوله امه الجلال اي اخذه من الجلال
اذ انظر هذا اعتبار الترتيب في الماخوذ منه اهو جلال ام هو جلال ام هو
ماخوذ من جلال ام هو ماخوذ من جلال وانما يحسن هذا الترتيب
في الماخوذ فالظاهر ان يقال امه من حسن الجلال ام هو من
حسن الجلال او يقال اخذ ما اخذ من الجلال امه من الجلال فنام
باب التجارة في البر يفتح فتشريد هو مقابل الكسور اليه ودر فقه قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة لما انه قبل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهى
المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا اليه وذكر فقه حديث العرف اذهو
بيع يكون عادة في البر وقيل من يركب لاجلها البحر والله تعالى اعلم
باب ما قيل في الجاه والجرار اي لكسبهما اصل بان كان وقت النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل فيهما علم ذلك او هو من الامور الحادثة والله
تعالى اعلم ولقد سمعته يقول ما امسى عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صاع بر الخ قال الكرمانى وغيره هو من كلام قتادة والخير

في سمعة لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر هو لما يمار البديل والظاهر
انه من كلام انس والخير في سمعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده
العيني بانه لا يحسن نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ترغيبا لاهله في الزهد في الدنيا ونوكلا على الخوي كما كان هو صلى الله تعالى
عليه وسلم كذلك والله تعالى اعلم ثم رايت الحديث في سنة ابن ماجه
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا
والذي نفس محمد بيده ما ارجى عند الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا
من حج في المطر والماجد رواية ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن العطار عن قتادة بن شريك عن
ماجه بن سنان صحيحه صاحب الرواية عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما ارجى في الرشد الا هود طوعا او مكره في ال
يحد من طعام وعلى وسط النهر رجل ظاهرا هذه الرواية وكذا رواية
كتاب الجنائز من هذا الصحيح ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدأ وخبر
والمعنى ان الرجل مشرف على وسط النهر محاذ له ويمكن ان يكون المعنى
وعرف الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ جوه الى
الوتة في النهر من اي طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط قصبة وكان
الاحتمال على شط النهر كما هو في صحيحه اي عوانة واما بعد قوله وعلى وسط
النهر فانه لم يقابل الرجل الاول بتقدير المبتدأ اي وطلوع على وسط النهر متقطعا
عن الثاني فيعيد جذا بوجوه لا تخفى على الناظر والله تعالى اعلم اذا تباين
الرجلان وقيل واحد منهما بالخيار ما لم يتوقفا وكانا جميعا في هذه الرواية
من جهة في خيار المجلس فالقوله لجل التفرق على التوق بالاقوال على ان الجمل
على التفرق بالاقوال غير ظاهري بوجه منها ما ذكرنا في هذا الجمل ان تفرق
عنه بالاقوال اظهر من جمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظواهر اولي
وايضاً فالمتساويان ليس بينهما عقد والخيار ثابت لهما بالاصالة
سموا باسمي الخ وذلك لانه يحاق اذاه من جهة المشاركة في الاسرار
لا يحل ان ينادى باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بينكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة فيها
قد تودي الى اذاه والله تعالى اعلم فجلس بعثا بيت فاطمة عطف
على مقدر اي تخرج مجلس وقوله محسنه شياى حسا قليلا اي حسا
قليلا يا ايها النبي الخ لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القرآن
او غيره اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التورية حتى
انزلت التورية والله تعالى اعلم ويصح بها اي هذه الكلمة او تلك
المحالة بعد ان يصير مستقيمة او بانها هتافا كان الرجل ينادي بالخير
جل الجمل على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المجمع غيره فاضافة البيع اليها في

كتاب
البيوع

قوله بيع حبل الجبله لادني ملايسة اي بيعا مشتملا على هذا الاجل والمناذر ومن
لفظ الحديث ان حبل الجبله هو المبيع والمعتبان بينا بيان النهي اما الثاني هـ
فلكون المبيع معدوما واما الاول فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل
الجبله بالفتح تخفيف فيهما والاوا مصدر والثاني بمعنى الجبله اي الجبله
التي حبلتها امها اي التي في بطن امها اي الى ان تحبل الجبله التي هي في
بطن امها هذا على تقدير الاجل واما على تقدير ان الجبله هو المبيع فيحبل
على معنى الجبله فيصير المبيع بيع مجهول الجبله اي ولد التي هي في
بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما ما ذكره الشراح فلا يوافق
الحق والله تعالى اعلم ان يجتنب الرجل في الثوب الواحد ثوبا رفيعا على
ملكه الظاهر ان المراد الاحتياط باليد والجوارح حال اي حال كون
الرجل في ثوب واحد ثوبا رفيعا ذلك الثوب على ملكه فتصير العورة مكشوفة
بخلق ما اذا احتج بالشبهة وليس معه الادلة الثوب فان تنكشف عورة
وان لو رفع الثوب الى ملكه والاحتياط ان المني عنه هو الاحتياط بحيث
تنكشف عورة والله تعالى اعلم وكل ما يحمله من كل ما يصلح ان يحمله
لا تروا هو كقولنا لا تروا انفسكم عن الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال من استترى شاة الخ هذا الحديث على اصول علمنا الحنفية
ان يكون له حكم الوفاء فان من جاز بان هذا الحديث مخالف للقياس وهو ان
اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فظلموا
من قال ان الحديث قد رواه ابو هريرة وهو غير قتيبي ورواية غير القتيبي
اذا خالف جميع الاقضية نزدلانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوف
والموقف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من
اجل العقول بالاتفاق على ان الحديث قد جاز رواية ابن عمر اخرج ابو
بدرجه والطبراني بوجه اخر وبرواية النس اخرج ابو يعلى ورواية
عمر بن عوف اخرج البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر
والله تعالى اعلم او استترى لغيره هذا مشكل من حيث انه شرط مقتضى
ومع ذلك يقتضي تغير المبيع والخديعة له وهذا اوله بعضه لكن السوف
يأتي تأويله ضرورة ان اصحاب بريرة ما رصنوا ببيعها بدون هذا الشرط
فهذا الشرط مقتضى قطع ما قالوه انه شرط مخصوص بهذا البيع وضع
لمصلحة اقتضت والمشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم
لا يروى الا في النسبة هي بوزن كرمه في اخره وبادغام وتخفيف
همزة وكسرتون كحسية والمراد لاربا عن اختلاف الجنس الا في التاجيل
والثاني خبر الى اجل لا في التفاضل او المراد لا يكون الربا لازما في الامور
الربوية الا في التاجيل واما في التفاضل فلا يلزم ان يكون عند اتحاد
الجنس ويرفع عند اختلافه او بمعنى لا يكون الربا عادة الا في التاجيل
واما بيع الجنس متفاضلا فله ما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة لكن هذا المعنى

لا تناسب

وقف الله تعالى للعامة لارهاه برواق الريانة بخمسة الشنوافر

لا ياسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى فكانه كان الامر كذلك في وقتهم
والله تعالى اعلم باب بيع الذهب بالورق اي يجوز تفاضلا وقوله بدار
بيد اشارة الى انه يحمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث
على جواز البيع تفاضلا والحديث باطلاقة يدل عليه ويزاد في الترجمة يدل
بيد ليكون كما تشرح الحديث والله تعالى اعلم ولا يباع بشئ الا بالدينار
والورق هو المحرم اضافي بالنسبة الى نوع الثمر والله تعالى اعلم باب
بيع الخيل تبليد بيرو صلاحها الظاهر ان مراده بيع ثمر الخيل وانفرد
لموافقة الحديث الذي ذكره وافرد في الحديث اهلنا من حيث انه لان غالب
ثمراتهم كانت ثمر الخيل وعلى هذا فقول في الحديث وعصا لا يباع عن بيع
ثمره من عطف الخاص على العام والله تعالى اعلم قال الله سبحانه
حتى يبيع فيها الروح هذا في الكافر والمخدر والحق وفي غيرهما كناية عن
استحقاق ذلك والا فلهذا يوجب ما اراد الله تعالى من ان يبيع
الله له انفسا والله تعالى اعلم والحاصل حمل الحديث على الاستحقاق في
الكافر بخبري بزيادة والمومن يفتقر له اما التقدير وانما الله تعالى اعلم
توصارت الى النبي صلى الله عليه وسلم واي بالنسبة بسبقه روس
كما في تفسيره وبه يحمل المطابقة بين الحديث والترجمة يسأل عن الامة
تومي لم يوصف الى قوله ثم يبيعونها استشكل ادخال هذا الحديث في بيع
المدين وجازب الحافط بان عموم الامور يبيع الامة اذ ازلت يشتمل ما اذا
كانت مدينه يبيع من جواز بيع المدير في الجملة اه وهذه الدلالة من
دلالة الشاه او المطلق بمعنى انما حكمها الافراد ههنا وهي من تفسير
عبارة الياس عند اهل الاصول انما تكاد العين ههنا الدلالة وقوله انما
من اي انفسها الدلالة سرود لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص
يشتمل من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا بمعنى انه لا يشتمل
حكم الخاص والافسدا الاستدلال بالعمومات مع انه مقرر بحجج
الاصول فانه لا يتصور ولا تنزيه العذر المصنوع المعروف في العذر افتح
العين المهمة وفي القسم الملا في بعض القيد المهمة وسكون المفعول
مقدود في قوله والله تعالى اعلم ان الله ويرسوله حرم الظاهر
ان حرم حرم الله على انه حبره وخبر رسوله محذوف اي بلغ والجبله في
البين مقتضى والله تعالى اعلم كتاب السلم من سلف في عمره
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصالح انظر قوله عليه
الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
مع ان المصالح الشرعية في التمدد كقوله لا الوزن اه ولعله مراده ان
المداير ما لا يكون في غير المتكسرة له هو التمدد والوزن ايضا والا
يحتاج الى تأويل بل بان يراد في عماد مثلا او في عماد غيره كما لا يخفى وقال
القسط طلال قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما
يكال والوزن فيما يوزن اه ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصالح

و

على تراجم السنن
الحارثي

ولا يصح له اذ التمر بالثا المثناة لا يصح ان يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصح
ان يجمع فيه بينهما وانما جواب المدكور جواب عما قبله كيف يصح الواو مع ان
المتبع الواحد لا يصح لاختصاص الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى
او وقد يجاب عن هذا الانفراد بتفريق الشرط او الطرف اي تكيل معلوماً كان
المبيع كيلياً او في الكيل فافهم والله تعالى اعلم كتاب الاجازات ومنه
في التوبة اجراء الله ضبطه القسط لاني بعد التوبة تبعاً للقبول فيبينة
لكن الاقرب فمر التوبة فان الظاهر انه صيغة الماضي من باجر فلان ما
وهو ناقص لا بالمعنى والله تعالى اعلم فاني في طلبه شئياً ربما هو
كسعي وجامعني بعد الباقي في المنفعة كانه قال بعدى ولا يظهر في الكلام
ما يصح ان يكون فاعلاً ولكن ما رتب احد ان يرضى ولا اقرب ان يعتبر
الفاعل ضمير السعي والمشي كانه اصر اعتمد على الباقي اي بعدى السعي
في طلب شئ يوماً والله تعالى اعلم كتاب الميراث ان عمر رضي الله
عنه في عنه بعثته مصدقاً فوقع رجل على جارية امراته فيه اختصار واصل
بعث مصدقاً فاذل رجل يقول لامرته ادي صدقة مال مولاد واذا
المرأة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك تسال حمزة عن امرها وقولها
فاحضرن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولد
فاعتقته المرأة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية والحمزة للرجل لا لحمزة
باجاراه فقبله اذ امره رفع الى عمر فجلده مائة ولوي عليه رجلاً فاحضرت
حمزة من الرجل كيلياً الى اخره وعاش هذا فقوله فوقع رجل على جارية امراته
بالفعل لانه يقتضي ان الوقوع كان بعد بعثته مصدقاً وصفتي في حقه
بالعكس فيجوز ان يحمل قوله فوقع على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امراته
عنده والله تعالى اعلم كتاب الوكالة فرحمته فخلبت سبيلاً فاصبح
الي فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فخرج نصريه وفي نصريه كذلك
لنقله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل ان رحمه به الحقة من
الخوف والفزع الذي اخضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه من الجبل
وان كونه في هذه الجملة ويحتمل ان سمي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه
انه قد كذبك حين انك لا تحتاج والنزع واشتغل قلبه بذلك وعلى الاول قول
ابي هريرة في الحول بعد شك حاجة شديدة وعيالاً فرحمته انه خاف حيث وقع
لاجله في الكذب والحيلة فرحمته والله تعالى اعلم كتاب المزارعة فانه يفتي
فكر يوم من عمله فتراط وحاف في بعض الروايات فير الحان فقبل يحتمل ان قال الاول
فتراط ثم قال فير الحان قلت بل يكون الامر بالعكس اولي لما علم في امر الكلاب
ان امرها اولاً لان على التقلب حتى امرها بقتلها ثم نسخ القتل فانها قد
ان اخذ الامر من فيها ما هو للاخف والله تعالى اعلم فمما يصاب ذلك
الجم في المصايب النظار يخرج فيها على انما معنى واما على ما ذهب اليه
جمع من النجاة وقال الكرمانى فكان ذلك البعض مما يصاب اي يتبع له

مصيبة ويحتمل ان يكون مما معنى دعى لان حروف الوي تقوم بعضها صوم مقامه
البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التعليكية وعلى هذا الاحتمال
لا يحتاج الى ان يقال ان لفظة دلا من باب وضع المظهر موضع المخبر اه وعلى
الوجه الاول تقدير وما يصاب الارض وكانت الارض مما يصاب لا وكان
ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويحك ان يقال من تبعيضية
وما موصولة صلتها محذوف اي وبما يكون ويحقق والجار والمجرور
حيز مقدر وقوله يصاب ذلك بنا وبلا المصدر مستند الى معنى ومن جملة ما
يتحقق انه يصاب ذلك البعض احيايا وبما يصاب في الارض اخرى والله
تعالى اعلم وعامله عند الناس على ان جاء باليد وكلمة ان بالكم بترطبة
والجملة شريك مع خوا كلمة على بنا وبلا على هذا الشرط وعلى هذا الوجه
فلا بد ان كلمة على حرف جر وهي من خواص الاسماء فكيف دخلت على الجملة
والله تعالى اعلم فعبارة ذلك ببطحا مباركة ولعله ذكره في الباب بق
لاستطراد اجبا المرات بان ذكره والله تعالى اعلم ما نسبت من مقالتي
لذلك الى يومى هذا كلمة من لا بد القافية في الزمان وبويده وضع كلمة الى
في حقا بلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فها نسبت بعد ذلك اليوم
تقديما وكذا رواية اللباب في باب العلم وان دفع ما قبله هذه الرواية تفيد
ان عدم النسبان خاص بتلك المقالة فناملك كتاب المساقاة تراحيس
الحاكم يقع في ارضك حتى بلغ الما الجدر تراحيسك اي عند السقي والافعال
وان سألنا الى جارة ثم قال اسبق تراحيس حتى يرجع اي تراحيس الى
حتى يرجع الى وقال القسطلاني تراحيس نفسك عند السقي قلت ولعله
تعالى ان غير مناسب والله تعالى اعلم لقد بلغ هذا مثلا الذي بلغ
الى قلت الوجه رفع قبل على التفاعلية كما هو المضبوط في الشيخ المعنونة
وقوله هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا انه ركبا لا يسا عدة
المعابلة لان العطش قد اعتد بالغا في قوله الذي بلغ في الاقرب ان يوصف
مثله بالبلوغ ايضا فاعلم حتى قلت اي رب وانا معطوي فكيف
تعد به وقد قلت وبما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب اظهار
عنايه وقبح الخلق والتفرع اليه والنوصيل بكره وعده لديه وليس مثله
مستبنا على التكرير بل لا الوعد من الممكن ان يكون ذلك الوعد عند الله
وفي علمه تعالى مقيد بشرط قد فقد والله تعالى اعلم وقال القسطلاني
هو بتقدير المنة اي اوانا معطو وفيه تعجب وتجب واستبعاد من
قرنه من اهل النار كما انه استبعد قرنه منه وبينه وبينهم كبقدر الحشر
اه فكل ذلك لا يناسب بحطاب الله تعالى ولا عظام الشريعة والله تعالى اعلم
لو ليس حق الله في رفا بها ولا ظهورها فبذلك الحق في الرقاب هو الزكاة
وفي الظهور هو الاعارة فهو دليل من يقدر بوجوب الزكاة في الخيلة وتفسير
الحق بالاعارة في الموصفين عند صحيح لان العطف يقتضي المفارقة ورد
بانه العادة فيمنع باخذ الخيلة لاظهار الغنى والعفاف ان لا يزيد على واحد
ولا زكاة فيه عند احد فلا بد من تأويل الحديث بان المراد ليس بنفس شكر الله

لا حيلة غلبها وقامها واجاعة ظمورها وذلك الشكر يتبادى بالاعارة والله
 تعالى اعلم باية كتابه الخطا بعد قليل دلالة في الحديث الذي ذكره على
 المطلوب وهو من فروع بان قولهم فاكتب لخواصنا من الحج في المطلوب
 على انه جاف في بعض روايه الحديث دعي الانصار ليكتب لهم البيهقي فاشار
 المحقق بهذه الترجمة الى ان قوله لم يقطع له محمول على ذلك بقية تلك
 الرواية والله تعالى اعلم كتاب الاستقراض فقال الرجل او قيتني هـ
 او قال الله تعالى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه قلت
 ظاهرا هذه الرواية التي قاله ذلك بعد ان اعطى او امر باعطائه فيجوز ان
 الرواية الثانية انه قاله ذلك بعد ان اعطى او امر باعطائه فيجوز ان
 قال مرتين فاولا على ان او قيتني بمعنى الطلب اي اوفني كما يقال رحمه
 الله ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان هذه الرواية محمولة
 على التقدير من بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية على التأخير
 من الرواة فهو بعيد بنا على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر والله
 تعالى اعلم كنه ادراكه ما له بعينه عند رجلا وانسان قد افلس الى مفاد
 قوله بعينه ان يكون سائما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لواذنه
 يحمله على ما اذا اخذه على رسوم الشرا مثلا او على البيع بشرط الجهاد للقيام
 اي اذا كان الجهاد للبايع والمشتري مفلس فالاستنباط ان خيار الفاسخ
 ولا يخفى ان ما ورد به في باب طرعه عند اموال النخل وقد ذكر ان ذلك على
 طراز التأويل ان ظاهرا الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فتنة الى مبيع
 حيث لم يشرع للدار عند الاقل من الا انتظار ولا يخفى ان الانتظار فيما
 لا يوجد المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجده عند المفلس ولا بد ان
 الدائنين يأخذون ذلك الموجود عند الحديث بين ان الذي يلزم هذه
 الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مفلسا بين تمام الدائنين وهذا
 لا يخالفه القرآن ولا يقتضي خلافا فافهم والله تعالى اعلم في الخصوصيات
 فان الناس يصنعون بدم الغفامة في جميع مسلماته يقع في
 الصور فيصنعون في السموات ومن في الارض قال القاضي في شرح صحيح
 صحيح مسطور هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد صارت
 فكيف نذكر الصعقة وانما يصنع الاحياء وقوله مما استثنى الله
 تعالى بقره على انه كان حيا وروايات ان موسى جمع الى الحياة ولا انه في قوله
 القاضي عن هذا الايراد جوابا لا يوافق الاحاديث والذي يظهر ان اثر هذه
 النسخة لعله يسرى في كل من كان له حس ملحق وميت يسوي من استثنى
 فيسرى الى الاموات من الكثرة الدنيا كانوا معذبين قبل ذلك فيعقدون العزاة
 في تلك الحالة فلهذا اذا يعتقدوا هذا فلا الى ان يقولون من يعتقد ان من قرونا
 والى الشهود الذين هو احيا عند وموت لا مثله ان الانبياء احق بالحياة من غير
 وقد ورد في حياتهم وانهم يصلون في قبورهم مشي كثيرا فظاهر ان بعض
 انصار هذه النسخة لشرع البهيم ثم يحمله لولا افاقة عند النسخة الثانية وهذا

معنى قوله كان ممن يستثنى الله تعالى وخوفه والله تعالى اعلم فاكون اول
 من يفتق اي من الذين على صفة جزما ويقينا فلما ورد ان هذا بناء في قوله
 فافهم فافهم فافهم والله تعالى اعلم بصعقة الاولى قال القسطلاني
 اي بصعقة الدار الاولى وهي صفة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى
 صعقا ولا مفاة بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله لان المعنى لا ادري
 اي هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة اه قلت وحاصله
 ان كلام الروايتين وقع فيها اختصار والا فالنرد يكون في كل منهما بين الثلاثة
 اشياء وهذا الذي قلناه غير ظاهري والظاهر انه لا مفاة بين الاستثناء والمحاسبة
 حتى يحسن الترتيب بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء فبما كشي واحد
 وسببية احدهما لعدم الصعقة كسببية الاخر قد كثر في احاديث الروايتين
 الاستثناء وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة فاعلم ان سبب السبب
 سبب لولاء الشئ فالسؤال من اصله سا فقط والله تعالى اعلم
 قال اطلقوا عامه المفهوم من رواية الصحيح ان اسلم بعد ان
 اطلق ولذا استدل به المحقق فيما بعد على جواز الخ على الكافر وقرره
 القسطلاني وغيره على عليه الا ان القسطلاني قال ههنا انه اطلق بعد
 ان اسلم واستشهد لذلك ببعض روايات ابن جرير ورواه على الكوفي
 والمرساج وي في قوله انما اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان
 قوله ما مما يوافقه روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن جرير شاذة
 لا يشارك روايات الصحيحين والله تعالى اعلم كتاب اللقطة
 اخذت من مائة دينا القسطلاني بنصب مائة دينار مرة قال العيني
 في حقه الرقيم على تقدير فيها مائة دينار اه قلت او على تقدير مائة دينار
 وقد يجوز الجواب الاضافة من حيث علم الاعراب والله تعالى اعلم
 استثنى ثلاثا قال القسطلاني اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لان اتي بعد
 المرتبة الاولى ثلاثا وان كان ظاهرا لفظ يقتضيه تارة الى ان كلمة
 ثم على هذه تكون رابعة قلت والاقرب ان يحمل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات
 وهو المرة الثالثة كما في قوله تعالى قل انفسكم لتكفرون الى قوله وقد رتبها اقوامها
 في اربعة ايام اي في تمام الاربعة وهو يومان فافهم والله تعالى اعلم
 فان جا صاحبها اي فادفع اليه على الوصف كما جاف في الروايات وانما حرق
 اشارة الى انه المتعين في الحذف زيادة تأكيد لا يجب الدفع عند بيان
 العلامة ولولاء استدلال هذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب
 ماللا ولحم وقار ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب
 لان صاحبها مدعي فيحتاج في الوجوب الى البينة لعدم قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم البينة على المدعي فيحتمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمع بين
 الحديثين فان اقام شهودين بهما وجب الدفع والا لم يجب واشهر الحافظ
 ابن حجر المزيجي مذهب ماللا واحمد فقال فتخص صورة الملقطة من مجموع

البينة على الموعى قلت ولا حاجة الى التخصيص اما ولا فلان البينة ما جعله الشارع
بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف
فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان
حديث البينة على الموعى انما هو في القضا وجوب الدفع اعرض عن ذلك
فيجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا
علم به وان كان الفاضل لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب
الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان الفاضل لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة
ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدوا هو والدنا فيرستعسر بل متعذر
عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادي
لا تكون الا بالاشهاد واللقطة تستقر بلا قصد فلا يتصور فيها
الاشهاد والله تعالى اعلم قال الله او لا خير يمكن ان يجعل
خطا باللقطة مطلقا ويجعل اجرة على المال اي هو الملقط او للمال
ان اخذ او للذنب ان لا يراجه احد فاحذر احب باب كيف تفرق اي
تفرق داما وسنة فقط لا يلتقط لقطتها الا المرق على بنا المفعول
والمعنى لو تجل الشروع ولم يجوز لقطتها الا المرق والله تعالى اعلم ولا
تخل لقطتها الا لمنشدا اي لمقر على الدوا لم يظهر فائدة التخصيص وهو
مدرك الشافعي واحمد ولعله من يقول المراد بالمشهد المستند سنة كمن
سائر البلاد بحسب عن التخصيص بانه كتحصيل الاحرام في قوله
تعالى فمن قرء فله من الحج فله رقت ولا فسوق ولا جوار مع ان العسوق
حرام منى عنه بلا احرام ايضا وحاصل زيادة الا حرام ما من الاحرام من
التوفيق في لقطة متاكدة وقيل بل الحديث دليل على حل لقطة ملكة لانه يفي
الحل واستثنى المشهد فدل على ان الحل ثابت للمشهد وهو مردود بان
المراد حل الا لقطا لا حل العين بل لا يلتقط لقطتها الا موق كما لا يخفى
والله تعالى اعلم كتاب في المظالم كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في النجوى القسطل في اية التي تقع بين الله تعالى وبين
عبده يوم القيامة قلت فيجعل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب
ويمكن ان يجعل النجوى على اطلاقها فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى
لانما توار على جواز النجوى للمصلحة والله تعالى اعلم انت دعوة المظلوم
المقد به النهي عن ارتكاب الظلم بانه مع قطع النظر عما يقع اليه من وبال
الآخرة قد يقع الى دعا المظلوم على الظالم ودلا الدعاء يستجاب عند الله تعالى
فينبغي للعالم ان يخرج عن الظلم لدلا ايضا اخذ من سيات صاحبه فيقول
عليه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ان الله تعالى
لا يعاقب احدا بدين غيره انما لا يجعل عليه دين غيره حرامه على علمه
اذا كان علمه يفتقر الى التحويل ومن هذا الغيب قوله تعالى ولا يحولن افعالهم وانفالا
مع افعالهم والله تعالى اعلم لا ينزى الزاني حين ينزى وهو موصوف

يحتل

يحتل ان يكون نفياً عن النهي اي لا ينبغي له ان ينزى والحال انه موصوف
ومقتضى الايمان التفرغ عن القبايح ويحتل ان المراد به التشديد والتفريط
بالحق الزاني بالكا فوا والمراد بالزاني المحتل والمراد وهو كمال الايمان وقد
روى عن ابن عباس انه يفرغ عنه بزر الايمان وهذا هو الذي اشار اليه
المصنف رحمه الله تعالى حتى يفرغ قلبه من مبرح حكمه فيه تنبيه على ان
لا ياتي قبيها على انه مرسى البنا وان كان نبيا في الواقع بل ياتي قبيها
على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وضعفه بقوله مقتضا اذن من
يجب نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجب حاكما فافهم والله
تعالى اعلم من قبل دون ماله كان فهو منه ان يقوم بحفظ المال والرفع
عنه فيقتل لدلا واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه
قتل دون ماله فاشهد في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا والله
تعالى اعلم كتاب الشركة فيعلموه على النطق فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فورا فيه دليل على انه يجوز للفا عدان فيقود وقت
الدعا اذا كان اهرامهما بشانه والله تعالى اعلم ما انهم الدم وذكر
الاسير الله على بنا المفعول بتقدير مع اي وذكر اسير الله مع استعجال للملأ
الالة ويمكن ان يجعل خلافا حاجة الى تقدير وفي بعض النسخ وذكر اسير
الله عليه اي على دينه وقوله فكلوه اي فكلوه بدينه والله تعالى اعلم
الاسير الله على بناته عند قول الله وان خفت ان لا تقسطوا في النياهي
فانكم الالاية ولعل سبب السؤال ما في ازنيك انما بالشرط من النجا وبها
ذكرت عا لينة قد زال ذلك الحفا وحصل للفقهاء الشفا كتاب الرقعة
ورقعة درعه وبني موهونا عنده الى ان توفي صلى الله تعالى عليه وسلم
في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا
في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم والله تعالى اعلم الا ان يقال ان
هذه اليهودي من سكان حيدر والله تعالى اعلم كتاب العتق
والاعتاق الالوجه الله الظاهر ان المراد هنا هي العتاقة النافعة
والاشكل بعنقاة النجا فمر من امس من اهل الزينة وقد سبق في الاحكام
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد جهاد ان اعتق اسلمت
علي ما سلف له من خير او نحو ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر
قد عر وعلى هذا فلا يبيح الاستدلال به على انه لا بد في الاعتاق من نية واما
حديث لكان امرى ما توى فالمراد به الثواب وعمره بقرينة تفصيله
بتوارة فمن كانت بقرته الخ فلا ولا لانه على مطلوبه كيف وعمره واحدا من
الافعال كما لا نقار الحسنة ونحو البيوع والشر لا ينوقف وجوده على نية
واما حديث ان الله تجاوز عن امة الخ فلا دليل فيه بل هو دليل
للمعصية في الجملة اذ الظاهر فيها ان الظلم بالاعتاق او الطلاق وح دقل
في قوله او تكلم فنبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث والله تعالى اعلم
فقال ما عتقتم اذ لا تفعلوا اقال القسطلان لا تامر عليك ان
تفعلوا ولا امر بذا ه قلت النظر في التفسير وهو قوله ما من سنة الخ

تفيد ان لا غير زائدة وقد قرر القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه
قال اي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من محبتها من العدم الى الوجود
في الخارج سواء عرفت امر الا فائدة في عز كل واحد فان هذا يفيد انه يعلم
في تراء العزل وبينهم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لاجلها تزيده
فلو ترك العزل لما ذكره اي ولا اقل من ان المعنى صحيح على تقدير عدم
زيادة العلم بالزيادة لا يجوز والله تعالى اعلم كلامه راجع بخلافه
استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي تظاير بعضه على بعض
ويحتمل انه اراد والعبود لا يفيد منه انه يجوز اطلاق العبود وكذا
اذا ان قوله في الحديث الثاني اذا ريت الامة بفهم منه انه يجوز اطلاق
الامة والكرامة مخصوصة بصورة الاضافة الى باب المتكلمين في قوله عبدي
او امي والله تعالى اعلم كتاب الهيئة فليعلم في احوال المنبر اي
فليعلم كما في وليس هو لها احوال جليوسى وقال القسطلاني اي ليعلمك فعلا
في احوال ولا يخفى ما فيه من البعد والله تعالى اعلم باب اذ وحب
الرجل بنا وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة من قوله فسألهم
ان يتخلوا عن حوائجهم ويخلصوا الى ودلائله على المطلوب واضحة لان سؤالا
التي صلى الله تعالى عليه وسلم انما هي هيئة الدين يدور على جوارحه فليعلم
اذا علم ان يطلب منه شيئا وهو غير جائز وبهذا سقط ما قاله في
مطابقة الحديث هو يؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو ان
صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عما جابر ان يقتضوا تحرجا بطم
ويخلصون من بنية الامة ولو قيلوا ذلك كان ابرار الامة الى جابر من
بنيته الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هيئة الدين من هو عليه وهو
معنى الترجمة انه فاقه الله والله تعالى اعلم لما قيل بعد من معاذ
في الجنة احسن من طهرا ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه الرجعة
في الدنيا فقال لهما فليترغيبا لهما في الآخرة ونزلهما في الدنيا والله
من يقول بكرة هذه الرجوع في الآخرة فيقول ان عود الكلب في الفم لا يوصف
بالوحمة وانما هو مستكره مستكره في النفوس ففائدة ما يدور عليه الحديث
الكرامة دون الوحمة والله تعالى اعلم كتاب الشهادات ان يقول الله
عز وجل والذين لا يشهدون الزلل قبل الاية مسوقة لذكر شهادة الزور
فلا يذكروا الشهادة وقيل بل في مدح نأى شهادة الزور فلو وجه لا يراد منه
بما علم ان فعلها من موافقها وقد سبق مدحها بترك الكذب وهذا
يكفي في ايراد المصداق والله تعالى اعلم فتكلم في حق النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صوته فخرج الينا في ما سبق انه امر ولده بالحدود لئلا يدع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له يجوز ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واجتمع معه دخول الولد ايضا والله

تعالى اعلم
قوله فاعلم

سنة

تعالى اعلم فاعلم عنى قال الله فتخيلت فذكرت ذلك له قال وكيف قد
زعمت انما قد ارضعكم قبل اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولادك على
ان الذي ارشاه اليه من الفواق ما كان بنا لا الحكم بل انما كان على وجه الاخذ بالاولى
والاحوط اذ لو كان على وجه كما اعرض اولادك بيانه اذ قد يثبت على الاعراض نزع
السائل المسئلة بعد ذلك ففقد لغيره على المحرم قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد
سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصوير الجواب بقوله كيف كان
قال يستبعد الحكم في تلك الصورة استبعادا فاما في كيف فسأل عنه والله
تعالى اعلم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد يخرج
سرا قال القسطلاني اي الى سبيل فهو يصيب بفتح الفاقض او حين يخرج بمعنى
يشي فالنصب على المعنوية اه قلت والاقرب انه معنوية اي يخرج لسرا
حار او مسافرا او ذرا سيرا والله تعالى اعلم كتاب الصلح باب الصلح
في الدية وفيه طلب الارش وطلب العفو قال القسطلاني فطلبوا اي قوم
الحجارة الارش قلت وهو بعد وانما هو طلب العفو الرابع اي طلب قوم
الرئيس فنور الارش من قوم الحجارة والله تعالى اعلم كتاب السلام من الناس
عليه صدقة والمواد بالوجوب الشوق على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي
ويؤيده رواية يصلي على كل سلاحي صدقة وقال القسطلاني كل سلاحي من
الناس عليه في كل واحد منها صدقة فحمل من عليه للانسان واعتبره
العامة محذوف اي في كل واحد منها صدقة وهو تكفي لاحاجة اليه ولو كان الغير
لحاجة السلامي لكان الظاهر عليه من صدقة يرجع الى الناس وقوله كل يوم
بالصلاة على الموصوف وقوله تطلع فيه الشمس وصف لليهود لا فائدة التخصيص
على التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا حمار يطير بخارج
والحمار ان الشئ اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم
والعلم سببه ان الحكم اذا علق بموصوف يوصف يتبادر الى ذهنه الى ان الوصف
مقتضى لشوق الحكم لولد الموصوف مثل كرم العالم فاذ كان الوصف
عاما يلزم شوق الحكم في كل ما يوجد فيه فينبغي هذا التعميم الى
التعميم اللغوي فبناك التعميم وقوله فعل بمعنى المصدر مستد اخذ
صدقة على مريان ومن اياته يترك البرق والله تعالى اعلم كتاب الشروط
وهي فاعلم قال الكرماني الفائق التجارية الشبهة اول ما ادركت
اه قلت فهي من صفات النساء كما لحاظ والحاصل فليذكر كذا الشا
وتقال عتقت التجارية فهي عاتق كذا صحت فهي حاصن ذكره في الجمع
والله تعالى اعلم باب الشروط في البيع انه بهذه الترجمة علم ان
كل امر عاتق واشحاب بريرة كان في البيع والشرا في فضا الكتابية كما عهد
ظا حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط عاتق على خلاف الحق
واشتراط على الحق وعلى هذا في معنى قوله وان احبوا ان افني عنك الكتابية
اي اشتراط عاتق على عاتق من دين الكتابية واعتقدوا وقوله ان تحتجب
عليك اي بالعتق لا بالمال والله تعالى اعلم فاستثبت حملانه

قوله الحكم

الحق اهلي هذه الرواية نورها على الاشتراط مع بعض الروايات الاخرى
وبعض الروايات يدل على انه كان دليلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
وتفضلوا وادخلوا الجنة استوجب المحبة رحمة الله تعالى الروايات والفتاوى
ترجيح روايات الاشتراط والاعتناء ببعضها من حوزة الاشتراط فاحذوا بروايات
الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفي
بالشرط فقال ولله ظهري لقصد الوفاق لا للتبرع وحده بعضهم على منع
فاحذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على ما قبل مثلاً فاستثبت
حمد انه يحمل على معنى ظهري دليلا منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل
وقوله فبعتته على ان لي فقار ظهري اي مع ان لي فقار ظهري حيث تبرع به على
وقوله شرط ظهري اي الامور الى ان اعطى ظهري كانه كان شرطاً وخود ذلك والله
تعالى اعلم وانما قوله على حساب الدينار بعشرة فيجوز دفع الدينار على ان
مستند اخره الجار والمجرور وحساب مضاعف الى الجملة بتماها لا مقطوع
عن الاضافة كما توضحه العيني وتحتل جره باضافة الحساب اليه والاول
اختاره الكرماني وابن حجر وهو اوجود معنى والثاني اختاره العيني الا انه
رد الاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو علق منه كما تبيننا عليه
والله تعالى اعلم باب الشروط في الطلاق وذكر فيه حديث وان تشترط المرأة
طلاقاً اختها قالوا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انما اذا اشترطت في
فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يكن للمعنى معنى اه قلت العيني
عنه ايضاً والله تعالى اعلم والافقود حوا قال القسطلاني والاول
وان لم يظهر فقد حوا اي استخرجوا من جملة الفتاوى قلت ومقتضى ان
يقاد والاى وان لم يردوا الوحد في الاسلام والله تعالى اعلم كتاب
الوصايا ما حقق امره مسلموا الى قوله يبيت الى اخره العقل اعنى
يبيت معنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان اوبى ونما ومثله قوله
تعالى ومن اياته يريهم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما
شأن ان المقدرة في حراز العهد والباعث على ما قبله بالمصدر انه حمله
يبين لا يصلح ان يكون خبراً عن الحق ولا خبر فيه يرجع الى الحق ويدل على
التأويل رواية النسائي ان يبيت فخرج بان المصروية وقول العيني
ان التأويل بغير المعنى ولا حاجة اليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى
والقواعد والحق انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره من ان
من له ذوق يشهد بطلان قوله وقوله الا ووصيته استثناء من اعلم
الاحوال وهو حال من نفس البيتونة اي ليس حقه البيتونة في
حال من الاحوال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس بحال عن
فاعد يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين
في كل حال الا في حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحقه عتقه فاما
بتقدير دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرء والخبر محذوف بعد
الاى الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركعة اذ يصير

المعنى ان

المعنى ان المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب واذا الخنا سب
لا ينبغي لمسلم ان يبيت والتجرب من القسطلاني حيث قال مقتضى يبيت
محذوف تقديره احنا او ذكرنا او موعودك والحال ان يبيت من الافعال اللازمة
للمقدرة ولو فرض احنا ونحوه في الكلام لكان حالاً لا مقصوداً والله تعالى اعلم
هذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى فقلت لا الخ كانه فلهما السرا
على اشتراط الجاهل من الوصية الى على رضى الله تعالى عنه او فهو السرا
الوصية في الامور فقال في الجواب لا تزوج السرا بانه كيف يترى الوصية
وقد امر المسلمون بما ذكره الله اوصى بكتاب الله تعالى اي ونحوه هذا كالبينة
قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد المحقق في قوله
القول ولم يوص به يترى الاعتراض اي كيف يومر المسلمون بشي ولا يفعل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى الله ان تدع وترى هذه ان المصدرية
الخاصة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبيت في قوله
خير مع الفاعل فهو خير وعلى الاول لا حاجة بل تكون ان تدع يستد اخبره
خير وقول المحقق ابن حجر ان تدع يفتح ان على التعليل وينفعه القسطلاني
بفتح ان التقدير لان تدع وعلى هذا يكون خبران في ذلك ولا يخفى انه لا يفتح ان
يقال انك لا تجزى كغيره اذ خبر من ان تدعهم فافهم لو غرض الناس الى
الربح اي لكان احسن وهذا معنى على معنى والتلذذ كثيراً اي انه كثير مما
ينبغي الايصاء به ولو قلنا ان معناه انه كانه في الوصية لا حاجة فيها الى الزيادة
فما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقام من الثاثة والله تعالى
اعلم وقد كان لفلان اي كاد ان يصير للوارث فانه ان لم يبعث ياخذه الوارث
فالخبر في الحال في هذه الحال والاعطاء منه بشبه الاعطاء من مال الغير
او قال بعض الناس لا يجوز اقرار اي اقرار الميراث لبعض الورثة لسوء
الكتاب به بالي حين اي لا يميز من الورثة اي لا يميز العداوة معهم وفي خبر
ان لا يميز من الميراث بعض الورثة لقلته محبتهم ولعدوتهم الى بعض
اخر لكثرة المحبة بهم قال العيني لم يعمل الحنفية حوا اقرار الميراث
بعض الورثة بهذه العبارة بل لانه حرز لمقتضى الورثة اذ قلت وهذه
الذي ذكره عن ما ذكره النص معنى اذ حق الورثة لا يتعلف بقدر الدين
وهو محرم لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صدقنا الميراث
في اقراره للوارث وقلنا انه وبين على التحقيق لما قلنا في الاقرار بدين الورثة
اصلاً وانما قلنا بالضرر حيث تديناه في اقراره قلنا انه ليس بدين وهو كاذب
في قوله انه دين بل هو حق لمقتضى الورثة يرد بالاقرار في غيرهم الى الذي
يؤمر به وهذا هو الاسوال الظن وانما هو المسلم من غير سب ظاهر وهذا
هو مراد المحقق وكان له هذا قال لم يعمل الحنفية بهذه العبارة اي لم يعمل
هذه العبارة لكن لا يخفى ان مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة
الانتماء في كتب الحنفية في باب اقرار الميراث شائع حتى لا يخفى على من يراجعها
وليس الانتماء بلا سب ظاهر الاسوال الظن والله تعالى اعلم والعجبة في الجواب
منه كون هذه الانتماء بلا سب بل هو محب في الجملة كما يشهد لكلام الهداية
فقال لان حالة الميراث حالة استغناء والتزانية سبب التعلق لكن قد يعارض
بان الحالة حالة نداءه وقوة عن المعامى والكتب والكتاب في هذه الحالة يتفق

المقالة

تكتب الصادق والوجه ان من عهد الصدوق عادة ينبغي ان لا يراد اقران والله
تعالى اعلم به استحسن الخ قال العيني صبي الله عليه وسلم في الزور وصبي
هذه الاشياء على الامانة وبينهما فرق ظاهر فقلت لكن الخ لا يخرج عن قول الاقرار
بعدم الاتهام وهو موجود في النظر على السورة فالقول على ان الدين اذ
كان لازما فهو الاقرار به اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم
ينزل على المديون لاجل الدين عليه ويؤمر ان ترك الصلاة لاجل الامانة
والله تعالى اعلم قال تعالى ان الله يامر بالعدل والحق والعبودية على تقدر اشتغال
دعة المديون بشي في نفس الامر لا يكون الا ديننا مخدونا فلا يطلق عليه
الامانة فلا يصح الاستدلال بقتل الدين المخدوم اذ من الامانة الغير المخدومة
ولا اقر من المساواة فالاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الآية بالامانة
مطلق الحقوق الواجبة الا لا الامانة في المصطلحة عند الفقهاء والظاهر
ان هذا من العيني نزاع لغوي والاعتبار للمعنى والمديون اذ ما في الامانة
بالدين فقد مات خائفا من حيث الدين فلا يولد من الاقرار له في ذلك فكيف
لا يسمع اقراره والله تعالى اعلم باب لا يورث الله تعالى من بعد وصية
توصون بها او دين ذكر في هذا الباب حديث ثمة اخذ يستحوا في نفسه
للمتنبيه على انه ينبغي للمورث ان يخذ ما اراد الموت كونه قبيل الاولاد
بحقوق الميت ولا يخذ به اشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للمتنبيه
على المورث ينبغي ان يهتم بالدين ويقر به حتى لا يكون اخذ المال باشراف
نفس وكذا ذكر في حديث كلكم راع للرعية عليه السلام في مال المورث راع
او المورث راع في مال الدائن فلا يولد لك من ظلمها من النظر والله تعالى اعلم
باب ما يستحب لمن يتوفى ان يتصدقوا عنه نائب الفاعل ويختار ما هو
مستند ويكون قوله ان يتصدقوا عنه خبره ويختار ما استقر عليه ويكون قوله
ان يتصدقوا جوازا يتقرب به ان يصيب من ماله اذ كان محتاجا بقدر
ماله قال القسطلاني بكسر اللام في الموضوعين اي مال الميت يترك للارث في
الثاني اي بقدر ما للولي من البرية بالعرف على ان ما هو موصولة والجار والجار
مصلحة له لكان اجود معنى والله تعالى اعلم باب اذا وقف جماعة ارضا
وقبيل قالوا والله لا نطلب عنه الا الى الله كلمة الى لفظة معنى التوجه
او الرجوع اي لا نتوجه في طلب عنه ولا نرجع به الا الى الله تعالى ولا نختار
انما معنى من اي لا نطلب الا منه تعالى فاخبر عن ان قد وقعها سعيها
اي فاخبر عن ان الموقوف له قد وقف الفرس وجسمها في السوق مثلا
لبيع كتاب الجهاد ككثير او ضد الجهاد ج مبرور قال القسطلاني في
مبرور خبره مبتدأ محذوف والظاهر ان خبره لغيره افضل الجهاد والله تعالى
اعلم موطن الجاهل قد قيل هو ثوبا ويل من افضل الناس موطن الجاهل
ولا يخفى انه لا يطاق السواء والا فرب انه بالنظر وقته صلى الله تعالى عليه
وسلم وكان الجاهل فيه خير من تارك الجهاد على اي عار كان والله تعالى
اعلم بان يتوقاه ان يدخل الجنة يحتمل ان يكون قوله ان يدخل الجنة
بدلا من قوله ان يتوقاه ويكون قوله او يرجعه عطف على ان يتوقاه ويحتمل
ان يكون يتقرب بان يدخله وقوله بان يتوقاه اي مع شرط التوفي والله

تعالى اعلم

تعالى اعلم افلا نبش الناس بوزره قال ان في الجنة الخ الظاهر ان المراد
لا تبشروهم حتى لا يتقاعوا وكن العمل بل تحاهدوا فينا لو ادرجات الجاهل
وليس المعنى بل تبشروهم بنبيلهم درجات الجاهل وان تحاهدوا بل
اكتفوا بالصلاة والصوم كما يستغاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف
بشروهم بنبيرة مع من صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم قلت لعلة
اعتمد في ذلك على الامر بالتبليغ عما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث
معاد في كتاب العلم والله تعالى اعلم قال فوقه عرش الرحمن المشهور
فوقه بالنصب على الطريقة وروى بالرفع على انه بمعنى سطح عرش الرحمن وهو
اقرب وعلى الاول كعمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المنباعدة عند الاطلاق
والاقرب من الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظن خصوص الفردوس بذكره ما من
عبد يموت له عند الله خير من ان يرجع الظاهر ان جملته خير من غيره لانه
مستند ومن زادة وقال القسطلاني في صفة لقوله خبر ولا يخفى انه يبق الكلام
حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس فيها عائد الى خبر فلا تصلح
ان تكون صفة لخبر والله تعالى اعلم فلو ارجعها الى امر خزيمة كان المراد
فلما ارجعها مكتوبة الامر خزيمة وكان مراده ان ينقل الى المصحف عما
كتب في خبرته صلى الله تعالى عليه وسلم واوانه ما وجدها من بين فقتش
عنه وهو في ذلك المجلس او في قرب تلك الايام والظاهر ان هذا لا يضر في تواتر
الرواية بالنظر فيها وما بالنظر الى زلة فيكفنه في الايمان به وكتابتها في المصحف
سماحة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم ما اخبرت
قوما عن عبد الله بن مسعود في نسخة النار المشهور بنصب فتسمه على انه جواب
النبي لله جواب التي يقتضي السببية كما في قوله تعالى لا يقضي عليهم فيموتوا
واذا لا اولا منتهى فبسيبه انتهى الثاني ودلوه ههنا غير صحيح فالوجه الرفع
ومنه من تكلف للنصب واقر ما قيل ان الفاعل معنى والجمع فنصب المضاف
كما ينصب بعد واو الجمع والله تعالى اعلم يدعوه الى الله اي الى طاعة
الامر الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى ويدعونه الى النار اي الى
طاعة من طاعته سبب النار في حق عمار كونه كان عالما بخصه اما من
على من الله تعالى عنه وبطلان دعوى معاونة من الله تعالى عنه وكذا في حق
من علموا ذلك واما من لم يعلم به كالذي كانوا في معاونة مثلا فلا والله تعالى
اعلم اجمع ناس الجاهل يوافقوا اي شربوها صحح يوافقوا ومطابقة هذا
الحديث الترجمة عشرة جدا كما ذكره الشراح والله تعالى اعلم فلو قيل ان
الله ولعله صلوات الله وسلامه على نبيه وعليه عليه حب جهاد
الاولاد فلهذا قاتله الاتفاقات الى كلام القائل لانه تعهد بتركه بعد ان سمع
كلام القائل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال ان شئت الله الخ فهو
مبنى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستئذان
في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاه عدة كلمة في حق كل من يقول
ذلك والله تعالى اعلم كما ان يتقود منهن اي متعلقا بمن او بمن كما
في بعض النسخ من اتفق زوجين في سبيل الله اي في الجهاد او في سبيل الخير
دعاه خذ الجنة الخ هذه الرواية من جهة في انه بنا ديه خذ كذا الابواب

١٥

بخلق رواية كتاب الصور التي قد منت ولغظها من انفق زوجين في سبيل الله
عن وجهه يروي عن ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من هذا الباب الذي خيره
للدخول فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعى من باب الجهاد وهكذا في سائر الاعمال فقال ابو بكر يا اي
وامي يا رسول الله ما علي من دعي من تلك الابواب من ضرورة فقلت يا اي
من تلك الابواب كلها قال نعم وارجوان تكون منظر ولا يخفى على الناظر البصير
ان قال هو رواية كتاب الصور ان من انفق زوجين بنادى في الجنة من باب
واحد هو الباب الذي غلب على المنفق على اهل الله على ان معنى قول من ابواب
الجنة اي من باب منها فعادة الاتفاق هو كبره بالعادة والا فلو دخل
الجنة من ذلك الباب بنا على انه من اهل الله وهذا هو الذي يدور عليه التفضيل
وهو قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ وهو الذي يوافق سواد ابي بكر على
الوجه المذكور في رواية كتاب الصور واما حمل قوله يودي على البذر من جميع
الابواب وحمل قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ منقطعاً عند ذكر المنفق
زوجين بل هو بيان لابي بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف فيه ويقال
ذلك لا يناسبه سواد ابي بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف فيه ويقال
معنى وفعله يروي عن ابواب الجنة وهو مع بعده يستلزم
مقتضى مقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجوان تكون منظر
ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجب
رواية كتاب الصور على المداواة من باب واحد وحينئذ يظهر الثاني
بين هذه الرواية ورواية كتاب الصور بوجوبين احدهما ان هذه
الرواية تفيد ان المداواة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصور
كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سأل ان اجزئياً
من تمام الابواب امر لا بد منه الذي بناه من تمام الابواب بل السواد ان
احداً هل بناه من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلاً بخلاف
رواية كتاب الصور فانها منحة في السواد فالخلاف لا يخلو اما ان يكون
لغيره وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثله هذا واما ان يكون
لانما واقعتان كانتا في مجلسين فلهذا صلى الله تعالى عليه وسلم
او في اليد او لا بالمداواة من باب واحد وثانياً بالمداواة من تمام الابواب
فاختر في كل مجلس بما اوى اليه وسأله ابو بكر في الاول انه هل بناه من
تمام الابواب ام لا وفي الثاني مدح ذلك المداواة على حسب ما هو اللائق
بكل مجلس فبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلسين جميعاً با انه
ينادي من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب الاجر والمغفرة
ولها تفسير الجهر المعقود في نواحي الجنة الى الجنة ومنه يوحى وجود
الاجر والعتبة الى الجنة ووجودها يتبع وجود الجهاد الى الجنة
ووجوده الى الجنة لا يتم الا اذا جاز مع القبول والاعتراف لا سيما
الجهاد الى الجنة ضرورة ان الجهاد في الاعنة اكثر من ان يجهر وانه
تعالى اعلم طوبى لعبداً خذاً في القسطلاني طوبى لسوا الجنة او حرة

فيها قلت والاظهر ان المراد بها ما ذكره المصنف من انه فعل من الطيب
والله تعالى اعلم اشعث راسه اشعث راسه اشعث راسه اشعث راسه
على انه صفة عبد راسه مرفوع على الفاعلية وروى اشعث بالرفع
قال ابن حجر على انه صفة الراس اي راسه اشعث قلت اراد بالصفة الخبر
لانه صفة معني وهذا كما يقول اهل المعاني في باب الغفران من قصر
الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معني فيشمل الجوارح ويدور
عليه ما ذكره من التقدير وهذا سقط ما ذكره العيني فقال لا يبع عند
المعربين والرأس فاعلم وكيف يكون صفة الموصوف لا يتقدم على
الصفة والتقدير الذي قدره يودي الى الفاعلية راسه بعد قوله اشعث
اه قلت وكان العيني يسمي في الاعتراض ان يقول ان اشعث تكرر فلا
يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر مبتدأ
مذكور في تقديره هو اشعث اه قلت ولا حاجة اليه بما ذكرنا والله
تعالى اعلم ان كان في الحواشي كما في الحواشي اي ثبت فيها ولا يريد
التنقل منها الى مرتبة فوق ذلك والى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال
المعنى انه خاسر الركن لان في حواشيه في موضع انفق له كان فيه وبه
يذوق ما يجال من الجاهل مع الشرط وقيل الحق الولاية على جماعة الجاهل
اي فهو امر عظيم وخوفه فمن كانت هيمة الحديث والله تعالى اعلم
الله ياراد لنا في صاعنا ومن اى فيما يكال بهما من الطعام واليه اشار
القسطلاني حيث قال دعا بالبركة في اقواتهم وقدم فيها بعد عاذلنا والله
تعالى اعلم التمس الى غلاماً من علمائهم حتى خرج الى جيبه
الظاهر ان حتى للتقليل لا للغاية وهي متعلقة بالخمس لا يبعد مني والمق
التمس الى غلاماً من حرمته السفر وبه يذوق ان انساناً من حرمته من حين
الغداً حوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة وهذا يقتضي انه خرج
من ذلك الوقت والله تعالى اعلم باب لا يقول فلان شهيداً بالنظر الى
الحوال الاخرة واما بالنظر الى احكام الدنيا فعلاما راس والاشكال اجرا احكام
الدنيا والله تعالى اعلم فكانت قاطعة تفصل الامر وعلى يمسد اي
يمسده الحما والله تعالى اعلم باب من اراد عز وفري بغيرها وذكر
فيه قال الخلف وليس كذلك فلامه من اعتبار تقدير في الكلام اي سمعت
بكر جأله او قصته حين تخلف على ان حين تخلف ظرف الحال او القصة
وقوله ولم يكن الخ اي وفيه اي فيما ذكر ولم يكن الخ والله تعالى اعلم
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك هذا يقول سمعت عبد الرحمن بن جره والرواية السابقة تفيد ان سمع
من ابيه وابوه سمع من جده في هذا الخبر فظن ان سمع من ابيه فبشارة يرويه
بما واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وحده بعضه على
ان يكون وكراين موضع عن تصحيح من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك اه قلت وهذا لا يصح تصحيحه
والصواب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فالحاصل اننا قد قلنا
بالنقصان فالصواب ان نقول ان عبد الله موضع عن عبد الله لا ان كعب
موضع عن كعب كما ذكر القسطلاني والله تعالى اعلم

من وراءه ويتبعه قال الغسطلاني نعم الغيرة فزور من وراءه اي ادماه فغير عن
الاسما من ان يورث في قوله تعالى وكان وراءكم ملكة اي ادماه فغير عن
بعبود لا يثبت السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قور يتقرب والوجه ان
وراء بمعنىناه والمخبر عن امره ونهيه وتزويره في القتال ويمشي تابعاً اي
يحيث كان الاسما هو قد امده والله تعالى اعلم يا ايها الناس اربعوا على
انفسكم مقتضاه ان رفع الصوت لا يكره لانه يدل على انه من النعم والمثقة
على صاحبه فاعلموه هو الخبر المشهور المشتهر على التقيد لا سيما الاظهار الا اذا
نعمت معسرة الرب فلا حاجة فيه لمن يتقيد بقول بكرة هذه الجهر من القاصد
والله تعالى اعلم اذا مرض العبد او سافر كنت له التي تراه بعضهم من
هذا الحديث ان المريض اذا صلى النوض فاحسبها جرة كاجر القادر فحمل
بذلك ما جاز في ان صلاة القاعد على نصف صلاة القادر على النفل جاز العصى
وهذا غير لازم اذا الذي بلغ مريضاً او كان نازلاً حلة يتر من قناب فلا يلزم
من هذا الحديث انه صلى النوض فاحسبها جرة كاجر القادر على لا يخفى فلو قلنا
فرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد يتم بسبب اخر ككونه يقوم
فذلك لا وانما قد عذر لما كان ذلك منافياً لمقتضى هذا الحديث والله تعالى
اعلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلموا بخلاف ان يكون ما اعلموا به لا
قوله ما في الوحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويختار ان يكون بغيرها
على ان ما مضى اي كعلمي ويختار ان يكون مفسو لا تانيا ليعلم على ان يعلم
من العلم المنفرد اي لو يعلمون شيئا اعلمه اي يعلمون شيئا
شيئاً كما اعلموا كذا وعلى التقدير ما اعلموا معاً اي ما صومروا معاً
مصدر او موصوف مع صفة مثلاً فنقول الغسطلاني هي جملة في محله
مضمون يعلموا لا يخلو عن خفا بقولهم ان كيف يكون مضموناً مع وجود
قوله ما في الوحدة والحمد لله ان ذكر عند قوله ما في الوحدة نصب على الطريقة
عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك
وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك كونه محي وراي وقد ساق الكلام على وجه
ينبأ در الزهن منه الى ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا عجيب جداً والله
تعالى اعلم بمراد عباده ففهمنا في هذا اي فني بخصيص رضا قها في هو ففهمنا
او الشيطان وخالفهما وقال الغسطلاني وقوله في هذا محي به للمشاكلة لان
ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس بمراد وانما المراد القدر المستتر بتكلف
الجهاد وهو نذر المال وتعب البدن فتبوء المعنى انذر مالاً وانف بونك
في رضا والويلك اه قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى
اعلم ولا تشا فرامزة اي بلا زوج او المراد بالجوهر في قوله الا ومعها محرم
من يكون سبباً لافئها عند الفتنة فتعين الزوج واما القول بان الزوج بياح معه
السفر دلالة فقيم انما دلالة مخالفة للمنطوق وهو الخبر فاعتبارها لا يخلو
عن خفا والله تعالى اعلم دعني امزج بعض هذا الخبر فاعتبارها لا يخلو
المخالف فاعلموا لا اعتقادوا والا فهدوا الاطلاق بنا في قوله لقد صدقكم فلا يبعد
ذلك واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الله قد اطلع على هذا خبر الخ
فعل المراد به انه تعالى علم منه ان لا يخفى منه ما نبأ في المعقولة فتعال له
اعلموا ما كنتم اظهروا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب

الاعتر

الاعتر الاعتر الا الخبر فهدوا كتابه عن كمال الرضى عنهم وكناية عن صلاح حالهم
وتوقيفهم غالباً على الخبرات وليس المقصود الاذن لهم في المعامح كيف يشاءوا
والله تعالى اعلم فبات الناس ليلتهم ايمر يعطى اي فتعكرين في ان
ايهم يعطى الذي كان موصفاً اي بالنبي الذي هو مع الله تعالى
من اتقاه وكون ايمان اليهود يهزى غير معتبر بسبب من هو يعطى
لا يضر ان يكون ايمانهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سبباً لنيل الاخرين
والله تعالى اعلم وذكر الغسطلاني طعننا كلاً ما كثر من التراجع وغيره
فلا يظهر لقالبه كثر وجه والله تعالى اعلم باب اذ احق في المشرك
المسلو اي انشأ بهذه الترجمة الى ما قيل وجاء في بعض الآثار انه صلى
الله تعالى عليه وسلم فعل بمولا ما فعل بمو قضا صا والله تعالى اعلم
فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله ليس المراد انه ما انقطع
الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام
حيث انه جاء مرة ثانية في المجلس الاخر لتتميم الرهن الذي بوابه في هذه
المرة فقتله في المرة الثانية والله تعالى اعلم ما اعلمه الا ففهمنا اي
ما اعلموا الذي عنون الا ففهمنا الخ فتأدى بالنا هو انه لا يخلو الجنة الا
نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصل
الا انه بسبب فعله ذلك خرج من طهر ويمكن ان يكون في هذه النور تنبيه
للمؤمنين بالتبرع عند الرب في كلامه لانه يخاف الاسلام فيجوز دخول
الجنة والله تعالى اعلم قال رافق كفا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بذى الخليفة وهو اسر موضع من التهامة كما سبق في بعض الروايات
وهو الغسطلاني وغيره وقول العيني وغيره طعننا وفيما بعد عن قريب
المومينات اهل المدينة وقول الله تعالى اعلم فاقول لا اهل ذلك شيئا
من رفع الرهن عن رقبته وهو انها في الشفاعة في النجاة عن النار وظاهر
هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة
حين حضورهم في موقف الحساب والله تعالى اعلم هذه الهمام
لها او ابو ومضى لها اختصاص الجز بالكل كما يقال للبيت باب وجو
وسقف مثلاً والله تعالى اعلم وكان بيننا فيه ختمه اعم فيه
بعيدون الصغر لهما اي كانت فيه عبادة ختمه والله تعالى اعلم كتاب
النجس فقال لهما ابو بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وقد روي هذا الحديث جماعة من طهر عابثه وابو هريرة وابو
وعلى تقدير انه ما رواه الا ابو بكر لا بد ان من احاديث الاحاد فكيف يعمل
به في مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه صلى الله
تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد
وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثير من العلماء جوزوا تخصيص
عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العمل بخبر
الحديث لا يكره كان واجباً فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصياً
فان قلت فما وجه عدم رضى قاطبة رضى الله تعالى عنهما بما فعل ابو بكر حتى

الاعتر

عن هذه الامة مع ان علمهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه من وعلم الحق
 انهم يشرف هذه الامة فذلك الحق على ما انعم به الله تعالى من ان يرفع
 ذلهم في احوالهم من سبب ظهور سباده لا لثبوت سباده فافهموا الله
 تعالى اعلم انتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبا توفي فاختار
 المراد بالنبي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه العلم المعروف بهذا العلم
 سيما في ذلهم اليوم والمراد انه يدور على من يدور على النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ولولا ان سببه فكانه بقوله لولا ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم واختار المراد به ابراهيم ومعنى قبا توفي اي فانتقل
 الامر كذا الى ان ياتوني والله تعالى اعلم ثم صرف موسى الى
 كان كلمة ثم ليجوز النزاع في الاخبار لا للزيت في المروءة لاني في قوله
 فلم يثبت في كيف منازله فافهم فان منكر رجل ومن
 يا جرح وما جرح الف لعل المراد في منكر خصوص الخطاب بهذه
 الامة فلا يشكر لروم الزيادة في عدد بعث الناصيحين مع ملاحظة
 سائر الكثرة سوى يا جرح وما جرح والله تعالى اعلم اما
 فقد سمعوا ان الملائكة التي في بعض النسخ اما لم يثبتوا اما لم
 اللام وهو واضح واما نسخة اما لم يثبتوا اما لم يثبتوا اما لم
 فانها هراذ الكثرة زائدة وما استغناها في ما لم يثبتوا اما لم
 اعلم بل فعله كبيرهم هذا اي اللام في بيانهم ان يكون كبيرهم
 هذا لعل لعل الغلظ اذ لا يمكن احد من هذا الفعل عنه لو كان
 الامر كما زعموا اولانه لو كان كما قلتم لغضب عشاركة الصغار اياه
 في الالهية فكسرهم لينفرد بالالهية فالحاصل ان هذا الكلام منه
 على حسب زعمهم كما انه نكلهم معصية حسب ما يودي اليه النظر على
 حسب ما زعموا اي انظر واو ليس مقتضى النظر ان تنهوني بهذا
 الفعل بل مقتضاه ان تنهوا التكبير به وقد ذكر العلماء وجوها
 اخر والله تعالى اعلم نحن احق بالشك من ابراهيم لو برح
 اي لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان
 ابراهيم قد اعطى ربه فقال تعالى ولقد افينا ابراهيم ربه من
 قبل وفتح عليه من الحج ما فتح فقال تعالى وكذا نرى ابراهيم
 ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كما نعلم في
 الايقان فاذا فرضنا في شاك في شئ كان غيره من الانبياء احق بالشك
 فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة على الاحياء فكيف

هو ومعنى قوله اذ قال رب اني ايم لو كان من ابراهيم شك اذ قال
 رب اني وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فهاه
 معني سوال ابراهيم قلت سواله ما كان الا من روية كسفة احيا
 الموت كما هو من قول رب اني كيف يحيي الموتى كذا كما كان من قوله
 السؤال قد يشاع شك في القدرة على الاحياء فهاهنا من يبلغه
 السؤال انه قد شك اذ الله تعالى ان يزيده ذكرا فهو من حقيقة
 منشا سواله فقال له اولم تومن اي بالقدرة على الاحياء فقال لي
 اي بل انا مومن بالقدرة ولكن سالت ليطمن قلبي بروية كيفية
 الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمن به صولة الى المطلوب
 وهذا لا غبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال
 انه اراد زيادة الايقان وكفه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة
 ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا
 والله تعالى اعلم قلت فلعلمها او كذبوا اي بالتخفيف وعلل
 تدبر هذا الكلام اي فلعلمها لم يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف
 فكاذبه او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم حتى
 اذ الاستنباط من كذبوا منه قومه وظنوا ان انباءهم كذبوا
 جاءهم الخبر الله حاصله انهم ايسوا من ايمان الكذابين وظنوا انهم
 المصطفين لا جلاطول البلاهة والله تعالى اعلم لا ينبغي لغيره ان يقول
 انا خير من يونس الخ اي ليس لاحد ان يقول ذلك انا خير من
 دله من نفسه واما اذ اوحى اليه او يقول حديثا بشفقة الله تعالى فهو
 ليس من هذا القبيل ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اسير ولو
 ادم ولا يخفى فانه قال ذلك اما لانه اوحى اليه لتعرف قدره صلى الله تعالى عليه
 وسلم وخراده الله تعالى قدره وجاهه لانه اولانه قصده به الحديث بالشفقة
 والله تعالى اعلم باب يعكفون على اصنامهم وذكر في حديث وهاهنا
 من بني الاوقد رعاها فتنه على ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب
 ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملته قوم بلغوا من
 نفورهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا النبي هو المبعوث
 لا قامة التوحيد اجعل لنا الها كما هو الهة حال مشاهدتنا اهل
 الشراك وعى فهو والله تعالى اعلم فلما جاء صكه الخ الظاهر

قوله رب اني ايم لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب اني وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فهاه معني سوال ابراهيم قلت سواله ما كان الا من روية كسفة احيا الموت كما هو من قول رب اني كيف يحيي الموتى كذا كما كان من قوله السؤال قد يشاع شك في القدرة على الاحياء فهاهنا من يبلغه السؤال انه قد شك اذ الله تعالى ان يزيده ذكرا فهو من حقيقة منشا سواله فقال له اولم تومن اي بالقدرة على الاحياء فقال لي اي بل انا مومن بالقدرة ولكن سالت ليطمن قلبي بروية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمن به صولة الى المطلوب وهذا لا غبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه اراد زيادة الايقان وكفه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والله تعالى اعلم قلت فلعلمها او كذبوا اي بالتخفيف وعلل تدبر هذا الكلام اي فلعلمها لم يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكاذبه او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم حتى اذ الاستنباط من كذبوا منه قومه وظنوا ان انباءهم كذبوا جاءهم الخبر الله حاصله انهم ايسوا من ايمان الكذابين وظنوا انهم المصطفين لا جلاطول البلاهة والله تعالى اعلم لا ينبغي لغيره ان يقول انا خير من يونس الخ اي ليس لاحد ان يقول ذلك انا خير من دله من نفسه واما اذ اوحى اليه او يقول حديثا بشفقة الله تعالى فهو ليس من هذا القبيل ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اسير ولو ادم ولا يخفى فانه قال ذلك اما لانه اوحى اليه لتعرف قدره صلى الله تعالى عليه وسلم وخراده الله تعالى قدره وجاهه لانه اولانه قصده به الحديث بالشفقة والله تعالى اعلم باب يعكفون على اصنامهم وذكر في حديث وهاهنا من بني الاوقد رعاها فتنه على ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملته قوم بلغوا من نفورهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا النبي هو المبعوث لا قامة التوحيد اجعل لنا الها كما هو الهة حال مشاهدتنا اهل الشراك وعى فهو والله تعالى اعلم فلما جاء صكه الخ الظاهر

قوله رب اني ايم لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب اني وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فهاه معني سوال ابراهيم قلت سواله ما كان الا من روية كسفة احيا الموت كما هو من قول رب اني كيف يحيي الموتى كذا كما كان من قوله السؤال قد يشاع شك في القدرة على الاحياء فهاهنا من يبلغه السؤال انه قد شك اذ الله تعالى ان يزيده ذكرا فهو من حقيقة منشا سواله فقال له اولم تومن اي بالقدرة على الاحياء فقال لي اي بل انا مومن بالقدرة ولكن سالت ليطمن قلبي بروية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمن به صولة الى المطلوب وهذا لا غبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه اراد زيادة الايقان وكفه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والله تعالى اعلم قلت فلعلمها او كذبوا اي بالتخفيف وعلل تدبر هذا الكلام اي فلعلمها لم يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكاذبه او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم حتى اذ الاستنباط من كذبوا منه قومه وظنوا ان انباءهم كذبوا جاءهم الخبر الله حاصله انهم ايسوا من ايمان الكذابين وظنوا انهم المصطفين لا جلاطول البلاهة والله تعالى اعلم لا ينبغي لغيره ان يقول انا خير من يونس الخ اي ليس لاحد ان يقول ذلك انا خير من دله من نفسه واما اذ اوحى اليه او يقول حديثا بشفقة الله تعالى فهو ليس من هذا القبيل ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اسير ولو ادم ولا يخفى فانه قال ذلك اما لانه اوحى اليه لتعرف قدره صلى الله تعالى عليه وسلم وخراده الله تعالى قدره وجاهه لانه اولانه قصده به الحديث بالشفقة والله تعالى اعلم باب يعكفون على اصنامهم وذكر في حديث وهاهنا من بني الاوقد رعاها فتنه على ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملته قوم بلغوا من نفورهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا النبي هو المبعوث لا قامة التوحيد اجعل لنا الها كما هو الهة حال مشاهدتنا اهل الشراك وعى فهو والله تعالى اعلم فلما جاء صكه الخ الظاهر

الظاهر ان هذا الحديث من المشبهات التي يفرض تاويلها الى الله تعالى
وقد نبهت قبل على تاويل بعيد ايضا لكن الاقرب التقوية اذ ظاهره
يفيد ان موسى ما كان مقتنعا بعناله بل كان يعتقد البقاء او
يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي
ثم ما ذا حتى اذا علم انه بالآخرة الموت قال قالان والله تعالى اعلم
فقال عيسى امنت بالله وكونت نفسي اى امنت بانه اجله
واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدق الحالف به وكونت نفسي او
امنت باحكامه التي من جملتها ان الحلف كاليمين فصدق الحالف
به وكونت نفسي والله تعالى اعلم والا قرب ان يقال انه انما حلف بالله
ليؤسسه الى تصديق عيسى فقال امنت بالله اى فلا ارد من
تؤسسه عن مطلوبه تعظيما واجلالا له فلا بد ان اصدق قوله لولا
واكون نفسي والله تعالى اعلم باب ما ذكر عن بنى اسرائيل وكبر
فيه قوله واجازهم اى اراجهم وانظر الى احوالهم في المعاملة
والله تعالى اعلم فان من خشيته والى كان فعله كما يفعله العاقل
ويخشى بكم ما يرى من غير تفكير في انه ينفعه او لا لانه نهاية
الحكمة بطريق عقله فلا يرى ما ذا يفعل لانه فعله انكار العقيدة
الله تعالى على جمعه وتوحيده والله تعالى اعلم ولو اريد
اى ولو قبله لا ولو قطعت من القرآن الذي قد تولى الله بحفظه فغير
بالاوى باذنه عيسى يجوز ان تكون هذه العبارة بالنظر الى تقدير
معلق والله تعالى اعلم بد الله كان المراد به اراد لاظهر والله تعالى
اعلم فقال رجل مكين في سفرى انما لعل المراد ان ارجله كذا وكذا فيما
يظهر لك من حالى فهو ليس بكذب او يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور
لمصلحة الانبلا كما اباح مثله لرفع الظلم من الناس او للمصلحة بين
الناس ونحو ذلك والى صلا لانه تعالى ان يبيح لبعض المصالح التكلم
بما ظهر كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا حتى ابيح ذلك فلا اشكال
على المتكلم بذلك لانه ما اى الا بالبحاح له فلا اثر عليه ولا يقدح ذلك في
عصيته عند المعاصى لان هذه التكاليف في حقه ليس بعصيته بل ان
امر الله تعالى به عينا بجبر واجبا وطاعة فائدة المعصية والله

تعالى اعلم
قوله الامم

تعالى اعلم الله وان كنت تعلم انه كان لي اجيرا الى اعلم ان هذه الجملة
شرط جوابه قوله فخرج عنا وقوله اى فعلت ذلك بدل من معقول العلم
وانما اعيد الترتيبا لبيان الجواب او ليعود البدر والى اصل ان الشك
انما هو بالنظر الى فعله ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فلو ارد
ذكر اداة الشك واما قوله القسطلاى ان المعنى انك تعلم فبعيد
فاقهر والله تعالى اعلم وكرهت ان ادعما فيسقطنا بنشر يد
النون من الاستكناى اى يلبثا في كتمانها منتظرين كذا ذكره القسطلاى
قلت كان المراد انهما ينتظران ان انتبهما من النوم والافهما نائمات
ثم في بعض النسخي بتخفيف النون مع اليا او يد ونما من استكناى
املا استكناى افتعال من السكون الا انه يظهر في العلة من اتباع هـ
الفتحة في الماخى والكسرة في المضارع والمعنى اى يضعف الله هـ
فيما اعلم كتاب المناقب فخصب معاوية فقام خطيبا هـ
الى قلت ما ذكره عبد الله قد جابه الحديث الصحيح فخصب معاوية
وقد اجمعه خطيبا وذكره ما ذكرنا هو لانه ما بلغه ذلك الحديث
وانما لانه بحديث ان هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم فراعاه الدين
والله تعالى اعلم بعثت من خير قرون الى كذا المراد ان الله تعالى
اراد وقدر له ان يبعثني من خير قرون بنى ادم حال كون تلك القرون
محصلة بهذا التفصيل اعنى قرنا قرنا اى تسلسل القرون كلها حتى
بسبب ذلك كنت من القرون الذي كنت فيه حتى تعليلية لاغايبه
وقوله بعثت بمعنى تقدير بعثت وارادته والله تعالى اعلم ويحتمل
ان يقال التقدير لمضواى بنو ادم قرنا قرنا حتى كنت والله تعالى
اعلم قال فهو انا وابى وامى الى اى فالذى في الدار هو انا وابى
وامى ويحتمل ان هو خير الشان والخير محذوف اى الشان انا وابى
وامى في الدار كما قاله القسطلاى والله تعالى اعلم غير انه بعث
معهم اى بعث مع كل ريس منهم نصيب اتباعه ونفاله
فيكون من صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على
انقطاع الصحابة في الاعصار المتأخرة وفيه بحث يجوز وجوده هو
مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث والله تعالى اعلم قرا
رجل الكهف ولعله قرا في الصلاة والمراد بقوله فسلم اى خرج هـ

عنها بالسلام وقال الكرماني اي دعاء بالسلافة كما يقال اللهم سلم
او فوض الامر الى الله تعالى ويرى حكمه او قال سلام عليك قلت
والاخرى بالنظر الى قوله فاذ صابرة هو الوجه الاول الذي ذكرت والله
تعالى اعلم وقوله فقال اقرا فلان يختار ان المراد ان هذا من آثار القبول
فاذا ظهر آثار القبول في قرآنك فاشتغل بها واكثر منها ولا تختار ان المراد
انك لا تجعل فيما بعد مثل هذا ما نعا عند القراءة بل كن متمرا عليها
ان ظهر لك مثل هذا وقال النووي كان ينبغي ان تستمر على القراءة قلت
فهذا تدبير على قطع القراءة السابقة وما ذكرنا اقرب حتى قام قاهر
الظاهرة اي وقف الظلة الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يراه
ويظهر فان الظلة عند الظهيرة لا يظهر له شويعة حركة حتى يظهر
عمرى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم
ثم سارنى فاخبرنى ان اول اهل بيته اتبعه فضجكت لعل صلى
الله تعالى عليه وسلم ذكر لهما هذه البشارة مرتين مرة منهما الى خيرة
الوفاء فغلب عليهما ذلك الخبر فبكت ومرة منهما الى البشارة بالسلافة
فصار كلامه من البشارة من سبيل المصطفى وعلى هذا يحصل التوفيق
بين هذه الرواية والرواية السابقة عما في الامور ان يكون في كل
من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد والله تعالى اعلم
عمران عباس عن هذه الآية اي اظها الى علمه بين الناس وعنده
في التفسير ان كان صغيرا لكنه يستحق التقدير لكونه علمه ورواه
فضل ولما كان هذا الكلام مما حصل له بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم له بالعلم والفقه في غير اوان ذكر المصنف هذا الحديث في باب
علامات النبوة ورواه ان شاء الله تعالى اوجه مما قال العيني مطابقة
الحديث للمرجحة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ابن عباس ان هذه السورة في اجله عليه الصلاة والسلام وهم
اختار قبل وقوعه فوقع كما قال اذا انظر ان معنى قوله اعلمه اياه اعلم
الله تعالى الاجل نبيه بانزال هذه السورة عليه لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اعلم ابن عباس ان هذه السورة اجلى والله تعالى اعلم
المرقيد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما ستكون الاغاطة تروى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بشر بوجوه الاغاطة والبشارة بها تروى
على ان الخادمها خارج غير محرقا فلا وجه لقول المحقق ان الاضمار بها
ستكون لانزل على الاضمار فكيف استدل به على الاضمار لان هذا الاخبار
يسبق بشارته والله تعالى اعلم حتى اذا انتصف النهار وعقل الناس
انظلفت فطفت بغير الشا على صفة التكملة كما في الاصول المعتمدة
ولو من كلام ابيه كما يقتضيه السياق والمعنى انطلقت وطفقت

مستمر

هذه

معك

معك وقال القسطلاني من كلام سعد وقال العيني بفتح الفاء خطاب
لسعد والله تعالى اعلم ومن صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او رآه من المسلمين فهو من اصحابه ينبغي ان يراى بالبركة والفضل ليس
الاخي والله تعالى اعلم **قوله** الخيل في نواصيها الخير التي ذكره في هذا الباب
لان صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره فوجه كما اخبر والله تعالى اعلم
خبره من قرى قال القسطلاني هذا خبره في ان الصحابة افضل من التابعين
وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور انه قلت
في حجة الحديث فيما ذكره من ان خير الانس في القرن لا يستلزم خيرة كل واحد
من احاده كيف وكان في القرن اهل النفاق وايضا ولم يقد احد بان كل
تابعي افضل من بعده وكره من تبع التابعي خيرة من بعده فانهما والله
تعالى اعلم يستلزم ولا يستلزم كون المراد ان لا يبطل منه
الشهادة لعل الناس ان لا شهادة عند جرحه فهو كناية عن الكذب والله
تعالى اعلم ثم يحكي قوم شقيق شهادة احد هو عيسى الخ اي ان الناس
لا يصح قوتهم الاكثر وهو الكذب فيحتاجون فيه الى التحسين فيما ترون باليمين
انما قبل الشهادة او بعد ما ليصدقهم الناس في شهادتهم يا ثمين الله
ثانها اي باليعون والنصر لا يجوز الاطلاع على الاحوال فلا بد ان كل اثنين
كذلك لقوله تعالى ما يكون من خوي ثلاثة الا هو را بهما الى قوله الا هو را
معهم تاذ ذلك بالنظر الى الاطلاع على الاحوال والمراد هنا الجمعية باليعون
والنصر والله تعالى اعلم ولكن اخوة الاسلام افضل اي لاكتفاء باخوة
الاشهاد افضل من ارتكاب الخاذ غير الله خليلا فترك الاتحاد وانتفى
بالاخوة والله تعالى اعلم فلما استأذن عمر من الخطاب فمضى فادرك
الحجج ابني لا يخفى ان المبادرة الى الحاجب لازمة عند دخول الاجنبي سوا
الحجج لكن ج يكفي الغياب والحاجة الى الحاجب فلهذا قيل انية
له الكسوف عند عمر كخصه مثلاً فالتمس بالتمس الى قبا من من يجوز
بما لعل النبي من اسرعت قبل ان يعلن ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ياذن له امر لا وهذا اقرب والله تعالى اعلم حتى انتهى
من عمر اي انتهى الامر الى عمر فوقف معني الى والله تعالى اعلم يا ايها
المؤمنون منكم ان يقدر اي اهلكوا النجاسة والله تعالى اعلم
فوجت داخل اي داخل البيت فهو طريق القوم وقال القسطلاني
اي من خلا لاهلها فعمله حالاً وهو بعيد من حيث ان الواجب
ح التائب لا يتا ويد ومن حيث انه يلزم ان يكون داخل معني
مؤخر والله تعالى اعلم كهيئة التعزية له اي كهيئة التصيير
له عند طلب الخلافة والكف عنه والله تعالى اعلم باب مناقب
سعد وذكر فيه خمل اصحابه يحسبون بها ويعجبون من لينها فقال
اتعجبون اني قال لهم ولا تدلوا برغبوا في الدنيا فرغبوا في الآخرة وزهد

١٧

في الدنيا والله تعالى اعلم جمع القرآن على محمد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار كان انسا ما علموا جميع
غيرهم والله تعالى اعلم يجوز به عليه بحجة له قبل لقطه به
لا معنى لها وهو سا قطة من القرآن الشيخ قلت يمكن ان يجعل خبره لا في
ظلمة ويجعل نور بحجة بوار عنه باعادة الجار بدل الاشتغال وبه يتبين
ان شأنا الله تعالى ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لاحق بمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله من سلامه يحتمل ان
الحجر بالنظر الى منصوب اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر
الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لقطه
انه في الجنة حال المشي يمكن ان ما ورد الا في حقه ويحتمل ان الحجر
بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النورى والله تعالى اعلم
وسا حذرنا لو ذاك اي لو ذاك الكلام منه اي باي سبب شاع ذلك
بينهم وفيل لو ذاك الانكا ومضى عليهم قلت والا ووجه بالنظر
الى ما بعده لا صنف فيه ولا نصب نفي لادنى افان يبيت الدنيا
اللازمة فيها ليستول بذلك على نفي ما فوقها بالاولى ومثله قوله تعالى
لا يسمعون فيها نوا الا سلاها والله تعالى اعلم وكان يقال ان قوله
اليمانية والكعبة الشاهية اي يقال لاجل وجود هذا البيت الاسم
على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المنفردة
حتى يحصل التميز بينهما في الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال في الحديث واخراج
الحديث وجوه مستعدة لا يخفى على الناظر بعدها والله تعالى اعلم
كنت في اهله اي كنت قبل هذا اليوم في اهله ما انت فيه اي
ما الذي انت فيه اليوم اي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا
نرى ما انت فيه اليوم والله تعالى اعلم باب قصة ابي طالب
وفيه وكان يحرم مكة ويعصب للو وكذا فيه لعله تنفعه شعاعني
البحر قلت تنفعه شعاعني مع ما منه من الحوط والعنوب وهو
ذو لا نيا في الحديث قوله تعالى فيها تنفعهم شعاعة الشافعية
وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الخ اذ هم من نفع كل من
الشفاعة والاعمال لا يباقي نفع المجموع ويحتمل ان يقال هذا من باب
الخصوص والخصوص من شدة عن عموم الايات او يقال
المعنى نفع الخلاص من النار وهو لا يباقي التخفيف والله تعالى اعلم
قالت فخرجت وانا حتر الظاهر فتمت بالتأنيث فكاذ التذليل
بنا على ان المراد معنى النسبة اي ذات انعام وصيغ النسبة قد
يستوى فيها المذكر والمؤنث او لمعنا لقطه انا والله تعالى اعلم
مرد في ابا بكر كانه وقع كذا احيانا او معنى مرد في الخ ان راحته

مناخرة

مناخرة عن راحته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والافهم كانا على راحته
على مقتضى الاحاديث الاخر والله تعالى اعلم وابو بكر شيخ ابي
كاشيخ في المعرفة بين الناس لمباشرة التجارة بخلاف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فان كاشاب الذي لا يعرف لعدم سلفه صفا ملته شيخ
الناس والله تعالى اعلم فليسر اذ لا هذا الا الظاهر ان لا سلفا
مستورا خبره برد والجملة في محل الرفع على تقديره في سنة والملافة ان
يقال ان اسلا هذا الذي برد لنا كذا استعمال الجملة في محل المصدر عن غير
نفسه باداة المصدر كذا استعمال الجملة في محل المصدر عن غير
اي اي لان الخشية من تخوة الغير والله تعالى اعلم فقلت ان ابا بكر خبره
باب من شهد بدرا وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديثه او طليت
كانا لما سالت نيا على الشدة في شهادة الولد لانه ما في خبره عند
اشتماله يشرب الماذكر لهما صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الشار منكر
معنى على ما علم على عطفه من فقد الولد والافهم شهيد من اهل الجنة
فلا ينبغي ان يسأل عن شأن دخول الجنة بل عن شأن انه من اهل
اي الجنان والله تعالى اعلم صدق ولا تغفلوا الا خبرنا عن امراته
قد كان الله الا يخفى ان كلامه المذكور بعد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صدق وقوله ولا تغفلوا الا خبرنا لا يخفى عن اشكاله ولعله وجهه ان كان لغيره
ما قام عليه من الحال ما التفت الى الحقايق فما علموا ما ذار قارقات
الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل عما يقول له صاحبه ويحتمل
ان يكون له كذا او ركا لاه صلى الله تعالى عليه وسلم يحمله على التأليف وانه قال
نبا على الظاهر للتأليف وراي ان مثله لا يثبت بحاله التأليف فاشار
اليه ان الاصل في حقه التأنيب لا التأليف والله تعالى اعلم فقالوا
ما شتم مثله لا يكون لاجل المعاصي بل يكون لاجل افعالهم الجار وان الغالب
على اعماله الصلاح وما يكون على خلافه فذروا نادر معقول كقصة الجنات
ان الجنات يوهن السيات وانه تعالى يوفق للتوبة عنه فالجواب انه
بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى يعني
كثيرا وكذا اي قاربكم بحديث كاتمو اختلطوا معكم فظهر من الكثرة فيكون
فهذا كناية عن القرب فانه قد ما قيل انه لا يظهر لهذا التفسير وجه اصل
ان رافعا اكثر على نفسه اي اطلق في موضع التنبيه والافهم نوع نوع
من كذا الخواص وهو ما يكون فيه البدر مجتمعا لا بل مطلقا فاسر
علي وعباس المذكور في صحيح مسلم وهو ان عباسا عبيدا قال
اقض بيني وبين هذا الكاذب الا اني وكانه سكت على واظال عباس في
الكلام لانه بمنزلة الولد لعلني لا اعلم معنى هذا الكلام بيني وبين من
يعاملني معاملة من يتخلف بهذه الاضافة وهذا بنا على انه ماضى
بمعاملته وان معاملة على في نفسه لا تكون كذالك وهذا يحوي بين

باب من شهد بدرا

بما كانت السبب اي تحديته وسلبته فهو من الاضداد وهذا الوجه
غير موجود في هذا الباب في كثير من النسخ وعلى تقدير ثبوته فقد قيل
في وجهه ان غزوة بني المصطلق كانت قريبا من غزوة ذات الرقاع
فلم يثبت حكمها كذا ذكره الكرماني باب حديث الافك وفيه
وكلمة حديثي اي كل واحد منهما حديثي ولذلك اقررت حديثي وجعل
مفعول طاعة من حديثي فكنت اجمل على بناء المفعول به
وقوله وانزلني من بين المفعول او الفاعل من النزول والله
تعالى اعلم وهو يريني من فوقه لئلا يكون له من المصطفى
اي لا عرف الخ بيان له ثم انزل الله هذا في برأى هو بمنزلة التاكيد
لكلمة ثم مثله كلاس يعلمون ثم كلاس يعلمون فقالت واي عذاب
اقصد من العذاب قال قلت على تقدير فرض بنمو الاية الحسن والا فلي
في ابن ابي داود تعالى اعلم باب غزوة الحديبية وفيه قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فان يا توبا كان الله قد قطع عينا من الشكرين قال
الكرماني من المشركين متعلق بقطع فالمعنى قطع من ميراثهم
الذي بعثناه اليهم على معنى ما ظهر له زيادة واثر فيهم بل صار
كأنما ما بعثناه اليهم والله تعالى اعلم باب غزوة خيبر وفيه قوله
قاعة فوالله يحتمل ان يقال الامم الداخلة على كاف الخطاب ليست
لام التقرية الداخلة على المفعول بل لام التعليل فالحق اننا نقدر انتم
حسبنا انتم بما لا جمل ولا تخصيص لرضاك ومحبته واما المصنف فحذو
كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه ويحتمل ان يكون اللام داخلة
على المفعول على حذف المضاف قد النبيل اوله يندر مثلا واعلم هذا
من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح والله تعالى اعلم باب
منزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الرقي وفيه قوله فقال ان محمدا
قد علمتم اي محمدا قد علمتموه اهل قضاة وقد علمتموه لكرام
ممن سيعلمون فضله وتقدمه فغير يعلمون للتنبيه على ان ظهور
فضله محقق ثابت وان تاخر الى حين والله تعالى اعلم باب
غزوة الطائف وفيه من ادعى الى غير ابيه فاجبه عليه حرام اي
دخوله ابتداء حرام بمعنى ان جزاء عمله ان لا يدخل ابتداء وانما قضاه ايده
فواسع فيمكن ان يقال بفضله بوجه ابتداء لقوله تعالى ان الله لا يعجز
شيء الاية وان استعمل ذلك فاجزه اصعب والله تعالى اعلم
باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما ونز
لا تبغضه فان له في الخمسة اكثر من ذلك قد بينه من هذا الحديث
ان من له حق في بيت مال المسلمين له ان ياخذ منه بقدر حقه بغير اذن
سلطان ان قدر على ذلك لا يرد الله تعالى عليه وسلم اذن له في ذلك

ينال

42

الكتاب في هذه المسئلة والله تعالى اعلم وانتم حينئذ فاقبلوا على ما
وعباد الله وقالوا ان فيه كما تقولان انتم مبتدأ في معنى التثنية ولذا انما العبر
في الخبر اعني تذكرا من هذه كناية عن قولها في اي بكر انه غير صادق
وغير بار وغير ذلك ككناية عن كلف في معنيها ككناية في اي بكره
سما في اي بكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صديق هذه
الامة الا ان في الامة اهل الاصلان مفاصلة من بعض ابا بكر يستغنى
بهذه الاما في التي ذكره بقوله انه لصديق في طلب المال واظهار
الغضب بالمنع عنه وذلك في الغضب الذي جرى وان لم يكن منه
بسبب من الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعوا المال ارثا لنفس
الذي سمعوا كانا خطبا بالظن ان لو اعطوا شيئا لكرما لكان احسن
لكن الظاهر من هذا المنع يشبه انهم غضبوا بالمنع الارث ولا يتحقق ذلك
الا اذا كان المنع لا يكون حقا والله تعالى اعلم قلت ان هذا القول
انطلقت على هذا اي ان كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا
احتاج الى استكمال كثير لغني الباب والله تعالى اعلم فقالت انظروا
فتبروا الخ كان قال ذلك لبعض اصحابه ونزلة لبعض مكانة ورجع الى
قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي واما قوله
اصحني ما لي قلنا فكان المراد به قلة الوجع واما ذهاب غمنا
فكان حين وصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
يوبراح هذا جبرئيل قد ثبت قتال الملائكة يوبراح ايضا كما في
قلا وجه بخر قوله يوبراح في هذا الحديث على السهو والتمسك بانه
من بعض الكائنين بعيد جدا ان المحصة ما ذكره هذا الحديث في هذا
الباب الا لما كان قوله يوبراح قد كمال لا يخفى والله تعالى اعلم
كالمودع للاجيا والاموات كان المراد وكان في ذلك اليوم كما لمودع بتقدير
كان وليس المراد الله صلى الله تعالى عليه وسلم كالمودع لا يكون
الصلاة توديعا بالنسبة الى الاجيا والله تعالى اعلم فلو علم
عمر نفسه فقال الخ كان عمو فظهر ان نبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لمودع بغيره فرائ ان مصلحة التخصير يقتضي في ذلك الوقت ان يكون
بمذاب الوجه فاجاب والا فلا وجه للتكثير بعد النبي والله تعالى اعلم
ونزلة ست بنات ولعل الست هي الحاجة بالقاعة لصفرها
فلو لمودع ست ههنا فلا يتأني في التسع والله تعالى اعلم باب
غزوة الخندق وقوله عرضه يوبراح اي اظهره واحضره عنده
لينظر في حاله وان هذا بليغ المصروف في الحرب ككلمة املا ادعى الى
جارية فليخبر معناه وفي النسخ معي واهله معني عذري او هو كناية
قولها بتقدير اي قالت نعم فليخبر معي قلت الله فشاها

لا تفتور لو كان ذكر على ان الاكتفاء بعد التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب
 حتى لو فرض وجود اذن ايضا لما كان له دخل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
 جعل هذا القول على لثبوت هذا انتفاع على بالجارية قد دللنا على ان هذا
 القول يكفي والله تعالى اعلم فتعال يا رسول الله افق الله قال وبلد
 الى ان قال لعله يصلي الى ان قال اني لم اوجر ان انقب قلوب الناس الى
 قال هذا الحديث يعيد ان المسلم لا يقتل عنقه هذه الكلمة المشتملة على
 مثل هذا التوبيخ المودي الى ايدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ظاهر
 هذا الحديث يفيد انه لا سلاسه لو تعرض له وجعل سلاسه الظاهر
 على اخصه مع وجود هذه الكلمة منه والقول بان هذه الكلمة قد
 تقتضي قتله الا انه تركه لمراعاة التألف حتى لا يشتم بين الناس ابنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل اصحابه فانه قد يودي الى تنفر قلوبهم
 عن الاسلام ياتي عنه هذا الحديث والله تعالى اعلم **قصة عان**
والبحرين وفيها قال فا عطا في قال جابر فلفقت الخ بختلان المراد
 بنور فا عطا في اي بالاجرة ويكون قوله فلفقت بيان كليفية ذلك
 الاعطاء بختلان المراد بقوله فا عطا في فوعدي بالاعطاء والله تعالى
 اعلم ولعله جمع عان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بنا على قريش
 فكان قصة البحرين قصتها جميعا والله تعالى اعلم حديث كفا
 ابن مالك وفيه وليس هو الذي ذكر الله مما خلفنا خلفنا بعث
 القروا اذا الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين خلفوا
 اخذ الله يوهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه من
 الغرير مع انهم خلفوا ايا نفسهم ثم وضع تقرير المعصية عليهم
 يقتضي خلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في حقيقة
 معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار هو انما تحقق يادني
 نواحة وانما اذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وقد قال تعالى
 انما التوبة على الله للذين يعملون السيئة الاية وهذا ما يوافق
 مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذلك حال
 العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا اشكال اذا لا يقاس
 حال الخواص في امثاله هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة
 مقبولة عند الله حين وجدت منه بشرائطها لكن التوقف كان في
 امرهم من حيث لزوم الوحي بقبول توبتهم وهو امر راد على نفس
 التوبة والله تعالى اعلم كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى
 كسرى وفيه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اياي ارجو ان كانه رضى الله تعالى عنه بشي في تلك الايام
 حديث اذ التفتا المسلمين بسيفهما والاف من رضى الله تعالى عنه

كان يمنع الناس عن انتصار على هؤلاء الحديث ومع وجود ذلك الحديث
 على ما فهمه رضى الله تعالى عنه ليس له ان يلحق بها سنة مع قطع
 النظر عن كونها امارة بما لا يخفى والله تعالى اعلم باب مرض النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره ههنا لانه اخر سفا الانسان من الدنيا الى
 الآخرة وقد الحق الاسفار مع الغزوات وكلون معدودا في اسفار الانسان
 ذكر الله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فتال سبحانه الله الذي
 سخر لنا هذا وما كان له مفترين وانا الى ربنا منتقلون والله تعالى اعلم
 وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى
 انه لن يقوم الخ في بعض النسخ والاكنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها
 ولا كنت ارى بكلمة لا والظاهر انما زائدة والله تعالى اعلم كتاب
 التفسير انه بعد ان كتبنا في المصاحف وبيدنا في الصلاة
 اي قلها تقدم في الكتابة والنواة على عالم الكتاب كتنظيم الامر على الولد
 في الوجود واعتبار التانيث في الاسرار على الامردون الاب باعتبار تانيث
 السورة والله تعالى اعلم البريقا الله استحيوا الله والرسول اذا دعاكم
 الى حيككم لا يقال الامر لا يدور على الفور لانا نفور ذاك اذا كان مطلقا واما
 السند بطريق كما قلنا فلا بد فيه من مراعاة التقيد وعند اعتبار التقيد
 هي انما يلزم وجود الاستجابة عند النداء ولو في الصلاة كما لا يخفى
 وعلمنا اسماء كل شئ وبه تبين ان المراد بالاسماء كلها اسماء كل شئ
 لا اسماء نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد والله تعالى اعلم
 ذكر عدو اليهودى بالتحاذير اليهود اياه عدو القوم بعد او تموله
 كما هو مقتضى الآية فيبين بالاية انه لم يبادون جبريل لان جبريل
 يعادهم والله تعالى اعلم فاما تكذيبه اباي فزعموا اني لا اقدر
 الخ اي وقد احبرت في كتابي باي اقدر على ذلك ويمكن ان يراد بالتكذيب
 انكار قدرة الله تعالى واحدها قاعد بلاها كما يخفى لان القاعد
 في مقابلته الحاص هي التي فعدت عند الحيف فهي من الاسماء المخصوصة
 بالنسبة كالطالق ونحوه من مات وهو يدعو لله ينادي خلا لناد
 اي دخول خلود ودام فامراد في مقابلته اعني قوله دخل الجنة ان
 لا يدور في النار لان لا يدخل النار اصلا وسعد ذلك فامراد بقوله ومن
 مات وهو لا يدعو لله ينادي اي لا ياتي بما هو عليه دعوة الله من المعاصي
 كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك ثم قوله قلت ان ليس المراد
 انه ما يدور عليه الكلام الاور باعتبار ان انتفا السب يقتضي انتفا
 المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا اذا انجر السبب في ذلك السبب
 والا فقد يكون للسبب اسباب متعده فصدق انتفا بعضه بوجود

بلغ

المسبب بسبب اخر وهذا واضح وهذه اللفظ الحديث لا يغير المحرف فاحذ هذا
القول من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا القول مما عليه من الشرع
وان لم يرد عليه هذا الحديث والله تعالى اعلم ابن جبير رحمه
الله ولعل وجه الاطلاق على العلم هو ان العالم يقع في العادة على الكرم
عند نشر العلم فصار كأنه يحمل العلم فاطلق عليه كاطلاق اسرار المحل
على الحال ويحتمل ان وجهه ان العالم يقع على العلم ويتمكن به في الكلام
والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالتمسك عليه فله احداهما
بالاخر واطلق الاسرار والله تعالى اعلم سورة العنكبوت واخره
مشتبهات الخ حاصل ما ذكره في تفسيره انها متشابهات يشبه
بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كذا منه كذا المصدق لصاحبه
ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب به
ان يفسر بالمشتبهات التي يشبهه وليتيسر معانيها بحيث
لا تكاد تعرف والله تعالى اعلم سورة النساء حوله ليس فيها شيء
قد ضبط ضرورة في الشيخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر في
اي هي اي الظهرة ضرورة والجملة حال واختار بعض الشراح الحديث
الاولي يتبع اما بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشاء بالرفع
على تقدير الامر فلا يبقى من كان بعيد غير الله من الاصنام
والاصناف الخ اي بخلاف من كان بعيد نحو عزير وعيسى ضرورة
ان نحو الاصنام في النار فمن كانوا بعيدا عنها عند اتباعهم لم يبقوا
بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى والله تعالى اعلم
انزل النفاق على قوم خبيثين اي قرن خبيثين لانه قرن الصحابة
وهو خير من قرن النفاقين او المراد بالنفاق تفارق العمل والمواد الخ
صار خيرا منك حين تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيرا اي صار
خيرا حين تابوا من قال كذا افتخارا فان القائل افتخارا لا يكون كذا اذا الذي
اي منه قال كذا افتخارا فان القائل افتخارا لا يكون كذا اذا الذي
يكون خيرا ويقول على وجه الخوف بصفة الله او على وجه تليغ
ما اوتي اليه وامر بتليغه كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا سيد
ولادم لا يتخارفا ولولا اني قال صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في
والله تعالى اعلم سورة الحادة وفعلت منه قسمت اي صيغة
المتكلم منه لفظة قسمت والمحق ان الاستقسام استفعال من
القسر والله تعالى اعلم واذا قال الله يقول قال الله واذا
صلة اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان المعنى المضارع هو

سورة العنكبوت
سورة العنكبوت
سورة العنكبوت
سورة العنكبوت
سورة العنكبوت

وقوله

وقوله قال الله لبيان ان قوله يقول واذا قلنا صلواته
قال قال في اد قال الله بمعنى يقول واصلي قال الله واذا قلنا صلواته
تعالى اعلم سورة الانعام بليستكون بخلقكم اي يحكمكم في معركة
القتال بخلقكم وعلى هذا في قوله تعالى او بليستكون بخلقكم اي يحكمكم في معركة
بعضكم ببعض بمعنى مجموع نوع كانت من العذاب وهو هو كما هو
القرآن لان العطف بين كل نوعين بكلمة او والعطف هنا بالواو
فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد كذا هو كما هو الحديث مذكور في التكميل
لقول هذا هو بصيغة الافراد بعد ذكر مجموع التبعين والله تعالى
اعلم الى قوله في هذا هم اقنوه ثم قال هو اي دلو منظم اي فلابد
لنا ان نسجد في صاقتنا بدود عليه السلام ضرورة انا نقدي عمت
امر بيننا عليه الصلاة والسلام بالاقنوه وكذا لا بد ان بيننا صلواته
تعالى عليه وسبله يسجد في صاقتنا بالاقنوه او بدو عليه الصلاة والسلام
لكن قد يقال الاقنوه بدود عليه السلام فيقتضي ان يفسر بدو بدو
كما هو سجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلابد ما
نزل سورة ص ولا سجد عند ذلك قط الا ان يقال ينفذ في السجود عند
تذكر توبته عليه السلام والله تعالى اعلم سورة الاعراف قال ابن
عصم ارفى ارفى اي ارفى رقتي ورفقته ومكنى حفاها سورة الانفال
والجارية الصغير وهو الصوت بالغفر والتفتين كذا في مجمع
براة الخواص الخائف اي معزده الخائف وقوله يجوز ان يكون النساء
اي يجوز ان يكون معنى لفظ الخواص النساء وقوله من الخافه اي على انه
ما جاز من لفظة الخافه جمع له وقوله وان كان جمع الزكوة اي قدومه
شاذ وادع على قلته فانه لم يوجب الخافه تعالى عليه وقد نزل ذلك بتقدير
الاستغفار اي ان صلى عليه فيه ان كيف اجاز ان يقول ذلك او يعتقد وفيه
اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المعصية عند قلت له جواز
النسيان والسرور فارد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستغفار على الجملة
الحالية كما قالوا ان العبد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فمثل
المطاهل بما لا الله ام لا ولم يزل ذلك للفرد من بين النبي وعده به
ليتوسل به اليه فما ظنه بما يورده رواية الترمذي النسيه قد نزل
الله ان تصلي على المنافقين اي يتبين ان الذي اظنه منيا هو مني ام لا
والله تعالى اعلم سورة الرعد تعقب الاولى هذه الاخرى بخلافان
المراد بالاولى احدي الطائفتين وبالاخرى غيرها اي تعقب واحدة
منهما وهي الثانية غيرها وهي الاولى وعلى هذا الاولى في القاع الاخرى
هو المقبول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى هي اللاحقة

هو

وعلى هذا الفاعل هو الاخرى والاولى مغفول وقوله هو جوب تقدير الفاعل على
مثله يقتضي الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم بسورة الحج والمسنون
المصنوع من سنن الماصية اي المخرج على هبة الانسان كما يفرغ
الصورة من الجواهر المذابة في القوالب لقوله كالتسليسة اي حال
قوله كالتسليسة اي كصورتها سورة بني اسرائيل تنصف كل شئ
اي تكسره وتجعله كالزهر اذا مر به سورة الاحزاب كنت اغار على
اللائح وهين انفسهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الخطيب اي اعين علمه لان من عار عاب ويور عليه قوله انهدب
المراة الخ وههنا تفهيم وتنبيه للنساء انفسهن له صلى
الله تعالى عليه وسلم فكثير النساء عنده قال العوطي وسبب ذلك القول
الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء
معذورات ومثكرات في ذلك لعظيم تركته صلى الله تعالى عليه وسلم
واي صورة الله في من العرفه صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما
في الخلطة المحمودة ومثابة الاعضاء وقوله ما قلت والله ما ارى
ربك الخ كناية عن نزول ذلك التنبيه والتفصيل لما رأت من مسابقة
الله تعالى في سرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كنت انظر اليها
عن ذلك فليدرك الله حله ذكره انه يسارع في سرية النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بحضرة صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرارته العذرة
والدلال والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزله عند الهوى لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من بيني وبين النفس عن الهوى ولو
قالت في مرضاة كان اولي الله تعالى اعلم كما صليت فقد
اعترض بالصلاة المطلوبة له صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغي ان تكون
على حسب منصبه وجاهه عند الله تبارك وتعالى ومنصبه
اعلى وتبليغ له الصلاة المشبهة بصلاة ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم
مع ان صلاة ابراهيم عليه السلام على حسب منصبه صلوات الله ولامه
عليهما اجيب بان وجه التشبيه ههنا هو كونه صلاة كل افضل من صلاة
من تقدم اي صلى عليه صلاة هي افضل من صلاة من تقدم عليه فكل من
تقدمت صلواته افضل من صلاة كما صليت على ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلاة من تقدم عليه فكل هذا صارت صلواته افضل من صلاة
ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه في اشتراك الالامعة في

بان الصلاة

الصلاة

في الصلاة اي صلاة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت
على ابراهيم كذا وكذا صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان صلاة الله
تعالى عليه دائما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يصطف
المضارع وقد تقرر انها تفيد الاستمرار والادوام فلا يقد ان المؤمنين يطلبون
الاستمرار اهل بيته معه في الصلاة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعا هو
قادة جديده والا فبصيرد عا هو كتحصيل الحاصل والله تعالى اعلم
سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه خلق
ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض
وغير ذلك منها ذكر الله تعالى في قوله قل انكم لتكفرون بالذي خلق الارض
الخ وذلك لان ما ذكره هناك صيد الخلق ومنشأه وليس المراد خلق الاحاد
اذ هي ما تحت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من
نوع الانسان والجن فقط ولو جعل على احاد الانس بالنظر الى ظهور يوم
الميثاق لكان محتملا والله تعالى اعلم بسورة الواقعة عواقب الخوف
بمحكم القرآن مبني على تشبيه معاني القرآن بالجومر الساطعة والافوار
اللامعة ومحمد تبارك المعاني في محكم القرآن فصار مواقع الجومر سورة
الحديد يقال انظر على كل شئ علما وباطن على كل شئ علما يريد ان
تعالى كما هو على كل شئ من حيث العلوية تعالى من وجه بناء على ان
كل ما يدرك بالي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده والآخر
يدرك بالمرئ فهو من هذه الحيثية كما هو علما على كل شئ فيها من
شئ الا هو يعلمه ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلوية
فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتى قيل ما عرفناه حق
منه فلهذا قصد الامران كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما
على كل احد والله تعالى اعلم بسورة المائدة فكذلك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق الخ فان قلت كيف يكون النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين
دائم الكذب في مثل المؤمنين من الصحابة كما كان دأبهم الكذب
بل دأبهم الصدق سيما في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب
بجملته ما علم حالهم قبل وانما اطلع الله تعالى على حالهم اولا
بهذه السورة وقد روي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
الخ وقوله وان يقولوا نسمع وقوله تعالى هو الحد فاحذرهم والله
تعالى اعلم ويحتمل ان صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه رد خبره
لوجوده ونرا عفوهم وصار كانه صدقهم وكذب والله تعالى
اعلم وقوله وما اردت الا ان كذبك فمعناه اي شئ اردت بما
خفيت فيه الى ان كذبك في التجارة متعلقة بحذوف وهو خفيت
غاية له والله تعالى اعلم بسورة الحاقة ويقال بالاطاعة اي

82

بطفا نهمود يقال طفت على الخزان الخ يريد ان الطاعة مصدر بمعنى
 الطغيان والبالسية او صفة للريح والبالالة والمعنى على الاول
 اهلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية
 على الخزان والله تعالى اعلم بسورة انا ارسلنا نوحا اسما
 رجال صالحين من قوم نوح الظاهر ان المراد من تقدم من اباهم
 والله تعالى اعلم بسورة قداوحى ما حال بينكم وبين خبر
 السما الخ قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث
 يقتضي ان الشياطين ما علموا بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم
 الى سجين وقد اسلموا قبل ذلك ناس وكان يدعو صلى الله تعالى عليه وسلم
 اخبرني الى الاسلام والشياطين ما بهم علم بالامر وهذا مشكل
 بحديث كلاحد من الانس معه شيطان حتى قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم مع شيطان ايضا الا ان الله تعالى اعانه على ذلك
 الشيطان فاسلموا او نحو ذلك قالوا لم الشياطين الذين كانوا مع اهل
 مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المتفرقون السبع
 غير اولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلتقي بعضهم
 مستبين مخفي على مستتر السمع لا امر لكن في بعض الاحاديث ان
 ابليس يصنع عريته على الخا ويبعث سرايا من كل يوم او نحو ذلك
 للاضلال فيسألهم فانها والله تعالى اعلم بسورة المائدة
 الحديث فانه اول ما نزل حين تنابح الوحي وحجي والذين كانوا يقولون
 هو اقرأوا ذلك بنا على انما الاول مطلقا ويحتمل ان بعض النبا
 ظن اقرأ اول سورة حين تنابح الوحي بنا على ظن نزولها مرتين
 مثلا فمما رآه عليهم والله تعالى اعلم بسورة والتين كان قال
 ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب اي ومن يقدر على ان
 يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به
 وليس المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك والله تعالى اعلم
 سورة انا انزلناه مخدج الجميع اي خرج مخدج صبغة الجمع وان
 كان المنزل هو الله الواحد الاحد فليسمه الى تحقيق
 الامر وانما نزل من عظيم لا يكتنه كنهه حذرته وتناه والله
 تعالى اعلم كتاب فضائل القرآن ما مثله امن عليه البشر كلمة
 ما موصولة مفعول ثان لا اعلى ومثله مبتدأ خبره جملة امن عليه
 البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان
 الحديث مسوق للفرق بين معجرات الانبياء من قبل ومعجراته

العظمى

وحف لله تعالى بالجامعة المارح يرواق الرام عن الشنوائيه

العظمى العظمى التي هي القرآن والشرح قد توضح الفرق بوجهه كلف
 ما اتوا بها على وجه يودى به لفظ الحديث ويخرج منه والا فرب عندي
 في بيان الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر اما لبيان ظهور معجرات
 غيره اي ان معجرات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال
 ما جعل عليه من الجلال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان
 اكثر شئ جدلا وقوله تعالى فاما هو خصم مبين امن بها اي يمكن
 ايمانه بما بسبب الظهور اي انما كانت من الظهور بحيث تجلب
 القلوب الى التصديق بما كان لعمى وانفلاق البحر وتنق الجبله
 واجبا الموقى وحزج الناقة من حج واما معجراتي فوجي متلو لا يدرك
 اعجازه الا بكمال العقل وحده النظر ولا يظهر الا احد فاعطاه لامتي
 دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحده النظر فرجا الايمان
 من كمال اكثر واغلب او المعنى اما معجراتي فكل ما مبارك تجلب القلوب
 الى الايمان ببركته او هي معجرات خفي الاعجاز فالاعان به تكريمه من
 الله تعالى فرجا الايمان من امنى بسبب بركة القرآن او بتكرمه
 الله تعالى اكثر والى الوجه الاول الثالث يشير كلام الابي رحمه
 الله تعالى في شرح مسير والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله امن
 عليه البشر بيان لاقتصار معجراتهم على قدر الحاجة والكفاية
 اي ان معجراتهم كانت مما يكفي لايان البشر ومعجراتي اظهر واوفر
 وازيد على قدر الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وان
 دالير فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير وقيل
 معنى ما امن عليه البشر اي عند معاينته ومعاينة تلك المعجرات
 ما كانت الا وقت ظهورها واما معجراتي فمستمر دائما لا تختص
 معاينته بوقت دون وقت والله تعالى اعلم حتى توفاه اكثر
 ما كان الوحي اي حتى يوم توفاه كما في مسير والظاهر ان المراد
 باليوم الوقت وكفى به عن اخر الامر مطلقا والله تعالى اعلم

على ترجم الحديث
 على ترجم الحديث

باب فضل المعوذات جمع كفيه ثم نعت فيهما فقرا فيهما يحملا
ان الغافي فقرا لبيان كيفية النفث اي يقرأ فيهما ثم ينفث باعتبار
القراءة من كيفية النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نعت وقوله
فقرا كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر في النفث النزاع عن الجمع
وفي القراءة التعقيب بلا مله عند الجمع وعند ذلك يظهر وقوعه
القراءة قبل النفث فتأمل والله تعالى اعلم باب نزول الكنية
لا أصبحت ينظر الناس اليها كانه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
في خصوص تلك القراءة تقديره معلقا انه لو معنى عليها لظهرت
الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس
كما لا يخفى والله تعالى اعلم كتاب النكاح جاثلاثة رهط الخ
ورد في بعض المراسيل انه علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
ابن العاص وعثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنهم وقيل
اشكال من وجهين احدهما ان هجرة عبد الله بن عمر كانت
بعد موت عثمان بن مظعون فان عبد الله بن عمر من مشركه
الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثاني ان سورة
الفتح وقوله ليفعل الله بكم ليلت بعد الخديجة وموت
عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم حينئذ قوله قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر كيف وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم موت عثمان ما ادرى ما يفعل بي او كما قال وقد
يجاب عن الثاني بانهم قالوا يومئذ عند اجتماعهم وظهوره
فوافق ظهور الواقع والله تعالى اعلم باب الاكفا في المال رغبا
في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق كذا المعنى وفي قرابتهما مخليين في اكمال
الصداق وفي بعض النسخ وسنهما في اكمال الصداق وكذا معناه واخلاق
سنتهما في اكمال الصداق اذا الظاهر انهما كانوا يخلون اكمال المهر او يربحون
في اخلاقها حتى قبل ليس لهما نكاحها الا ان يغتسوا والله تعالى اعلم

قوله

قوله باب من قال لا ارضع بعد حولين فانما الرضاغة من الجماعة
بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لنزجة المص
رحمه الله تعالى لكن يشك عليه مذهب عائشة فانها راوية هذا
هذا الحديث مع ان مذهبها ثبتت الرضاغة في الكبر فكانت اقربمت
كثرة اللبن بحيث تسد الجوع لا الصغر ويحتمل انما علمت بتأخر
تاريخ واقعة سألهم مولاه الى حذيفة قرات هذا الحديث منسوخا
بتلك الواقعة والله تعالى اعلم باب لبن الفحل فابيت انه
اذن له ان كان هذه الواقعة قبل واقعة حذيفة يشك انكارها
تخول العوفي واقعة حذيفة وان كانت بعد يشك عدولها
ههنا قلعل الواقعة بين كذا في عين من الرضاغة بجهتين او يكون
احدهما لنسيان الواقعة السابقة والله تعالى اعلم باب
السلطان ولي لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نزل وجناكها الخ
فترى له لادالة في علي ولاية السلطان لان المرأة قد فوضت امرها
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يقولها وهبت لك نفسي فيمكن ان
يكون نزوحه بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتأمل والله
تعالى اعلم باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
لا يخفى ما في الغاية الاولى في النزجة وثاني حديثي الباب والجواب
انه غاية الخوف ان يد ينظر حتى ينكح او يدع ولا شك في انها
الانتظار بكل من الغابتين والله تعالى اعلم باب الشروط
في النكاح احق ما او قبيح من الشروط ان توفوا به ما استحلتم
به الفروج الظاهر ان قوله ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق
باحق والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية حقيها
بالايفائها فيما بعد على الشروط التي استحلتم بها الفروج واما
قوله الغنطلا في قوله ان توفوا بور من الشروط فلا يظهر له كثير معنى
وكذا قول العيني ان قوله ان توفوا خيرا حق بتقدير بان توفوا
ليس له كثير معنى فتأمل والله تعالى اعلم باب الرعا للنسا
التي يمد يدها لغيرهن قلت ليس في الحديث ما يدل على الرعا لهن

علم في الحديث

وانما فيه الاعمال العروس وقد تكلف بعضهم تكلفا وحاصلا تكلفه هو ان
الاعمال المذكورة وهو على الخير والبركة شاملة لها سنة وامرهما فاما هادئة
لها وهي العروس والله تعالى اعلم باب من اولو على بعض نساء
اكثر من بعض اي التفاضل في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخلو العدل
الواجب بين النساء لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي
تجب فيها العدا حتى يخلو التفاضل فيها قلة وكثرة في العدل الواجب والله
تعالى اعلم باب هل يرجع اذا راي منكرا فقال من كنت اخشى عليه
الحياة ان كنت اخشى على احد غلبة النساء او كسر خاطره بالرجوع من
بينته بلا اكل فلا اخشى عليه وذلك والله تعالى اعلم باب قوا
انفسكم ان جعل حديث الرجل راج على اهله تفسير الالة للتنبيه
على حسن الرعاية فيقيد الرقابة لنفسه والاهل والاهلها يقضي
الى النار باب حسن المعاشرة لاسهل في رتقى ولا سميت فينقل
قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لاسهل ولا سميت صفة
لشيء واحد اما الجيد او اللئيم لكن المعنى لا يساعد الا جعل لا يبرئ
صفة الجيد ولا يحمي صفة اللئيم ولا يخفى ما فيه من العلاء والركعة
فالوجه ان يجعل قولها لاسهل على انه صفة الجيد باعتبار المكافاة والحمل
فانه هو والله تعالى اعلم ان لا اذره اي لا اتركه الخبر يذكرك بهما
فيغني ذلك الى التطويل الحمد وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان
المتعاقد كان على ما يعمد الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى
المزوجة عنده فالمطلوب من الزوج بانه لا يبرئ عن اهله لافي الاكل ولا
في الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم ما لا ذكره خبر من ذلك اي
خير مما يدرجه فلو جمعت كل شيء على صيغة التكلم او الخطاب بالغنى
اي ايما الخطاب للعموم او بالكتراى ايها الخطاب لانه الكلام كان مع الناس
وحتي انه صيغة للمؤنث الغالب يسكون التنا على بناء المفعول والثانية
لما في كل شيء من الكثرة وقولها ما يبلغ الخ من قبيل ما الحب الالحبيب
الاول والعرض المتقدروا الله تعالى اعلم باب اذا بان المرأة
منها جرة الخ حتى تضيح ولعل المراد حتى ترجع الى رضى الزوج كما في الرواية
الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرضى عنها زوجها وذكر حتى تضيح
بناء على ان العادة ان الزوج يدعها الى الفراش ليلا وان المرأة العاقلة
قلما تشتر على الايا في النهار بل تعتذر وترجع الى ارضاء الزوج والله تعالى
اعلم باب حدثنا مشهور الخ تمت على ما به الحجة يحتمل ان المعنى
في المواضع كلها معنى الاستقبال والتعبير عن الماضي لا فائدة ان كان لذي

علم عليه

تحتق

تحتق ومعنى يحتمل ان المعنى في تمت على ظاهره وكان هذا القيام ليلة
المعراج مثلا ونحوه وكان عامة من دخلها بمعنى انه ظهر له ببعض علامات
او علموا ان الله تعالى اعلم باب من دخلها من سيد خلها
والله تعالى اعلم باب من ادبها حديث ورايت اكثر اهلها فلعلم المراد به انه ظهر لي
بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي ان الدخول يكون يوم القيام لافي البرزخ
والله تعالى اعلم باب يجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيوتهم
اي الاعتزال عنهم والسكون في ايام الاعتزال في غير بيوتهم والله تعالى
اعلم باب اذا تزوج النيب على التكرار اذا تزوج الرجل البكر على النيب
اي على الغدعة ولعل اطلاق النيب بناء على ان الغدعة عادة تكون ثيبا وقوله
اذا تزوج النيب على التكرار اي من تزوجها بكرا او على من طلقها على بكرا وما
فما ذكره كقول النيب على التكرار هو هذا كان على النيب بالاولى والله تعالى
اعلم باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم ولعل المراد بالرجل غير الزوج
لظهور امره او المراد بذي محرم هو وما يجرى مجراه فدخل فيه الزوج واما لفظ
الحديث لا يخلون رجلا بامرأة فلعلم المراد به الدخول عليها والرجل هو الاجنبى
والله تعالى اعلم باب نظر المرأة الى الحبشة المرفوعة الى بعض
فعلهم كان اقرب وهو المراد بقولها وان انظر الى الحبشة والى هذا التوق
لست ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبيد ان تقصد الى بعض افعالهم
ونسبته اليه اعلم كتاب الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله
تعالى الطلاق من اذن الخ كان استدرجه بناء على ان المراد الطلاق المعقب
لترجمة ثلثان فبعد ما اذروا فقتلوا دفعة او متفرقين فبذل على اعتبار
بما وقروا دفعة والا فلو جمل من ثلثين على معنى تطليقة بعد تطليقة
على التفرق دون الجمع كما ذكره الغسطلاني لم يستقيم الاستدلال لعدم
شموله للدفعة والحياتية قال بعد ذلك انه عام ثلثا ولا يقع الثلاث
دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا فغير يشهد الا ثلثين ويقاس
عليه الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره الا المتفرق دون ما يكون
دفعة والله تعالى اعلم طلاقى تمت طلاقى وفي الرواية الثانية ان
رجلا طلق امراته ثلاثا تزويده انه حكاية العقل فلا يبعد الثلاث دفعة
فيحتمل ان طلق متفرقا بل قد جاء انه طلق آخر ثلاث فلا يستقيم الاستدلال
والله تعالى اعلم باب الطلاق في الاغلاق والكوى والسكر وفيه قول
حجة وهذه التمر الاعبيد لاي اي انه صور منه هذا القول حال الشك في
يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه
كذلك حين يكون السكر حلا لا فلا يقا به بعد ان صار حراما والله تعالى اعلم
باب التفرقة بين المتلاعنين وفيه لا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بلغ

علم فلا يقاس به

او امر بالاعانة بينهما والله تعالى اعلم كتاب التفتات افضل الصلوة
ما نزل عن اي ما يبقى لصاحبهما عقيبها عنى الابد اعنى القلب ولعله
يقول ما كان عن ظهر عنى اي ما يبقى عقبه عنى يكون كالظهور لصاحبه
يستند اليه ويعتمد عليه سواء كان عنى اليوا وعنى القلب والله تعالى اعلم
كتاب الاطعمة باب الحيرة وفيه فاذا كانت الامطار سال الوادى
جملة نبال الوادى برز من الجملة السابقة ومحملة لم استطع جز الشريط
والله تعالى اعلم باب التزيين محمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الخ
اي فتي سبق والا فتي وقتة صلى الله تعالى عليه وسلم حمل من النساء خديجة
ونخلة وعائشة وغيرهن رضى الله تعالى عنهن والله تعالى اعلم ولعله
المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشك الكلام بامر موسى عليه
السلام ونحوها كجوارها وجوارسها والله تعالى اعلم باب الاكل
في انا مفضل كانه يقول لم اقل هذا من التقدير لولا اني منيته لم اقل
هذا باب ذكر الطعام واي لا يكره ذكره في المجالس وعند ذكر العلوم ولا يستدل
به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه والله تعالى اعلم باب
الحلوا والعسل يجب الحلوا والعسل ليس المراد انه كان يكلف نفسه
او باحضاره بل المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدر الحاجة
فيستدل به على انه يحب الله تعالى اعلم باب العجوة من ثمرة
كل يوم سبع غرات الخ ظاهر اللفظ بعلى ان التناول كل يوم شرط لعدم
الضرر في يوم التناول ويمكن ان يقال كلمة كذا لا اعتبار بالنعيم بعد تناول
الحكم على معنى من تناول يوما لا يفرض في ذلك اليوم وذلك الحكومات
كل يوم والله تعالى اعلم باب ما يقول اذا فرغ غير مكفي منصرف
على انه حال من غير الله الرجوع الى الحديث ما كونه غير مردود ولا
مقلوب ولا مودع اي لا منزلة وملتفت اليه ولا مستغنى عنه ولا
مما يستغنى عنه الخ ما يدل هو محتاج الى اذنه وقوله ربنا بتقدير يا ربنا
والله تعالى اعلم باب اذا حضر العشاء وذكر فيه حديث قدس الى الصلاة
فالظاهر الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلاة اذا كان محتاجا الى الاكل
والا فيقوم الصلاة والله تعالى اعلم كتاب الذبايح والصيد
فقال سموا الله عليه التمر وكلوه كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدهم
بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا وان الشراء بلاد ليل
لا يفرض وان الوسوسة الخالية عن دليل يكتفي في دفعها تسمية الاكل
والله تعالى اعلم فلا بد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة بحوز
لهو الاكل وان لم يسموا وان وجبت فلا ينفع تسمية الاكل ولا تنوب
عن تسمية الذبايح فالحديث مشكك من وجهين على الوجهين وبهذا

ظهر

ظهر ان الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن
ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية واجبة لكل تنوب
تسمية الاكل عن تسمية الذبايح ولو يقبل به احد وعندنا وبهذا
لا يبقى دليلا قاطعا والله تعالى اعلم كتاب الاصححة في خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان في مكة فخطب الناس
فوق ثلاث ولعله كان السنة سنة جوع فزع عن بقا النوى في سنة الجوع
او لعله ما بلغه الناسخ والله تعالى اعلم كتاب الاثرية لقد حرمت
الحجرة وما بالمدينة منها شئ قبله مبق على ان الحجر مخصوص بهما
العنب وغيره لا يسمى خمر اذ ان الاثرية الاخر كانت في المدينة يوم نزل
الحجر لم توجد على كثرة وقد يقال لعله قصود الرد على من زعم ان الحصوص
يملك العنب على ان من غير منها الحجر العنب خاصة لا المطلق الحجر بيمينه الرد
على الزاعم ان كيف يخص بها العنب مع انه يوم نزل الحجر لم يكن
في المدينة من ما العنب شئ وانما كان الموجود غيره فلا بد من تحول
الاسم لدلالة الغير وبهذا وقع لتتبع الاحاديث والله تعالى اعلم
باب الشرب قايما وفيه وذكر مرارسة ورجليه اي ما شربها من البيرة اصلا
بل استعمل فيها شيئا يسيرا والظاهر انه مسجها وبجملته انه غسل
الرجلين غسل احنيفيا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه في هذا الحديث
انه في اخره هذا وضوء من لم يحركت وعلمنا بانا وان لم يحركت غسله
لكن لم يأت كلامهم جواز مثله عند لم يحركت فينبغي ان من لم يحركت
يجزله ان يصلي من غير تجريد وضوء وان يتوضا مثل هذا الوضوء وهو
افضل من الاول وان يتوضا وضوءا سافعا وهو افضل الكل والله تعالى
اعلم باب من شرب وهو واقف اي بعرفة على بغيره والوقوف
يعرفه هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى فلا بد
ان الراكب على البعير قايما لا قايما فكيف كما واقفا ولا حاجة الى الجواب
عنه فان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القايما ومن حيث كونه
مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل
تحت النهي ام لا مع ان هذا يتحقق اذا كان البعير سائرا لا واقفا والامر
ههنا بالعكس والله تعالى اعلم كتاب الطب باب ما جاز في كفارة
المرض وقوله الله من جعل سواي يجر به في ذكر هذه الآية ههنا اشارة الى المراد
بالجواز في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث لاجز الاخرة فقط
فاذا اعتدت تكفيا بالبلل قبل ان يربو بالبلل الزنج والجملة جز الشرط

والمعنى فاذا اعتبرت انهما ربح اخرى كفايتها والمق بيان استمرار هذه الحالة
عليها وقيل تكلفا بالبلاء وصف للمؤمن كانه يباين لما حصل ما يورثه التثنية
والجواب محذوف اي استقامت اي الحاشية ولا يخفى ان الاستقامة عين الاعتزال
والوجه ان يقدر اي انهما ربح اخرى فذلك هو من يلقا بالبلاء والله تعالى
اعلم باب منى تقي المريف لن يدخل احد عمله الجنة اي لا يستحقه
بعملة دخول الجنة من غير فضل منه تعالى فانه عمله اقل قليلا بالنظر الى الجنة
فكيف وهو ما عمله هذا العمل لا بعد ان اسبق عليه مولاه نعمته طاهرة
وباطنة وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بد التوفيق للعمل والتفسير
له من نعمه فلو فرض لعمله جزا فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه هـ
فمنه يستحق الجزا بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فاذ قال
الله تعالى اياه الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحيانا
لا يستحقه العبد بعمله فلا ينفى في الحديث قوله تعالى بل الله الجنة التي اوتيتوها
بما كنتم تعملون سواء جعله الله للمقابلة او السببية اما المقابلة فلانما
لا تقتضى المساواة بل قد يكون احسانا محضاً كما ههنا واما السببية
فلانما سببية جعلية فعمله ذلك العمل سببا لدخول الجنة عين الاحسان
كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتقدم في الله اي لا يتسبب العمل
لدخول الجنة الا بالرحمة فلا يرد انه يظهر من الاستثنا انه اذ رحمة الله تعالى
فدخله العمل الجنة مع انه اذ رحمة فدخل الجنة بالرحمة لان العمل لا يمكن
دفع هذا الايراد بوجه اخر وهو انه استثنى من مقدراى فلما اذ رحمة
الا ان يتقدم في الله اي واما قوله فسردوا فمعناه فتوسطوا في الاشياء
ولا توطأ فيها اذ ليس المدار عليها بل على الفضل والله تعالى اعلم واما قوله
اما محضاً فتقديره لا يخلو اما ان يكون محضاً والله تعالى اعلم باب
ما انزل الله والا انزل له شفاى ما خلق من مرض الا خلق له سبب شفا
ولما كان الخلق منه تعالى وبواسطة بعض الاسباب السهاوية عبر عنه
بالانزال ولو تكرر الاسماء والهمم كما جازى بعض الروايات لاذ الموت او الهمم
لا بعد ان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثنا نظر الى الحقيقة
وسا جازى الاستثنا في بعض الروايات فهو بالنظر الى المشابهة والله
تعالى اعلم باب الشفاى ثلاثة قال الشفاى ثلاثة اي متفرقة لاه
مختصة كما اشار الى ذلك بقوله في شرطه محض او شربة عسل فغطف باو
والله تعالى اعلم باب الدواء بالعسل ان كان في شق من ادوية الخير الجوده
التعليق بهذا الشرط ليس للشفاى بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شق
من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك والتعليق به بوجوب تحققة

المعلق به

المعلق به بل لا ريب كان يقال ان كان في احد هذه العالوجين فغيره ونحو ذلك والله
تعالى اعلم باب المحي من فيج جهمهم فاطفموا بالما الحديث تا وبلان كثيرة
اشارة الى بعضها بحديث اسماء المذكورة بعد ذلك وقد سبق في الكتاب
اشارة الى تخصيص الما بما زمره وما يحتمل الحديث ان يكون كناية عن
تغطية المحرم والسعي في خروج العرق منه بما يمكن على ان المراد بالما العرق
المعلوم انه يبرد المحي ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به
المحرم الرحمة من التصديق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالما ما الرحمة
المعارض لما رجع وقد حمله بعضهم على التصديق بالما والله تعالى اعلم
باب ما يذكر في الطاعون اذ اريد لو كان ذلك ابله هبطت واد بالما يبرون ان
راى ابله والغنم اذ تروى العدووة المحضبة واخذ العدووة المحضبة بصير معا نيا
بين الناس منسوبا الى العبي مطعوننا مع ان النزول في كلنا العدو وثبت هـ
بقدر الله تعالى كذا ان اراى الناس فيخاف على بالنزول في ارض البلاء من
العتاج ما يخاف على الراعى وان كان الا هو كله بقدره تعالى والله تعالى اعلم
ويحتمل انه في توضيح قوله نعم من قدر الله الى قدر الله والله تعالى اعلم
باب رقية العين قالت امرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
او امران يسترقى قلت كان المراد بقولها امراد في فيه ورضه وابع او هـ
المراد امره امر ارشاد الى بعض المناهج الدنيوية والافا لظا ههنا الرقية
غير منسوبة كما يفيد حديث هو الدين لا تتطرون ولا يستر قون
الحديث والله تعالى اعلم ككتاب اللباس في غير اشراق متعلق بالكل هـ
والاشراق والجنة يتصوران في التصديق ايضا لا ينظر الله اي يقطع
الله تعالى عن الرحمة والافتقار الله عام لا يغيب عنه احد والمراد انه لا يرحم
الله تعالى مع المحرمين او لا والمق انه ليسحق بعمله هذا الجزا فتممكن
ان يعفو عنه ويرحمه او لا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفض
ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من نردى من الجبل الى فلابد من حمله على
الكافر سا بقا او المستحل لهذا الفعل او يقال انه يستحق بفعله هذا الجزا لولا
وقد الله تعالى لكنه اذ كان هو من لا يحصى ههنا الجزا البتة وبه بل فلا
كلام فيه والله تعالى اعلم باب البقرة والحبرة وفيه منسوخ في حاشيتها
اي مع حاشيتها اي لان حاشيتها محبطة عليها بعد النسخ وجازى رواية
اخرى وفيها حاشيتها والله تعالى اعلم باب ليس الحبر وفيه وانما
يلبس الحبر من لا خلق له في الاخرة يمكن حله قوله من لا خلق له على معنى
لا خلق له هذه اي من الحبر فيرجع الى حديث من ليس في الدنيا لم يلبس في
الاخرة وهذا تا ويلد قريب يحصل التوفيق والله تعالى اعلم باب ما يذكر

في الشيب وفيه من قصة فيها شعري أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر
من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي لأجل أن نفس تلك القصة في ذلك
القدح تبركاً بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله بعث اليها محضه أي
بعث ذلك الإنسان محضه إلى امر سلمة رضي الله تعالى عنه أي طرفاً من
ظرف المال فضل الشعر فيه باب من ذكره العمود على الصور وفيه انما
استوفى غرقه لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم أعني حديث
المرام من التذرع سيما وقد جاز أنه كان يتفق بالوسادتين وقد اجيب
بأن الواقعة صحيحة ولا يخفى أنه يقتضى التفارض ويوجب أن إحدى الروايتين
باطلة ولا يوفى التفارض أصلاً وزعم أن تفارض الروايتين مع اتحاد
الواقعة يعين أن أحدهما خطأ البتة فالوجه في الجمع ما يشير إليه كلام المحقق
وهو أن يحمل حديث المرام على أنها شقته بحيث ما بقيت الصور سالمة
في الوسادتين وهذه الصور في التمرقة كانت سالمة وأما حديث مبطل
عني الحديث وبسبب فالظاهر أنها في غير صورة في الروح وأما حديث
الارتقاء في ثوب فتموه الأحاديث لا توافقه إلا بأن يقال بأن أكثر الأمة
في البعض أشد من البعض والاستثنا محمول على خروج من أشد الكراهة
التي كراهة أخف منه لا على الإباحة والأفلا بد أن يكون أحد الحديثين ناسخاً
للآخر غاية الأمر إذا حملنا الآثار على ما لا يحل في الوجود لا حول ولا قوة
بكرامة الكل فلهذا ما يورد في التخليق الأحاديث وأما ما اعترضه فلهذا
مختلفون في المسئلة والله تعالى أعلم باب الاستسقاء في رفع الرجل
على الأخرى لا يخفى أن الذي في الحديث هو الاضطجاع فكانت شبه بالترجعة
على أنه محمول على الاستسقاء مما زعمه قائله وذلك لأن رفع إحدى الرجلين على
الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستسقاء قلت لا يخفى أن مطلق الرفع يتأتى في غير
الاضطجاع فخطب في أبعث نوع المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقبل
وقرعه ويجوز غيباً في الجملة وأما الرفع حاله الاضطجاع فليس كذلك
فالظاهر أن مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يمتثل لبيان
فيحمل ذلك الاضطجاع على الاستسقاء والله تعالى كتاب الآداب قال المراء
ثم إمام الخليل أن تكررها لم يرد حقيها أو قلها صبرها فتعصب بأدنى
تقصير في مراعاة حقيها فغلب ما في هذا أي فني تحصيل مرصاتها
فما قد نفسل أو الشيطان إلا أن يقول بكبر الكبار قال قول الزور عده
أكبر الكبار ما استمر الشراء بغود بالله تعالى منه أو على أن المعنى بالذي
هو من أكبر الكبار والله تعالى أعلم باب التذرع القطع وفيه لا يدخل الجنة
قاطع أي لا يستحق الدخول أو لا وان كان يمكن دخوله فيها أو لا بمغفرة من

الله تعالى ومثله حديث أقطع من قطعوا أي يستحق أن أقطع عنه أو لا فلا
أرحم مع المرجوحين أو لا وان كان يمكن أن يغفر له والله تعالى أعلم باب
رحمة الولد وفيه فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدي بعباده المؤمنين
الذين يستحقون الرحمة وأما من لا يستحقها أصلاً ويستحقها بعد الدخول في النار
فإنه تعالى يرحمها أصلاً ويرحمها في أوامرها ويحكمها أن يقال هذا بيان عظم
رحم العباد على معنى أنه تعالى مع أنه أرحم بالعباد يرخي بعضهم النار
لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها والله
تعالى أعلم أو أملاؤا لأن ترخ الله الخ المشهور في الشهرة وعليه فهو
مفعول به يتقيد برفع أن ترخ الله أوله للأنكار أي ما أملاؤا لأن ترخ الله
أوفيه أي حيث ترخ الله وروى تسرها وهو راجع معنى باب فصل
من يعور يتيماً وفيه قال أنا وكافل اليتيم أي كانه كناية عن زيادة قرب الكافل
اليتيم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه والأفلا يعلم أن درجته
صلى الله تعالى عليه وسلم رافق والله تعالى أعلم باب رحمة الناس وفيه
وترى المؤمنين الخطاب للمصطفى أو لكل مخاطب والمطحت المؤمنين
على هذه الحالة حتى يراهم كل ترخ على هذه الحالة لا الأخار أي اللانق
بحال المؤمنين أن يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم أيما الراي عليها والله
تعالى أعلم سأل من مسلم عرس كانه مبنى على أن المؤمن لا يخلو عن حسن
النسب في حاله والغرس بحسن النية ينسب عنه الأجر بكل كماله منتهى ولا
فانتم ما يرون حسن النية أو بنية قبيحة لا يترتب عليه الأجر ظاهراً والله
تعالى أعلم باب التمر من لا يامن من جاره بواقعه وفيه والله لا يوفى وقد
حمل هذا على حال الإيمان وهو في موقعه لأنه خير عنه بعد الإيمان فلا يبيح
على إطلاقه وكذا حمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وأما
على حال الإيمان وهذا فيما يظهرنا ويل في غير موضع لأن المطلوب الأمر والنهي
وكل منهما مستوجه إلى المؤمنين كلهم ولا يختص بهما كمال الإيمان بل ناقص الإيمان
أولى بالأمر والنهي من الكمال فافهم والله تعالى أعلم باب الرفق في الأمر كله
وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة كما تقولوا ليسوا كلهم بالسلام ردت
عليهم على طيف رد السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام أيها ما
بأنه كان رد اللعنة بأحسن منها وفيه كما تكبر بغير واستهزاء مثل الاستهزاء قوله تعالى
فمنهم بعداد والله تعالى أعلم باب لو يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في شأ وفيه أن شر الناس إلى الظالمين من المؤمنين أن حسن المعاملة مع هذا
الرجل لا احترامه الدخول فبعت بتركه الناس انتقاماً منه أي لئلا يكون منه
ويحتمل أن المراد بيان أن هذا الرجل من الذين يحق أن يتركهم فتركتم التمر من له
بأنهم أصدق منه عند وجهه خوفاً من ذلك والمعنى الأول أظهر والله تعالى أعلم

باب ما ينهى من السباب وفيه سباق فسوق اى من اعمال الفسقة وقفال
من اعمال الكفر وخصالهم والله تعالى اعلم الا اذ ذمت اى كلمته عليه اعم
على القائل اى يكون على يمينه وبالله تعالى وباللها عليه اوانه يخاف عليه من شومها
ان يصير كافرا فعوذ بالله تعالى لانه بصيرى الى الجاهل كافر والله تعالى اعلم
من حلف على مله غير الاسلام اى مستحسنا لها راجيا بالذخيرة والله
تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار
اى تفضيل طائفة على اخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاها
بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا بعد من الغيبة والله تعالى اعلم باب
قول الله تعالى واحتسبوا قول الزور وفيه قوله فليس لله حاجة الى كناية
عن عدم القبول والله تعالى اعلم باب ما ينهى من التجاسد اى ما ينهى
عنه من التجاسد وفى بعض النسخ عن التجاسد فكلية ما مصدرية وفيه
وكبروا عباد الله اخوانا اى عا ملوه بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة اى
تقاربوا وتحابوا فيما بينكم كنفاء ون الاخوة وتحابهم كنف لا مطلقا
بل فى عبادة الله تعالى وطاعته وليدلك جمع بين الامرين ولما قلنا من شأن
العبادة قدم الاول ولانه يستلزم الثانى والله تعالى اعلم باب ما ينهى
وفيه الاخيركم باهل الجنة اى ليس المراد اخيركم باهل الجنة كلهم وانما
كلهم والازم الواسطة وثبوت المنزلة بين المترئين ضرورة خروج كثير من
الناس من الطائفتين جميعا فقبيل اى بالغلب اهل الجنة وبما عطف اهل
النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن جملة من يدخل الجنة الا من لا يخفى
لوجده على اصحاب المراتب العالية الكاملين من اصحاب الجنة فقبيل
غيره منزلة العدم لكان له وجه والا قرب بالنظر الى لفظ الحديث ان يراد
باهل الجنة الطائفة التى تدخلها كل طائفة الجنة يراد على ذلك قوله تعالى
وعلى هذا فاما ان يقال من وقف لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة او يقال
لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عند الكل داخلوا والله تعالى اعلم
باب الفجرة وفيه قالت لله على نذر ان لا اكلمكم الا كانه تنقيد لئلا اكلم
وهو تنقيد للايجاب اى اوجبت النذر ليكون سببا حاملا على نذر
النكاح فبوى الى ان الايجاب على تنقيد ان تكلمه ونذر قيل تنقيد الكلام
على نذر ان كلمته والله تعالى اعلم وقوله فلم يزل ابدا حتى كلمت واعتقت
ليس عطف على كلمت فان القول بانها لم يزل ابدا حتى اعتقت يعيد بل
قد علم انما اعتقت بعد ذلك باتمام الا ان يحل ذلك على تجوز بل على
ما يفهم من تمام الكلام اى انما فعلت ذلك والنذر والحث واعتقت
والله تعالى اعلم باب ما يجوز من الهوان لمن عصى اى وكخوه
كلمة ان الاسر لشدة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة رضى الله

تعالى عنها

تعالى عنها والله تعالى اعلم باب من تجوز للوفود وفيه انما بعثت
اليك لتصيب بها ما لا اى مثلا والخاص اى لتنتفع بها وتصرفها فى
مصارفها والله تعالى اعلم باب الاخا وفيه فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو عطف على مقدر نزل اختصارا لا على اى حتى يلزم
ان يكون القول متصلا بالاخا باب التفسير والضيق وفيه قلما
استاذن عمر بتاديت الحجاب اى لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة
عند دخول الاجنبى سواء كان عمرا ولا فمواجه التعجب فلعلة الواقعة كانت
قبل اية الحجاب اولها فبين من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة
مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامها اولها والتعجب من اسرارها فقلات
يعلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياذن له امر لا وهذا أقرب الى
لفظ الحديث والله تعالى اعلم باب قول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
بحوجه الا الى الانكار لو سلم عنه خوفا من الوقوع فى الكفر بخلاف ما جاز
الكذب فانه قد يجترؤ على القبح اعتمادا على انكاره ذلك عند السؤال
والله تعالى اعلم ويحتمل ان الصادق يرفقه الله تعالى للحيرات والكاذب
بالعكس فكان صدق الاول هذه الى البر وكذب الثانى بالعكس والله تعالى
اعلم باب لا يدع المؤمن من حجر مرتين ولعله هذا الحديث محمول على
امور الدين كما يقتضيه السور المؤمن اى ليس من شأن المؤمن على
مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذى ظهر كونه مرة ثانية فيصدق في
المرتبة جميعا لقوله تعالى ان حاكوا فاسق بنيا فتبينوا وهذا هو مورد
الحديث واما الاخذاع فى امور الدنيا بنا على قلة التفاته اليها وعدم
الانتماء بهما فهو محمود ومطلوب وعليه يحمل حديث المؤمن غير
كثير فلا تدفع بين الحديثين باب احب الاسماء الحى وفيه ستر ابناء
عبد الله فاشارة الترجمة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشده
اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكان ما ذكره لكونه
ليس على شرطه فالخاص ان الترجمة فى امثال هذه بمنزلة الشرح للحديث
يبين بها محمل الحديث لان الحديث لا يثبت ما فيها اجمالا وان كان
الغالب ان الحديث يكون لا يثبت ما فيها اجمالا والله تعالى اعلم
باب من سمي بالانبياء وفيه ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم نبى عاشى اى يحمل انه بيان لسبب موته ومداؤه على ان
ابراهيم قد علق نبوته بعيشته وهذا مبنى على انه علم ذلك من جملة
صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عند صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك

بمعنى الطاق الضعيفة وكثرة جامته عن الصحابة ومعنى الحديث
على هذا انه لو قضي النبوة لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لا ملك
حياة ابراهيم لكن لما لم يقض الحديث وقد قدر ابراهيم انه يكون نبيا
على تقدير حياته لو لم ان لا يعيش ويحتمل ان بيان فضل ابراهيم وحامل
لو قدرني بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ابراهيم احق بكونه فتعبد
ان يعيش الى ان يموت نبيا لكن ما قدرني بعده فلهذا ما لم يزل
يعيش وعلى المعنيين وليس معنى الحديث على ان ولد النبي بغيره ان
يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والله تعالى اعلم ان له مرضا ولعل
لهذا من باب التشريف والتكريم صلى الله تعالى عليه وسلم والافعال لظهوره
الجنة ليست دار حاجة الى امثاله والله تعالى اعلم باب تسمية الولد
هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية الرجل الولد والله
تعالى اعلم باب التسمية للصبي قبل ان يولد للرجل وفي نسخة قبل ان
يلد الرجل والمعنى اي قبل ان يصير رجلا فيولد له او قبل ان يولد
الاستيذان باب تسليم الرجال على النساء الخ كما انه اراد به تسليم
الجنسين المتقاربين على الآخر فلهذا ذكر في الباب حديث سلام جبريل
على عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يقال انه ذكره ليعلم منه
سلام الرجل على النساء بالدلالة لان سلام الرجل عليهن اقرب من سلام
الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الاول بالاولى فيكون
باب الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن
جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان بالحي
بصورة دحية ولا يخفى انه بعده يتوقف على انه ان في هذه الصورة
بصورة دحية والله تعالى اعلم فنامل باب من روى فقال عليه
السلام وفيه ثم اسجدوا في السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى
تطمئن ساجدوا ثم ارفع حتى تطمئن جالسوا ثم اقبل ذلك في صلاة
كلها لا يخفى ان هذا الحديث من روى في الدلالة على جلسة الاستراحة
بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة ولا اقل كونها سنة او ندبا وانكار
الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن حقا وكذا هذا الحديث يدل على
ثبوت القراءة في الركعات كلها والله تعالى اعلم باب من راقبها
فقال عند هراي فقول تعالى افاد عبيتم فادخلوا فاد طمعت الابسة
وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكونه معني محال عدم الداعي
وذكره والله تعالى اعلم باب الجلوس كيفها تيسر وفيه تنهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين الخ فيل مطابقة الحديث

بلغ

لما نزع من حيث انه خص النبي بالثنتين فيفهم ان ما عدا ذلك ليس
مسلما عنه اه وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم منى عن حالتي اللبس لا
عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس
وايضال ويرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ما يدل عليه
كيف وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهى عنه من البيوع اكثر من ان
يحكم والله تعالى اعلم كتاب الادعية باب التعوذ من المعرور والحائض
وفيه ومن شرفته الغنى اعلم ان جازي بعض الروايات هذا وامثاله فكذلك
من شرفته الغنى ومن شرفته الفقر ومن شرفته المسك زيادة
لفظة الشرف في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشرف من الكل وفي بعضها
بإثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الغنى يحل على معنى
الاختبار عند زيادة لفظ الشرف والاختبار له طرقتان خيرة ومنه والتعوذ
انما وقع من شرفها لاختلافها وعز عدم لفظ الشرف والغنى بمعنى الاقنان
في الدين فتعوذ بالله تعالى منه وهو من كل ما اذا ثبت في بعض دون بعض
فما ثبت فيه كمال الغنى على المعنى الاول وسالا فيجعل على المعنى الثاني
والله تعالى اعلم كتاب الزقاق باب الجنة اقرب الى احكام الخ
لان حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالى بها المتكلم واعني شئ
اقرب الى الانسان مما يشاء ذلك والله تعالى اعلم باب من احب
لما الله الخ وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحذره الظاهران
بعد ذلك من عائشة رضي الله تعالى عنها على وجه الطعن والتجدي والاه
فلم يرد ان صلى الله تعالى عليه وسلم قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه
شطب بعد ان خير فقال ان عيدا خيرك الله بين الدنيا وبين ما عند
الله فاختار ما عند الله فبكي ابو بكر والله تعالى اعلم باب كيف
الحشر وفيه قام فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخط فقال
انكم محشرون حفاة عراة غرلا بما بؤنا اول خلق نعيده الظاهر
ان معنى الآية على هذا على الحال الذي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه
وهو زمان خروجه من بطن امه عليه نصيده فيكون اول خلق خلق
وكما معنى على ما والله تعالى اعلم باب قوله عز وجل ان زلزلة
الساعة الخ وفيه فان من ياجرح وما جرح الف ومكروا جلد رمل
المراد بقوله منكوا اي من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون
كثرة سائر الامة وكذا كثر هذه الامة يكون في مقابلته مؤمنين وكذا
الواحد الزلا على شعبة وشعبة وشعبة وشعبة وشعبة وشعبة وشعبة
والله تعالى اعلم باب صفة الجنة والنار وفيه قال ما بين

متكلى الكافر الخ قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لملا يلزم
تعذيب الاجزاء الغير العاصية والله تعالى اعلم وقد يقال هو قادر على
ان يحفظ غير العاص من الاجزاء عند العذاب مع الزيادة تقبيل في الصورة
وتشديد في العذاب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة لم يقابلها
العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزيادة فتأمل والله تعالى
اعلم واما قوله بسير الركب في ظلها اما بنا على ان النور في الجنة يكون
من جانب السطح الذي هو العرش وح يظهر فيها الظل للاجسام
الكتيفة واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهو مبني على
ان هو الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها والله تعالى اعلم
لعله تنفع شفا عني قد جاني بعض الروايات ما يظهر منه انه
ينفعه عمله واعانته للنبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ان يكون
النافع مجموع الشفاعة والعدل الصالح فلا ينافي الحديث القرآن لان
النافع المنفي في القرآن هو نفي نفع العبد والشفاعة ولا يلزم منه نفي
نفعها مجرعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخصاص
من النار فلا ينافي فيه الحديث والله تعالى اعلم الامن حسيه القرآن
يحتمل ان المراد بحس القرآن ما يعبر ورد الخلود فيه او وروى
قبول شفاعته عنده الله تعالى فيه او في السنة من حيث ان القرآن قد
جا بوجوب التصديق بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن
فانما جاني السنة ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعته احد بل
هو الذي يتولى اخراجه من النار بحجده فضله فيجوز ان يقال او لم
داخلون فيمن حسيه القرآن من حيث انه جا بوجوب التصديق
بالسنة وقد وردت السنة بالتمسك لا يخرجون بشفاعة احد فمنهم من
نظر الى الشفاعة والله تعالى اعلم كتاب القدر الا يقول على
الخطوة الظاهر ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام
لمال اليه لانفس الاسلام اذ هو لا ينافي قوله الله اعلم بما كنا نواعا ملين
فتأمل وقوله كما ينتجون البهجة اي سالمة عن العيوب التي كثرها
الناس فيها والافقد يخرج من بطن امها معيبة ببعض العيوب
والله تعالى اعلم كتاب الايمان والتور باب لا تخلفوا باياكم
وذكر فيه حديث ابي موسى فقيل في وجهه مطا بقته للترجمة انه
صلى الله تعالى عليه وسلم خلق باسمة مرقب فعمل ان الخلف بفقر الله
لا يحسن قلت والاحسن من ذلك ان يقال ان قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الله تعالى بالحامه الارض سواق الربا في حرم الشريعة

وسلم والله لا خلف على عينه ان يور على ان عينة كانت منعقدة واليمين
بغيره تعالى لا تتعقد وكان عينة مطلقا بالله لا بغيره تعالى والله تعالى
اعلم باب التور بالقدور وفيه فيوتى عليه اي فيعطى لاجل المنذور وفيه
كالشفاعة وفي بعض النسخ فيوتى وفيه وهو مبني على انه من كلام الله تعالى
اي فيعطى عليه فعمل ما يعطى في سبيل الله كانه اعطى الله والله تعالى
اعلم باب الكفارة قتل الجنح وبغيره وفيه ذكر قوله الا انيت الذي
هو خير وتحملها كانه اخذ من الواو الاطلاق لانه لم يطلق الجمع فالاصل
الجواز كيف ما كان مقدما على الجنح او موخر ومن يدعي احد ههنا
فعليه البيان والله تعالى اعلم كتاب الحدود وذلك ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسنه ظاهره انه لم يبين قدرا معين
بل كان يخبر فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا محسن شاور
عمر الصفاية اتفق راسم على تقرير اوصى المراتب فان وقع توفيقه انمو
زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله تعالى اعلم
ومن اصاب من ذلك شيئا يرد به غير التور فهو عام مخصوص وقوله
فهو كفارته بغيره انه تعالى لا يعذب مرة ثانية في الآخرة ويسكن عليه
ظا هو قوله تعالى انما جزا الذين يجارون الله الى قوله تعالى ذلك انهم جزى
في الدنيا والهم في الآخرة عذاب عظيم الم الآية فان الله تعالى اثبت لهم في
هذه الآية عذاب الدنيا والآخرة جميعا الا ان يقال اثبات العذاب في الدنيا
تعالى انه يعذب بهما جميعا فليكن يعذب باحد ههنا على البدلية وكلام
المفسر فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكرة واهل الردة لكن لو سلموا خصوص
في شأن التور فاللفظ عام والعبارة لعمومها لا بخصوص السبب والاعية
ظهور اخذوا بعموم لفظه والله تعالى اعلم باب رجوع المحسن فيه قلت
قبل سورة التور امر بعد قال لا ادري قبل بد ثبت انه بعد لان سورة التور
نزلت في الافاء وثبت انه قبل رجوع ما عز قلت لا يلزم من ذلك ان كل آية
من آيات السورة نزلت بعد الافاء فلا بد من اثبات ان حد الرأ من سورة
التور كان قبل او بعد فتأمل والله تعالى اعلم باب لا يرجع المجنون
والمجنونة وفيه رفع القلم عن المجنون في غير حقوق العباد والزمان
ومقتضاه انه لا يرجع مجرده ظهور الجواز انه وقع المباشرة جازمه
المجنون كما يجوز انه حالة الاكراه او انه من حاله خفي ويحتمل كونه انه
تحقق الحمل بلا دخول بان حصل المباشرة قطار المعنى الى التور بلا دخول
والله تعالى اعلم كتاب الاكراه قال بعض الناس فان تور المختري الخ
حامل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لثقل حق
العبودية فيجب توقيفه الى ارضائه الا اذا تفرق فيه المختري ثم قال لا
يقبل الفسخ فيجوز قد تعارض فيه حقان كل منهما للمعبد حق اختاره

على راجح المختار
حاشية السند
على راجح المختار

قوله راجح الاختاره عظيم

وحق البائع عكس استدراكه مع لزوم البيع بالزمان الغنية على المشتري بخلاف
حق المشتري فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ
فصار اعتباره ان يحق بخلاف ما اذا كان تفرقا يقبل الفسخ فيجب مراعاة
حق البائع عند ظهور هذا الفرق من ظهور مبيى على ان بيع المكره منعقد
مع الفساد وهو يقدر لونه بالفرق مع ظهور في هذا الاصل وبعد عامه
او تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظرا الى القواعد والله تعالى اعلم
بثناقص فقال مبيى كلامهم ان الاكراه في كل شئ على حبه وهذا
شئ يشهد به بواحدة العقل فتخليص الفاعل عن المعصية والمقتول عن
القتل لا يكون اكراهها لغيرها على المعصية فادراكا قايلا اعص الله
والا فاعصيه انا فلا ينبغي له ان يعصيه ويعود ذلك الاكراه على
المعصية فهو يكون اكراهها على نحو البيع والهيبة اذا كان المقتول ابا
وغيره مثلا والحاصل انه لا ينبغي اعتبار كل اذى اكراهها في كل شئ فتمت
الكل لا يباح لحوق لطمة بيد وترا الاولي بقدر فيه بدلا وحيث
اعتبرنا الفرق بين كلام الحنفية والله تعالى اعلم كتاب الاحكام
باب المراء من قرين وفيه انه بلغ معاوية وهو عنده ان هذا
انكار من معاوية بلانا مل وتفتيش والا فقد جاديت النجاشي
مرفوعا وما ذكر في المعارضة فهو حجة لا فيه من التقييد بقوله
ما اقاموا الدين باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم
الاية يحكم الله والامر متعلقه بقوله من يحكم على القضا
المذكور قوله تعالى من لم يحكم والمراء انه يقع لله والامر في ذلك
وتحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظر الى انه يدل على ثبوت الاجر له
لكن ترا القضا بالحكمة ويلزم منه ان القاضى بالحكمة تارة بسبب
الوزار ويلزمه الاجر كما جاز في حديث من يعفى شهوته من حلال فقيهه انه
كان عليه وزر لو وضع في حرام فله اجر اذا وضع في حلال والله تعالى
اعلم باب من استوى رعية وفيه الاثر بجدرا حجة الجنة ولعل المراد
به ويقول الاحرم الله عليه الجنة واشتاله وهو ان جراه ان لا يوظف الجنة
مع الاولين ثم فضل الله واسم ان الله لا يفر من ان يشره به ويفر
مادون ذلك لئلا يشا والله تعالى اعلم باب الحاكم يحكم بالقتل على من
وجب عليه دون الامام الذي فوقه ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول
والثاني اما لجد نصيب الامام الحاكم لان ترجمة الباب يتوقف عليه
والثالث لا فائدة حكوا ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لا فائدة الترجمة
ايضا نظر الى العادة حيث ان نصيب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه
بالقتل والله تعالى اعلم باب الشهادة تكون عند الحاكم في زمان

ولايته

ولايته القضا او قبل ذلك المخصص وذكره لولا ان يقول الناس زاد غير الحق
اي لولا خوف ان يقول ان يقول الناس وتجاهله انه كان يعتقد انه قران
غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب في المصحف الا انه ما تواتر في حق
طعن الناس فيه بالزيادة في القران فنزكه وهذا يقتضي ان القران
الثابت التلاوة لو يواتر كله بل منه ما لم يواتر وهذا مشكل فالوجه
ان يجعل قوله لولا ان يقول الناس الم كناية عن ثبوت نسخ التلاوة
وتقرره وشهرته بين الناس اي لولا انه منسوخ تلاوته منسوخ
بين الناس بحيث لو كتبت طعنوا في بالزيادة في القران بسبب
ما تقرر ليدل من النسخ للكتب لما عني من العلوية بانه كان قرانا
ويحتمل ان يجعل كناية عن حصة كتابه منسوخ التلاوة في المصحف
وعود جواز الزيادة فيه فانه سبب لقوله ذلك وما در رتبه الى هـ
الطعن اي لولا الزيادة غير جازية في المصحف لكتبتها في المصحف
للعلم بانها حق ثابت قطعا والحاصل انه لا شك عني في ثبوت
الرجوع من الله وانه حق وانما المانع منه انه منسوخ التلاوة والله
يجوز كناية مثله والله تعالى اعلم وعلى هذا المعنى لو يكن هذا الاثر
مواقفا لهذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب باب ما جاز في اجازة
خير الواحد فان قلت كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من
الاجاديت على جملة خبر الاحاد مع ان كل هذا اخبار يروى الاجاج عدا
يتوقف على كونه خبر الواحد حجة فظهر دور فالجواب انه اشهر بانكار
الاجاز في هذا الباب الى ان قدر المشترك متواتر ولهذا الكثرة لا فائدة
في الابواب الاقتصار على حديث اوجد يمين والله تعالى اعلم
باب بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير وفيه كذا حفظته
منه كما انما جالس يوم الخندق قوله كما انما جالس تشبيه بحفظه ذلك
اللفظ بكونه جالس في كونهما يقينين لا امكان للشك فيه وقوله
يوم الخندق يدل من كذا اي حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم
الخندق وقريظة واحد والله تعالى اعلم كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة ونفرت بالرعب اي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب
المال والمنازع والعبود والافراس كما عليه الامراء اذ معلوم انه قد
صلى الله تعالى عليه وسلم رعا يعني شهران ولو يوقد النار في بيته
صلى الله تعالى عليه وسلم والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان منه نصيب لمن كان على حال من خلفه
صلى الله تعالى عليه وسلم امن عليه البشر اي ما يلقى في ايمان الناس
اي لم يكن في مع انهم نقص لكفاية الكل فيما هو المخط من ايمان
البشر بسببها لكن مع في كلامه رب العالمين فهي الفخر المعجزات

واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى
قطعا في الفضائل والبركات فلهذا قال فاجوابي اكثر هذه يا بعدا الخ
والله تعالى اعلم كل امرئ لعل المراد بالامم امم الدعوة والمراد
عن ابي من ابي الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان
والله تعالى اعلم باب ما يكره من ذنوب الرأى وتكلف للقياس وفيه
فاحترما فصحبت فتاوت والله لقد حفظ عبد الله بن عبد كاهن
اخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الاولى مع ما بينهما
من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ مع الشبان لا يتأتى الامر افعه
والله تعالى اعلم باب تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ائمة
من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا اعتياد اى ولا اراد للمثل
الى مثله وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسلوب في المناطقة
في القياس والله تعالى اعلم باب شبه اصلا معلوما الى
مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اى قد بين
المخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المتكلم المحجب وكذا
المبين والمطلوب تشبيه الجمهور على المخاطب بالمعلوم عنده مع
ان كلامها معلومان عند المتكلم بدون هذا التشبيه وانما تشبه
لتفهم السائل المخاطب والتوفيق عنده لا لاثبات الحكم كما يقول
اهل القياس فهذا جواب عن ادلة مشي القياس بان ساجا من
القياس كان للايضاح والتفهم بعد ان كان الحكم ثابتا في كلام
الاصليين ولو كلف لاثبات الحكم والله تعالى اعلم كتاب التوحيد
وكان عرشه على الماء وفيه كان الله ولم يكن شئ قبله هو كناية عن كونه
موجودا بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتصور ان يثبت
القبليته بالنظر الى وجوده وهو يوهى الحدوث تعالى عن ذلك علوا كبيرا
باب وجوده يومئذ فافرة الى ربها ناطقة وفيه قول هو كناية
بغير عزير لئلا يقال كونه الكون راجع الى النسبة الخيرية الصنية
التي يتضمنها النسبة التوسيفية في قوله عزيرين الله كما قرروا ان
النسبة التوسيفية تنفي النسبة الاخبارية ويمكن رجوعها الى
نسبة بغير بالنظر الى كون معمول الله سبحانه وتعالى والله
تعالى اعلم وفيه فيقولون انت ربنا يتفخرونهم الاستغفار للانكار
والله تعالى اعلم باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيه فاما
الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار الخ الاقرب
انه مخلوق وان كان يمكن توجيها ايضا بان يرد بقوله ينشئ النار اى

ينشئ في الدنيا للنار وهو يوجد لها فيها من يشاء من الكفرة وليس فيه
ما يدل على انه تعالى يوجد لهم يومئذ النار وعلى هذا فانما في قوله
فيقولون ليست للتعقيب بلا معلقة بل لاسبية ولعل هذا ولو مما
ذكره الشراح في توجيه الحديث والله تعالى اعلم باب قول
الله تعالى ولا تنفخوا الشفاعة عنده الا من اذن له وفيه ولو يقول
ما ذا خلق ربكم اى فليس معنى تكلمه تعالى هو ايجاد الكلام
في محل اخر كما زعمه نافي الكلام القدير بل معناه قيام الكلام به
والا فيل ما ذا خلق ربكم لا ما ذا خلق ربكم اذ الموجد للكلام في محل اخر
خالقه لا قائل له فاذا لم يقل ما ذا خلق بل قبل ما ذا قال علم ان
الكلام قايومه لانه موجود له في محل اخر ونقولا يؤول الى المحل
الاخر والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك الخ اى باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات
من جملة مسائل علوم التوحيد الا انه نرجو لغالب هذه
مسائل علوم التوحيد بآية من الكتاب تذكرا الحديث الموافق لها
ليعلموا ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها
اذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلهذا دره
ما اوقف نظره تذكرا في الباب من الايات والاحاديث بعض ما فيه
لفظ الرسالة والرسول او كونه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والله
تعالى اعلم واما ذكره قوله تعالى ذلك الكتاب فليتحقق الكتاب الذي
يقول به الى تحقيق النبوة ثم انشأ بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك
واقف موقع هذا وايدوه بقوله تعالى وجين بلويجي بقوله بلويجي
بكون مع ان الاول للغائب البعيد عن المحس والتأني للمخاض العريب
والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة وفيه
يتكونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون
على انه من التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى التران ويحتمل
انه اخذ العهد من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الا انسان موديا
للتلاوة حقها الا اذا علم بالملوك كما ينبغي العهد به والله تعالى اعلم
باب وسمى اعمال اللسان يدل على ان الصلاة علم ايضا باب
قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن الخ وفيه قلت يا رسول الله فيما
يعمل العاملون اى في تحصيل اى شئ يعمل العاملون اى شئ
يترتب على عملهم بعد ان تقرر كل شئ وقد فاجاب عما حاكم

انه كما قدور لكل منزلا كونه قدور له من الاعمال ما يوصله اليه فكل
 سوفق لتخصيل منزله باعمال توصله اليه فان تكليف وسيلة الى ذلك
 التوفيق والتيسير والله تعالى اعلم باب قول الله والله
 خلقكم وما تعملون وجانبه فامرنا بحسن ذود وهو باضافة هـ
 خمس الى دود ودود جمع ناقة معنى واضافة اسير العود اليه
 نفيد ان احادها خمس كل واحد من تلك الاحاد ناقة لا دود
 كما ان اضافة خمسة في قولنا عندي خمسة رجال الى رجال لا فائدة
 ان العدد لا احاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل
 لا رجال ومثل خمس دود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
 لا فائدة ان احاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الاحاد
 رجلا لا رهط والحاصل ان اسير العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى
 الجمع لفظا او معنى لا فائدة عدد احاد ذلك الجمع لا تعدد نفس
 الجمع والعجب من ابي البقا مع جماله في علم العربية ان الصواب
 تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد
 المضاف عن المضاف اليه فيلزم ان خمس تكون خمس خمسة عشر
 بغير لان اقل الدود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قرأها
 على قلاء فيحان من لا يقرأ ولا يفهم والله تعالى اعلم
 باب قوله ونضع الموازين القسط اي باب ان الموازين
 حق وهذا من مسائل التوحيد وبه يتم صحيحه لان الاعمال
 ونزها وتعلقها وخفتها على حسب نية العامل كحديث الاعمال
 بالنيات ففي هذه المسئلة ارشاد الى حسن النية في الاعمال كما
 في اول الكتاب اشارة الى ذلك بابراد حديث انما الاعمال بالنيات
 فعلم من ذلك حسن النية فانه من موافقة البرية النية
 وفيه اشارة الى المداومة على حسن النية بديانة ونهاية وايضا
 اول العمل هو النية واخره هو الوزن وليس بعده الا الجرافة
 في موضع الكتاب الموضع للمعمل على ما عليه العمل في برية
 ونهاية فاني ببدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهاية
 وهو الوزن في نهاية الكتاب فها حسن نظره وادق وادرج
 فيه حديث التبيين وختم به الصحيح فغلبه مع مراعاة المسئلة
 والتبيين بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن لفظا

كلام

على

على اشتراكهما في الاجر لمن يتقنهما مراعاة بحديث من كان اخره
 كلامه لا اله الا الله وذلك لان حقيقة التبيين هو التنزيه عما لا يليق
 بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغير ذلك كلية وفصار التبيين
 هو دال للتوحيد باثر وجه واكد فغلبه تنبيه على ان المراد بحديث
 من كان اخره كلامه لا اله الا الله هو ان يكون كلامه ما يدل على التوحيد
 باي عبارة كان لانه يكون اخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعي في
 هذا الباب المعاني لا الالفاظ ويؤيده في الجملة ان اخر كلام رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم كان غير هذه الكلمة
 وهو قوله الرقيق الاعلى لكن لكونه من غرائب كمال التوحيد كان
 دالا على التوحيد باثر وجه واكد ففي هذا الختم المبادر نقاء
 بالحق لمن يعنى بهذا الكتاب على التوحيد ان شاء الله تعالى
 اللهم ازرقنا ذلك مع الاحياء لا اله الا الله وبمدا تحت القوال
 المتعلقة بصحيح البخاري والمجد لله الذي بنعمته تم الصالحات

حمد الله اللهم على ما انعمت من تحصيل هذه
 القوائد وصلاة وسلاما على نبيك ورسولك
 محمد صاحب القوائد والغايد وعلى اله وصحبه
 عود كل غائب وشاهد افاضة فقد فرغت بيد
 البراج من رسم تلك القوائد يوم الاثنين
 من شهر المحرم من سنة ستين بعد المائة
 والالف من الهجرة النبوية على هـ
 صاحبها افضل الصلاة هـ
 والسلام كتب ذلك بيده
 المفتقر الى ربه اسير ذنبه
 مصطفى المحلى الشافعي
 غفر الله ذنوبه وستر
 عيوبه هو وحجبه
 احبابه والمسلمين
 اهـ

في غيب
 وشاهد غائب

8

ما يعرف منه القبلة بأرض اليمن والشام ومصر والعراق
استقبل القطب بأرض اليمن بعكس الشام ويختلف الازدق
بمقي عراق ومصر يسرى مع الاستقبال طول الوجه

و

١١
٢٧



نظر ٢٢ - حرم من قول قدم الى قول على ان السرا تكسر الى قول على

شبه

٩٩٤

١١١٠٩

